جامعة المنصورة
كلية الحقوق
قسم القانون العام

الالتزامات والصلاحيات القانونيه لشركات الأمن الخاص ومعوقات أداء أعمالها

ورقه بحثيه

من رساله مقدمه لنيل درجه الدكتوراه فى الحقوق

من الباحثه

شروق أحمد حسب النبى محمد الشورى

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور / صلاح الدين فوزى

أستاذ ورئيس قسم القانون العام بكلية الحقوق – جامعة المنصورة

عضو اللجنه العليا للإصلاح التشريعى

٢٠٢٣

مقدمه

من المسلم به أن النظام العام يشكل تعبيراً عن سيادة الدولة وهو من العناصر الأساسية لتنظيم المجتمعات، ويرى جانب من الفقهاء أن النظام العام يتعلق بالحقوق العليا للمجتمعات، وتم تعريفه بأنه "مجموعة من القوانين التي تهتم بحقوق المجتمع المتعلقة بالمصلحة العامة فهو بمثابة الركائز الأساسية لكيان البلاد السياسي والاجتماعي والاقتصادي، وأي خرق لها بشكل أو بآخر يعد خللاً في هذه الركائز"[١]، والنظام العام كفكرة ترمي إلى حماية الأسس الجوهرية للمجتمعات وحماية النظام القانوني وتدعيم قوانين الدولة الأساسية، وله دور أساسي في حماية وصيانة كيان المجتمع الوطنى لكل دولة.

ويعد تحقيق الأمن داخل المجتمع ضرورة لها الأهمية القصوى لدى حكومات الدول المختلفة، والإخلال به يعد إخلالا بالنظام العام، وتعهد مهمة الأمن للسلطة التنفيذية في الدول، فمن واجبها حفظ الأمن ومكافحة الجرائم، وجعل المجتمع مكاناً آمناً للعيش وتحقيق الغاية المرجوة في التطور والتنمية المجتمعية، ولكن مع الظروف الراهنة والتطور السريع للجريمة ولأساليبها ووسائلها المتسارعة، بالرغم من كون الموارد البشرية والوسائل المتعلقة بالأجهزة الأمنية للدول والمخول لها الحفاظ على الأمن متوفرة ومتطورة، فإنها تواجه صعوبات متزايدة مع تزايد عدد السكان وتعقد سبل الحياة وأوجه النشاط الاقتصادي، ولذلك كان من الضروري مشاركة جميع مكونات المجتمع من أجل محاولة تحقيق الأمن بوضعه حاجة ضرورية للعيش بأمان داخل المجتمع، ولذلك اتجهت العديد من الدول إلى إفساح المجال للقطاع الخاص المدني في المشاركة بدور أساسي في المجال الأمني.

ولأن المهمة التقليدية للدوله تنحصر في إشباع الاحتياجات العامه للأفراد والحفاظ على النظام العام، وذلك دون أن تتدخل الدولة في الميدان الاقتصادي فهي لا يمكن لها أن تؤدى دور الوسيط، ولكن عليها أن تتخلى عن تلك الوظيفة للقطاع الخاص، ولأن الدولة بهذه الطريقة غير مسئولة عن النشاطات الاقتصادية بل تكمن أهمية الدولة في ممارسة أعمال السيادة، وذلك عن طريق احتكار التشريع وسن القوانين ووضع الأساس للنظام الاجتماعي.

ومع أواخر القرن العشرين اتجهت العديد من الدول إلى تفويض جزء من سلطات السلطة التنفيذية إلى بعض شركات الأمن الخاصة، ويكمن الاهتمام بتلك الشركات في الدور الأمني الهام الذي تقوم به، والذي

---

١) عكاشة محمد عبد العال، تنازع قوانين في مجال التصادم، الطبعه الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص ٢٦٥.

من شأنه أن يؤدي إلى تخفيف العبء عن الأجهزة الأمنية للدولة مفسحاً لها المجال لمواجهة التحديات الأمنية الأخرى التي تكون في صميم مهامها من مكافحه أشكال الجريمه بصورها المختلفه والقضاء عليها.

والجدير بالذكر أن القطاع الخاص أدى أدواراً أساسية في تحمل الكثير من أعباء التنمية في كافة المجالات في مختلف دول العالم، فضلاً عن الحقيقة التي لا يمكن إنكارها أن القطاع الخاص يهتم بكل منتّجٍ يُشبِعُ حاجات المجتمعات ويحقق في المقابل ربح حقيقي، وذلك لأن تحمل القطاع العام وحده عبء ومسئوليات كبيرة في السنوات الماضية لم تمكنه من تحقيق كافة الرغبات الاجتماعية، ولا يزال عمله بطيئاً في هذا الاتجاه. وبالنظر إلى مجال الأمن نجد صعوبة بالغة في تحمل الدولة كافة المسئوليات والأعباء اللازمة لحفظ الاستقرار والأمن المجتمعي، وذلك لأن تحمل المسئولية الكاملة عن توفير الحماية والحراسة لكافة المنشئات الخدمية والاقتصادية من شركات وبنوك وأسواق ومستشفيات وغيرها من مؤسسات المجتمع يعد أمراً مرهقاُ للغاية، فكان واجب القطاع الخاص التعاون مع الأجهزة الأمنية لتحمل هذا العبء والمساعده فى القضاء على الجريمة وتحقيق التطور والطمأنينة للمجتمع ككل[٢].

وتعرف شركات الأمن الخاصة بأنها؛ "شركاتٌ مدنية متخصصة في تقديم عقود خدمات تجارية للكيانات الوطنية والأجنبية، بقصد حمايةِ الأفراد، والممتلكات الإنسانية، والصناعية، في إطار قواعد القانون الوطني المعمول به"[٣].

ويعرفها القانون المصري فى القانون رقم ٨٦ لسنه ٢٠١٥ بأنها شركة المساهمة المرخص لها بمزاوله أعمال حراسه المنشأت ونقل الأموال[٤].

---

٢) منصور مقعد العتيبي، دور شركات الأمن الخاصة في المجال الأمني من جهة نظر المختصين، دراسة ميدانية بمدينة الرياض، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الاجتماعية، سنة ٢٠٠٦م، ص ٢.

3)Majors. Gadara the private military company A Legitimate International with in modern Conflict. " A thesis presented to the faculty of the U. S. Army command and General staffcoconege in Partial Full Filament of the requirements for the degree master of military art science General studies, university of new south wales, 1987, p. 8.

٤) القرار بقانون الصادر عن جمهوريه مصر العربيه رقم ٨٦ لسنه ٢٠١٥ بشأن إصدار قانون فى شأن شركات حراسه المنشأت ونقل الأموال والصادر بتاريخ ٨ لسنه ٢٠١٥ والمنشور بالجريده الرسميه بالعدد ٢٧ مكرر (د) والثابت به بالماده ١/١ منه " فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التاليه المعنى المبين قرين كل منهما :- الشركه هى شركة المساهمة المرخص لها بمزاوله أعمال حراسه المنشأت ونقل الأموال

ومن ضمن الأسباب التي ساعدت في نشأة هذه الشركات في ذلك الوقت هي الموارد البشرية الكثيرة والمتاحة نتيجة تسوية المعاشات لأفراد وضباط القوات المسلحة بعد حرب أكتوبر المجيدة. وحول الأطر التشريعية لعمل شركات الأمن والحراسة في مصر هناك عدد من القوانين تحكم عمل هذه الشركات.

إلى أن جاء القانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٥م بشأن شركات الحراسة ونقل الأموال، وقام بوضع الإطار القانوني الكامل لشركات الأمن الخاصة وكيفية إنشائها وإدارتها وحددت لها السلطات الممنوحة لها، مما لا يخالف النظام العام.

ومن هنا ظهرت أهمية البحث في موضوع النظام القانوني لشركات الأمن الخاصة بوصفه من أهم موضوعات العصر الحديث، والتي توليه الدولة أهمية كبيرة وخاصة في ظل انتشار الجرائم وتنوعها وتنوع الأساليب المستخدمة في ارتكاب الجرائم، وذلك للوقوف على السلطات والاختصاصات الممنوحة لأفراد تلك الشركات الأمنية الخاصة.

أهمية الدراسة

تظهر أهمية البحث في موضوع النظام القانوني لشركات الأمن الخاصة بوضعه من أهم موضوعات العصر الحديث، والتي توليه الدولة أهمية كبيرة وخاصة في ظل انتشار الجرائم وتنوعها وتنوع الأساليب المستخدمة في ارتكاب الجرائم، ولهذا أصبح من الضروري البحث في هذا الأمر.

تساؤلات الدراسه

ماهى مختلف السلطات التي يمنحها التشريع المصري والتشريعات العربية والأوروبية لرجال الأمن الخاص فيما يخص الضبط الإداري؟ وماهى أبرز المعوقات أمام قيام شركات الأمن الخاصة بأداء واجباتها في التشريع المصري والتشريعات العربية والأجنبية؟ وما مدي التزام شركات الأمن الخاصة بالإتفاقيات الدوليه والمواثيق الدوليه ؟

منهج الدراسه

نعتمد فى تلك الدراسه على استخدام المنهج التحليلى المقارن

خطة البحث

الفصل الأول :- إلتزامات الشركات الأمنيه الخاصه

المبحث الاول : القانون المصرى

المبحث الثانى : التشريعات العربيه

المبحث الثالث : التشريعات الأوربيه

الفصل الثانى :- الصلاحيات القانونيه للشركات الأمنيه الخاصه

المبحث الاول : القانون المصرى

المبحث الثانى : التشريعات العربيه

المبحث الثالث : التشريعات الأوربيه

الفصل الثالث :- معوقات قيام شركات الأمن الخاصه بأداء واجباتها

المبحث الاول : القانون المصرى

المبحث الثانى : التشريعات العربيه

المبحث الثالث : التشريعات الأوربيه

الخاتمة والنتائج

التوصيات

قائمة المراجع

الفصل الأول

التزامات شركات الأمن الخاصه

تلتزم شركات الأمن والحراسة في مختلف الدول بجملة من االلتزامات فرضتها التشريعات الداخلية الخاصة بتنظيم نشاط وسوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاثه مباحث نتناول في المبحث الأول االلتزامات في التشريع المصرى ، ثم نتناول في المبحث الثانى االلتزامات في التشريعات العربية، ثم نتناول في المبحث الثالث االلتزامات في التشريع الأجنبيه وذلك على النحو الاتي:

تلك الشركات حسب ما يتلاءم مع ظروف كل دولة. وبخلاف االلتزامات الواردة في التشريعات الداخلية لكل دولة علي حدة فإن هناك التزاماً عاماً وهو كفاله الحفاظ على النظام العام

المبحث الاول

القانون المصرى

نصّ القانون المصري علي بعض االلتزامات التي تقع على عاتق شركات الحراسة، ففي البداية ألزمت اللائحة التنفيذية لقانون الحراسات أن تكون الشركة التي سوف تمارس أعمال الحراسة هي شركة مساهمة طبقا لأحكام القانون وألا يقل رأس مال تلك الشركة عن ٣٠٠ ألف جنيه، وذلك بعد موافقة المخابرات العامة، وقد استثنت اللائحة التنفيذية لقانون الحراسات من ذلك الشرط الاتي:

١-قيام الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين بحراسة منشأتهم وأموالهم.

٢-الشركات التي تنشئها وزارتا الداخلية والدفاع والأجهزة التابعة لهما والمخابرات العامة على أن يتولى المسئول عن هذه الشركات إخطار الجهة المختصة وذلك دون الاخلال بأحكام قانون الأسلحة والذخيرة(٥).

كما نصّت اللائحة التنفيذية على إلزام شركات الامن بعدم ارتداء العاملين بها زيا مماثلا أو مشابها للقوات المسلحة أو الشرطة او استخدام علامات او نياشين من تلك المخصصة أو المستخدمة لها [٦]، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى التفرقة بين أفراد الأمن العاملين في الشركات الخاصة وبين اقوات المسلحة والشرطة وعدم الخلط بينهم فإن سمح القانون لأفراد الأمن العاملين في شركات الحراسة بارتداء

---

(٥) ينظر في ذلك : المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأمن والحراسة في مصر

(٦) ينظرفي ذلك الفقرة الحادية عشر من نص المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية

نفس الملابس المخصصة للقوات المسلحة والشرطة فإن المواطن لن يستطيع التفرقة بينهم.

وقد نصت اللائحة التنفيذية على بعض االلتزامات الواجب توافرها في مقر الشركة حيث إنه في المادة الخامسة من اللائحة أنه يجب أن يتوافر في مقر الشركة أو أي فرع من فروعها الشروط الاتية:

١ – أن يكون في المدن والشوارع المعتمد لها خطوط تنظيم، ولا يجوز طلب الترخيص في القري.

٢ – أن يحتوي على صالة تدريب وتلقين العاملين بالشركة.

٣ – أن يكون مزوداً بخزينة حديدية لحفظ الأسلحة، وكاميرات مراقبة من الداخل والخارج.

٤ – تصفيح الأبواب وتأمين النوافذ والمطلات تأمينًا جيداً.

٥ – توافر اشتراطات الحماية المدنية طبقًا للكود المصري.

٦ – وجود غرف للسلاح وأرشيف للعاملين.

٧ – توافر أماكن انتظار ومبيت سيارات نقل أموال حال وجودها داخل المقر أو في ملحق للشركة أو بمكان أخر خارج المقر أو بأي من الجرايات الخاصة أو العمومية، شريطة تأمينها بمعرفة الشركة

ومن االلتزامات التي تقع على شركات الأمن عدم ممارسة شركات الأمن لأي أعمال بخلاف أعمال الحراسة أو نقل الاموال أو مخالفة الترخيص الصادر في ذلك الشأن، كما تلتزم شركات الأمن بعدم حراسة الاشخاص الطبيعيين أو مراقبتهم أو جمع المعلومات والتحريات عنهم أو أن تقوم شركات الأمن بتبادل تلك المعلومات المتاحة لديها مع جهات أخري ويحظر عليها تقديم الاستشارات القانونية.

وتلتزم شركات الأمن بعدم تغيير الشكل القانوني للشركة من شركة مساهمة إلى أية شركة اخري، ويلتزم مدير الشركة بإخطار الجهة المختصة ببيانات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وكافة العاملين والمؤسسين للشركة ومقارها أو فروعها، وكل تغيير يطرأ عليها في خلال ١٥ يوما، كما تلتزم شركات الأمن بعدم إمساك الدفاتر الموضحة في اللائحة أو انتظامها وعدم إفشاء المعلومات أو البيانات أو الوثائق التي تخص ممارسة النشاط[٧]

(٧) ينظر في ذلك المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية

كما يتعين على الشركة الالتزام بالآتي:

يتعين على الشركة الالتزام بما يأتي:

إمساك دفاتر منتظمة بالنشاط وفقًا للنماذج أرقام (٧، ٨، ٩، ١٠، ١١) الموضحه باللائحه التنفيذيه وهي كالتالي:

١ – دفاتر للمواقع التي تتولي الشركة حراستها داخل نطاق المحافظة

٢–دفتر بأسماء الحراس بكافة مواقع الشركة داخل نطاق المحافظة

٣–دفتر لتحركات سيارات نقل الأموال

٤ – دفتر تداول الأسلحة بالمواقع (تسليم وتسلم)

٥ – دفتر عهدة الشركة من (سيارات مصفحة – أسلحة وذخائر – مساعدات تسليح – بوابات وأجهزة كشف عن المعادن – أجهزة لاسلكية – كاميرات – أجهزة كشف عما بداخل الحقائب) على أن يوضح بالدفتر تاريخ حصول الشركة على الموافقات الخاصة بتلك المعدات وتاريخ دخولها ومصدر الحصول عليها وبيان النوع والموديل وبلد المنشأ .

استخدام الأسلحة والأدوات المرخص بها في الغرض المرخص لها وإخطار الجهة المختصة بجرد سنوي بكافة العهد الخاصة بالشركة ولا يسمح بالتصرف فيها قبل الحصول على موافقة الجهة المختصة.

(ج) التيقن من احتفاظ القائم بأعمال الحراسة برخصة السلاح طوال نوبة الحراسة على الموقع المبين بالترخيص والتأكد من إيداع السلاح بالخزينة المعدة لذلك داخل الشركة التابع لها، وذلك بعد انتهاء نوبة الحراسة.

(د) قيام مدير الشركة بإخطار الجهة المختصة بالتعاقدات التي أبرمتها الشركة لمباشرة نشاطها المرخص به وعدد وأسماء أفراد الأمن المكلفين بالعمل (بسلاح – بدون سلاح) وبكشوف شهرية تتضمن أية متغيرات طرأت بشأن تلك التعاقدات وعدد الحراس العاملين بالشركة.

(هـ) إلزام العاملين بالشركة بارتداء الزي المخصص لها أثناء مباشرة العمل ووضع العلامة أو الشعار الخاص بالشركة عليه في مكان ظاهر [٨].

ويلتزم مدير الشركة في حالة صدور قرار بإيقاف الترخيص أن يوقف كافة التعاقدات الجديدة وتراخيص الحراس الجدد وسيارات نقل الاموال وعدم

(٨) ينظر في ذلك نص المادة الحادية عشر من اللائحة التنفيذية

استخراج أي تراخيص بأسلحة للحراس[٩] كما يلتزم مدير شركات الأمن في حالة صدور قرار بإلغاء الترخيص بتسليم الأسلحة والذخائر المرخص بها لقسم أو مركز الشرطة الذي تقع الشركة في دائرة اختصاصه خلال أسبوعين من تاريخ إعلانه بقرار الإلغاء وفقا لأحكام قانون الأسلحة والذخيرة والقرارات المنفذة له وبالنسبة للسيارات المصفحة والأدوات والمعدات الأخرى يتم التحفظ عليها بموجب محضر جرد من لجنة مشكلة من قسم أو مركز الشرطة المختص والجهة المختصة بإصدار الموافقات الفنية لتلك الأجهزة والمعدات والإدارة العامة لإمداد الشرطة مع اتخاذ إجراءات بيعها بمعرفة الشركة ولحسابها[١٠] .

ومن الالتزامات المفروضة على شركات الأمن هو التزامها بعدم إفشاء سرية المعلومات والوثائق الخاصة بالمنشآت التي تقوم الشركة بحراستها أو نقل أموالها[١١]

إن الدولة التي تعمل فيها الشركات الأمنية على أراضيها أو في حالة الاستضافة قادرة على ممارسة بعض الرقابة والإشراف على إنشاء نظام ترخيص ينظم القواعد التي تحكم السلوك وقد يشمل الإجراء التنظيمي الوطني المطبق من خلال فرض شروط على منح التراخيص التي يجب على الشركة الالتزام بها وتتمثل هذه الشروط في تدريب موظفيها في مجال القانون الدولي الإنساني واعتماد إجراءات تأديبية داخلية وفرض تصريح لكل عقد حسب طبيعة الأنشطة المقترحة والوضع القائم في الدولة التي ستعمل فيها الشركة وكذلك تحديد الجزاءات في حالة العمل بدون تصريح، ونجد أن الدولة التي تحمل الشركة جنسيتها أو التي تستأجر خدماتها أو تعمل على أراضيها وتتحمل مسئولية ضمان احترام هذه الشركات لقواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد حقوق الإنسان بسبب خصوصية عمل هذه الشركات التي تتميز بطابع عسكري وأنها مسئولية ضمان انتشار هذه القواعد مسئولية مشتركة بين الدول المشار إليها سابقاً لأن القانون لا يعفي أياً من هذه الدول من المسئولية لأن كل منها من هذه الدول لها علاقة خاصة مع هذه الشركات وللمتضرر الحق في مقاضاة أي من هذه الدول بالإضافة إلى مقاضاة الشركة عن خرق الالتزامات الموجودة في القانون الدولي وان الأعمال التي

---

(٩)ينظر في ذلك نص المادة السادسة عشرمن اللائحة التنفيذية

(١٠) ينظر في ذلك نص المادة السابعة عشر من اللائحة التنفيذية

(١١)ينظر في ذلك نص المادة العاشرة من قانون شركات الحراسة رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٥

تقدمها الشركات الأمنيه الخاصه من خدمات توفير الحمايات للشخص وخدمات التدرب والدعم فهذه تعتبر من قبيل الأعمال التجاريه مادام أن الغرض منها هو الربح[١٢] .

وغالبية القوانين بل جميعها قد أكدت على التزام شركات الأمن بالخضوع للجهات الأمنية والسماح لها بالتفتيش والإشراف على الشركات الأمنية وموظفيها وكذلك المواقع التي تحرسها نفس الجهة والمشرفين والحراس عليها، والتأكد من التزامهم بأحكام النظام واللوائح وعقود حراسة وبيان يتضمن أسماء المواقع المحروسة وعدد وأسماء الحراس والمشرفين الأمنيين وأماكنهم مع ضرورة إيجاد مكتب للمؤسسة أو الشركة في المدينة التي تعمل بها.

ومن الواجب أن يتم إنشاء آليات رقابة على الدول التي تستأجر شركات أمنية خاصة لارتكاب أفعال مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني يرتكبها أفراد من هذه الشركات لا تخضع لقواعد المسئولية الدولية الواردة في القانون الدولي العام (مسئولية الدولة عن تصرفات السلطة التنفيذية) لأن هذه المسئولية تأتي عندما تكون هناك علاقة قانونية بين الشخص المتسبب في الضرر والدولة وهي أن الأول يمثل جزءاً من السلطة التنفيذية بينما تكون مسئولية الدولة المستأجرة عن الإجراءات يرتكز على الخطأ الذي يرتكبه موظفو الشركة في مراقبة أفعالهم ومن الملاحظ أنه خلافا لمعظم التشريعات العربية لم يلزم المشرع الجزائري عمال شركات الخدمات الأمنية الخاصة بارتداء زي موحد يميزهم عن قوات الشرطة والجيش على عكس البقية من القوانين ولقد الزم المشرع الجزائري شركات الخدمات الأمنية الخاصة بممارسة مهامهم داخل مساحات محددة سلفا مع عدم إمكانية ممارسة اعمالهم في الطريق العمومي بأي حال من الأحوال وقد تماشى المشرع الجزائري في ذلك مع قانون أعمال المراقبة والحراسة ونقل الأموال الفرنسي ومن التزامات الشركات الأمنية في القانون المصري أن لا تتم مزاولة الشركات الأمنية لأي عمل آخر غير الحراسة أو تحويل الأموال أو مخالفة الترخيص الصادر في هذا الصدد. كما تلتزم شركات الأمن بعدم حراسة أو مراقبة الأشخاص الطبيعيين أو جمع المعلومات والتحقيقات حولهم، أو أن تتبادل شركات الأمن تلك المعلومات ومتاح له مع جهات أخرى ومن ثم يحظر عليه تقديم الاستشارات القانونية.

---

[١٢]) راجع في ذلك عمر إبراهيم عبد الرحيم السامرائى – جرائم الشركات الأمنيه والمسئوليه الجنائيه عنها – رساله ماجستير –بدون سنه نشر –ص١٧١

وتلتزم شركات الأمن بعدم تغيير الشكل القانوني للشركة من شركة مساهمة إلى أي شركة أخرى ويلتزم مدير الشركة بإخطار السلطة المختصة ببيانات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وجميع موظفي ومؤسسي الشركة ومقرها أو فروعها وكل تغيير يطرأ عليها خلال ١٥ يومًا كما تلتزم الشركات الأمنية بعدم مسك الدفاتر الموضحة في اللائحة أو انتظامها وعدم إفشاء المعلومات أو البيانات أو المستندات المتعلقة بها لممارسة النشاط.

المبحث الثانى

التشريعات العربية

نجد أن التشريعات العربية شركات الأمن والحراسة ببعض االلتزامات التي سوف نتعرض لها على النحو الاتي

أولا: المملكة العربية السعودية

تتلخص االلتزامات التي وضعها النظام السعودي علي شركات الحراسة المدنية الخاصة تتمثل في النقاط الاتية:

١-تلتزم شركات الامن والحراسة بأن يكون جميع العاملين لديها من السعوديين كما تلتزم شركات الامن بأن يكون كافة الحراس الأمنين والمدنيين من المواطنين السعوديين [١٣].

٢-تلتزم شركات الحراسة التي تم الترخيص لها بالعمل في ذلك المجال بأن تقوم بتدريب الحراس العاملين لديها وتأهيلهم لأداء واجباتهم طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية [١٤]

٣-يلتزم الحراس بارتداء الزي الذي تقوم الجهة التي يعملون لديها بتحديده وفق ما تحدده اللائحة [١٥]

٤-تلتزم شركات الأمن بالخضوع لسلطات الأمن والسماح لهم بالتفتيش والإشراف علي الشركات الأمنية والعاملين فيها وكذلك المواقع المحروسة من قبل الجهة نفسها ومشرفيها وحراسها والتأكد من التزامهم بأحكام النظام واللائحة وعليهم التنسيق مع شرطة المنطقة أو شرطة المحافظة لتحديد الاحتياج من أعداد الحراسات للموقع محل الحراسة, وتزويدهم بصورة من عقود الحراسة وبيان يشتمل علي أسماء المواقع المحروسة وعدد وأسماء حراس الامن والمشرفين ومواقعهم مع ضرورة إيجاد مكتب للمؤسسة أو الشركة في المدينة التي يوجد لها نشاط فيها[١٦].

ثانيا: قطر

---

(١٣) ينظر في ذلك نص المادة الخامسة من نظام الحراسات الأمنية المدنية الخاصة

(١٤) ينظر في ذلك نص المادة السادسة من نظام الحراسات الأمنية المدنية الخاصة

(١٥) ينظرفي ذلك نص المادة الثامنة من تظام الحراسات الأمنية المدنية الخاصة

(١٦) ينظرفي ذلك المادة السابعة من اللائحة التنفيذية لنظام الحراسات الامنية المدنية الخاصة

نصٌ المشرع القطري على بعض االلتزامات التي يجب أن تلتزم بها شركات الأمن وهي على النحو الاتي:

١-تلتزم شركات الأمن بعدم ممارسة أي عمل بخلاف مزاولة الخدمات الامنية الخاصة

٢-تلتزم شركات الأمن بشراء ما تحتاجه من أسلحة وذخائر أو استيرادها بواسطة الجهات المرخص لها، وذلك بموجب ترخيص من الوزير المختص تحدد فيه أنواع الأسلحة وذخائرها ومدة سريان الترخيص، ويكون مدير الشركة مسئولا عن حفظ الاسلحة النارية وذخائرها في مكان أمن توافق عليه السلطة المرخصة

٣-تلتزم الشركات الأمنية بأن يكون لها شعار خاص ومميز لها مطبوع عليه بشكل ظاهر عبارة (شركة خدمات امنية خاصة) () وألا يشابه ذلك الزي زي قوات الشرطة أو القوات المسلحة أو الجهات العسكرية الأخرى

٥-يلتزم أفراد الخدمات الأمنية الخاصة بعدم حمل الأسلحة النارية أو إجراء أي تغيير في أجزائها بغير الحصول على ترخيص من الوزير ويصدر بضوابط حمل واستعمال الاسلحة النارية وذخائرها وحفظها والتفتيش عليها قرار من الوزير ويحدد فيه ضوابط استعمال أدوات ومهمات الحراسة الأخرى

٥-تلتزم شركات الأمن بعدم نقل ملكية شركة الخدمات الأمنية الخاصة كليا أو جزئيا أو إجراء أي تصرف بشأنها إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الوزير.

٦-تلتزم شركات الأمن بعدم تعديل الغرض الذي أنشأت من أجله شركة الأمن قبل أن يتم الحصول على موافقة مسبقة من وزير الداخلية

٧-تلتزم شركات الأمن الخاصة بعدم إنشاء مراكز تدريب أمنية خاصة أو تقديم استشارات أمنية إلا بموجب ترخيص من السلطة المرخصة وفقا للإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير

٨-تلتزم شركات الخدمات الأمنية الخاصة بتقديم المعلومات ذات الطابع الأمني التي قد تحصل عليها أثناء مزاولة نشاطها إلى الوزارة وتقديم ما تطلبه السلطة المرخصة من معلومات أو بيانات (١٧)

٩-تلتزم شركات الخدمات الأمنية الخاصة بعدم التدخل في أي نزاع يحدث بين المنشأة المتعاقد معها والعاملين ولا يحول ذلك االلتزام دون حماية المنشأة أو ممتلكاتها أو الأفراد العاملين بها او المتعاملين معها من أي اعتداء يقع من هؤلاء العاملين (١٨)

ثالثا: العراق

---

(١٧) ينظر في ذلك نص المادة الثامنة عشرمن القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٩ من قانون تنظيم مزاولة الخدمات الامنية الخاصة بدولة قطر

(١٨) ينظر في ذلك المادة التاسعة عشر من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٩ من قانون تنظيم مزاولة الخدمات الامنية الخاصة بدولة قطر

ورد بعض االلتزامات على شركات الخدمات االمنية الخاصة في العراق وهي على النحو الاتي:

١-تلتزم الشركات االمنية قبل مباشرتها لنشاطها بالحصول على إجازة عمل وفق القانون [١٩]

٢-تلتزم شركات الأمن وفروعها بمسك السجلات الاتية:

أ-سجل العاملين وتدون فيه أسماء العاملين في الشركة وعناوينهم وجنسياتهم وأعمارهم ومهنهم السابقة

ب-سجل المراسلات

ج-سجل االسلحة مدونا فيه عدد الأسلحة وأنواعها ومواصفاتها وكمية العتاد الخاص بها

د-سجل حركة السلاح اليومية

و-سجل االجهزة اللاسلكية ويتضمن أنواعها وأرقامها التسلسلية ومناسئها ومواصفاتها الفنية الأخرى

ه-سجلات العجلات المستخدمة [٢٠]

١- بخلاف تلك االلتزامات فقد حددت المادة عشرين من القانون جملة من االلتزامات تفرض على شركات الخدمات االمنية الخاص حيث نصت المادة علي:

- أولا: عدم استخدام العجلات الخاص بها لغير الاغراض المخصصة لها أو مبيتها خارج الأماكن التابعة لها.
- ثانيا: تعيين شخص مسئول عن تنظيم وضبط حركة السيارات العائدة لها وتثبيت مواعيد خروجها وعودتها والمهمة المكلفة بموجب سجلات تمسك لهذا الغرض
- ثالث: إخبار الوزارة عن أي جريمة وقعت في أثناء عمل الشركة أو بسببه أو اشتبه في وقوعها
- رابعا: إبلاغ الوزارة عن كل تغيير يطرأ على أي من البيانات او الوثائق او المعلومات التي على أساسها منحت الإجازة وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ حصولها
- خامسا: حمل السلاح بصورة مخبأة ولا يجوز إظهاره إلا طبقا للبند السابع من هذه المادة
- سادسا: االلتزام بزي الشركة وحمل شارتها
- سابعا: عدم جواز استخدام القوة ضد الغير إلا استعمالا لحق الدفاع الشرعي المنصوص عليه في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩
- ثامنا: تنظيم برنامج لتدريب العاملين في الشركة على الجوانب الفنية الخاصة باستخدام الأسلحة ومبادئ وأساليب الحماية والتوعية القانونية ومبادئ حقوق الإنسان وذلك بالتنسيق مع الوزارة
- تاسعا: عدم استخدام أجهزة الاتصال لغير نشاط الشركة
- عاشرا: تقديم تعهد خطي باالالتزام بالقوانين العراقية) [٢١]

---

(١٩) ينظر في ذلك نص المادة الثالثة من القانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٧ قانون الشركات الأمنية الخاصة بالعراق

(٢٠) ينظر في ذلك نص المادة السادسة عشرمن القانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٧ قانون الشركات الامنية الخاصة بالعراق

(٢١) ينظر في ذلك نص المادة العشرين من القانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٧ قانون الشركات الامنيةالخاصةبالعراق

رابعا: الإمارات العربية المتحدة

نص المشرع الاماراتي على بعض الالتزامات التي يتوجب على شركات الخدمات الأمنية الخاصة القيام بها وهي على النحو الاتي:

١-تلتزم الشركة بإنهاء إجراءات التأسيس أو الترخيص خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الموافقة الأمنية وإلا اعتبرت الموافقة لاغية. (٢٢)

٢-يجب أن يكون للشركة مقر معتمد من السلطة المختصة والجهات المعنية ويكون مستوفيًا للشروط ومجهزًا بالتجهيزات الملائمة لأداء العمل حسبما تقرره اللائحة التنفيذية لهذا القانون (٢٣).

٣-تلتزم الشركة بتزويد السلطة المختصة بجميع البيانات والمعلومات التي تطلبها اللائحة التنفيذية لهذا القانون (٢٤).

٤-تلتزم الشركة بالعمل في الإمارة التي تم الترخيص لها فيها، ولا يجوز لها العمل في إمارة أخري الا بعد الحصول على ترخيص من تلك الامارة، وذلك باستثناء حالات نقل الاموال أو المواد الثمينة بين الإمارات وحراسة الشخصيات أثناء التنقل في الإمارات وفقا للضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون (٢٥)

٥-تلتزم الشركات الأمنية بالنشاط الأمني الموجود في الرخيص ولا يجوز لها أن تقدم أي خدمات أمنية أخري إلا بعد ان يتم الحصول على الموافقة الأمنية لممارسة تلك الخدمة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون فئات الخدمات الامنية (٢٦)

٦-تلتزم الشركة بالتنسيق الكامل مع السلطة المختصة بما يكفل عدم تعارض نشاط الشركة مع أية إجراءات أمنية مقررة (٢٧).

٧ تلتزم الشركة بتوفير وسائل النقل التي تمكنها من أداء عملها بحيث تتوافر فيها الضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. (٢٨)

٨-تلتزم الشركة بإخضاع الموظف الأمني لدورة تدريبية يتم تنفيذها من قِبل معهد التدريب، وذلك وفقًا للضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون (٢٩).

---

(٢٢) ينظر في ذلك نص المادة الرابعة من القانون الاتحادي رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن شركات الامن الخاصة

(٢٣) ينظرفي ذلك نص المادة السادسة من القانون الاتحادي رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن شركات الامن الخاصة

(٢٤) ينظر في ذلك نص المادة السابعة من القانون الاتحادي رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن شركات الامن الخاصة

(٢٥) ينظرفي ذلك نص المادة التاسعة من القانون الاتحادي رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن شركات الامن الخاصة

(٢٦)ينظر في ذلك نص المادة العاشرة من القانون الاتحادي رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن شركات الامن الخاصة

(٢٧) ينظر في ذلك نص المادة الثالثة عشرمن القانون الاتحادي رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن شركات الامن الخاصة

(٢٨) ينظر في ذلك نص المادة الرابعة عشرمن القانون الاتحادي رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن شركات الامن الخاصة

(٢٩) ينظر في ذلك نص المادة السابعة عشرمن القانون الاتحادي رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن شركات الامن الخاصة

٩-تلتزم الشركات الأمنية بتمييز أفراد الامن الذين يعملون لديها بزي مختلف عن الزي المخصص للقوات المسلحة والشرطة طبقا للمواصفات والضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون [٣٠]

١٠-تلتزم الشركة بمسك سجلات منظمة لأعمالها والعاملين فيها طبقًا لما تقرره اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وللسلطة المختصة الاطلاع على هذه السجلات وتدقيقها في أي وقت [٣١].

خامسا: في التشريع الجزائري

وردت الالتزامات المفروضة على شركات الخدمات الأمنية الخاصة في المرسوم التشريعي رقم ١٦/٩٣ المتضمن قانون تحدي شروط ممارسة أعمال حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها بالجزائر وهي على النحو الاتي:

١-علي خلاف أغلب التشريعات العربية فإن المشرع الجزائري لم يلزم عمال شركات الخدمات الامنية الخاصة بارتداء زي يميزهم عن قوات الشرطة والجيش، إلا أن المشرع الجزائري ألزم عمال شركات الخدمات الأمنية الخاصة بعدم استعمال أية إشارة أو علامة من شأنها أن تحدث لبسا مع أي مرفق عام[٣٢] حيث إن اللجنة الوزارية المشتركة الدائمة قد قررت للمصادفة علي البذل وخصائصها بالنسبة للأفراد غير العسكريين للجيش الوطني الشعبي الملزمين بارتداء البذل في مقر عملهم المؤرخ في الرابع من شهر يوليه عام ٢٠٠٥ علي تحديد بدلات مستخدمي شركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة في ثلاث بذل وهي :

-بذل للمستخدمين بالحراسة على مستوي مكاتب الاستقبال رجال ونساء

-بذلة المستخدمين المكلفين بالحراسة داخل الأماكن رجال

-بذلة المستخدمين المكلفين بنقل الاموال والمواد الحساسة رجال [٣٣]

---

(٣٠) ينظر في ذلك نص المادة الثامنة عشرمن القانون الاتحادي رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن شركات الامن الخاصة

(٣١)ينظر في ذلك نص المادة التاسعة عشرمن القانون الاتحادي رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن شركات الامن الخاصة

(٣٢) ينظر في ذلك نص المادة ٠٢/٠٩ من المرسوم التشريعي رقم ١٦/٩٣ المتضمن قانون تحدي شروط مارسة أعمال حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها الجزائري

(٣٣)ينظر في ذلك المادة الثانية من مقرر وزارة الدفاع الوطني المؤرخ في الرابع من يونيه عام ٢٠٠٥ المتضمن المصادقة علي بذل مستخدمي شركات الحراسة ونقل الاموال والمواد الحساسة الصادرفي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية العدد ٦٧، المؤرخ في الخامس من اكتوبرعام ٢٠٠٥

٢-الزم المشرع الجزائري شركات الخدمات الأمنية الخاصة بممارسة مهامهم داخل مساحات محددة سلفا مع عدم إمكانية ممارسة أعمالهم في الطريق العمومي بأي حال من الأحوال [٣٤] وقد تماشى المشرع الجزائري في ذلك مع قانون أعمال المراقبة والحراسة ونقل الأموال الفرنسي

٣-تلتزم شركات الخدمات الأمنية الخاصة بعدم المشاركة في نزاعات العمل، فتلتزم بالحياد وعدم التدخل في أي نزاع بين العمال ورب عملهم المتعاقد مع الشركات الأمنية الخاصة لتأمين مواقع العمل [٣٥]

٤-تلتزم شركات الخدمات الأمنية الخاصة بعدم المشاركة في أعمال أمنية علي أساس الرأي السياسي او الديني او النقابي [٣٦]

المبحث الثالث

التشريعات الأوروبية

قامت التشريعات الغربية بوضع بعض الالتزامات على شركات الأمن وعلى العاملين لديها من أفراد الامن وذلك على النحو الاتي:

أولا: فرنسا

تعد فرنسا من أقدم الدول التي قامت بسن قانون لينظم عمل الشركات الأمنية الخاصة، وهي من أشد الدول تضيقا على أعمال الشركات الأمنية الخاصة، وذلك من خلال القانون الملغي رقم ٦٢٩/٨٣ الصادر بتاريخ ١٣ يوليو ١٩٨٣ ومن الالتزامات التي تم النص عليها في ذلك القانون الاتي:

١-تلتزم شركات الخدمات الامنية الخاصة بأن يكون لديهم ملابس خاصة بهم لا تتشابه مع الزي الرسمي الذي يرتديه وكلاء الخدمات العامة، ولا سيما الشرطة الوطنية والدرك الوطني والجمارك والشرطة البلدية [٣٧].

٢-تلتزم شركات الأمن في ألا يتسبب الزي الذي يرتديه الافراد العاملين لديها أو البطاقات المهنية التي يحملونها في أي لبس مع مثيله من موظفي الخدمات العامة الأخرين ولا سيما خدمات الشرطة [٣٨].

---

(٣٤)ينظر في ذلك المادة السادسة من المرسوم التشريعي رقم ١٦/٩٣ المتضمن قانون تحدي شروط ممارسة أعمال حراسة الاموال والمواد الحساسة ونقلها الجزائري

(٣٥)ينظر في ذلك المادة ٠١/٠٧ من المرسوم التشريعي رقم ١٦/٩٣ المنضمن قانون تحدي شروط ممارسة أعمال حراسة الاموال والمواد الحساسة ونقلها الجزائري

(٣٦)ينظر في ذلك المادة٠٢/٠٧ من المرسوم التشريعي رقم ١٦/٩٣ المتضمن قانون تحدي شروط ممارسة أعمال حراسة الاموال والمواد الحساسة ونقلها الجزائري

(٣٧) ينظر في ذلك المادة العاشرة من القانون الفرنسي رقم ٦٢٩/٨٣ الصادر بتاريخ ١٣ يوليو ١٩٨٣.

(٣٨) ينظر في ذلك المادة ٧/١١ من القانون الفرنسي رقم ٦٢٩/٨٣ الصادر بتاريخ ١٣ يوليو ١٩٨٣.

٣-تلتزم شركات الخدمات الأمنية الخاصة في حالة إنهاء عقد العمل لأحد الموظفين لديها بدفع تعويض إنهاء الخدمة بموجب الشروط التي تم النص عليها في المادة ٩-١٢٢ من قانون العمل ما لم تكن هناك شروط تعاقدية أكثر ملائمة [٣٩].

٤-تلتزم شركات الخدمات الأمنية الخاصة بأن أي وثيقة إعلامية أو تعاقدية أو أي مراسلات صادرة عن شخص يمارس النشاط المذكور في المادة ٢٠ تحتوي على رقم التفويض المنصوص عليه في المادة ٢٥ مع ضرورة ذكر الطابع الخاص لذلك النشاط [٤٠].

وفي قانون الأمن الداخلي [٤١] تم النص ايضا على االلتزامات التي تقع على عاتق شركات خدمات الأمن الخاص، وقد جاءت على النحو الاتي:

١-ألزمت المادة (R613-1) من قانون الأمن الداخلي الفرنسي [٤٢] موظفي الشركات الأمنية الخاصة بارتداء بدلات خاصة على ألا يؤدي ذلك على لبس مع القوات الامنية النظامية، كما ألزمت نفس المادة ان تحتوي البدلات التي يرتديها موظفي شركات الخدمات الامنية الخاصة على شارة الشركة التي يعملون لديها او اسمها في أماكن ظاهرة وبينة منها، أما المادة (R613-2) [٤٣] فقد استثنت العاملين بالحراسات الشخصية الخاصة من ارتداء تلك البدلات.

٢-ألزم قانون الأمن الداخلي شركات الخدمات الامنية الخاصة بممارسة العمل داخل المساحة المحددة حيث اخضع المشرع الفرنسي مراقبة الأملاك من قبل الشركات الأمنية الخاصة في الطريق العمومي إلى تراخيص خاصة تستخرج لكل عون سخرته الشركة لذلك العمل [٤٤].

٣-تلتزم شركات الخدمات الأمنية الخاصة بعدم المشاركة في أعمال أمنية علي أساس الرأي السياسي أو الديني أو النقابي وضرورة المعاملة اللائقة والحسنة، والتي تم التعبير عنها بالمعاملة الدبلوماسية مع

---

(٣٩) ينظر في ذلك المادة الرابعة والعشرين من القانون الفرنسي رقم ٦٢٩/٨٣ الصادر بتاريخ ١٣ يوليو ١٩٨٣.

(٤٠) ينظر في ذلك المادة السابعة والعشرون من القانون الفرنسي رقم ٦٢٩/٨٣ الصادر بتاريخ ١٣ يوليو ١٩٨٣

(٤١)يعتبر قانون الامن الداخلي تقنين يضم كل النصوص التي تتعلق بالامن الداخلي الفرنسي ويتكون قانون الامن الداخلي من جزئين وهما:

أ-الجزء التشريعي وقد صدر بناء علي نص المادة ١٠٢ من القانون رقم ٢٦٧/١١ الصادر في الرابع عشر من مارس عام ٢٠١١ المتعلق بتوجيه وتنظيم الامن الداخلي ودخل حيز التنفيذ في الاول من مايو عام ٢٠١٢ بموجب الامر رقم ٣٥١/١٢ الصادر في ١٢ مارس ٢٠١٢

ب-الجزءالتنظيمي صدر بناء علي مرسوم مجلس الدولة ومجلس الوزراء رقم ١١١٢/١٣ الصادر في الرابع من ديسمبر ٢٠١٣ والذي يتعلق بالجزء التنظيمي من تقنين الامن الداخلي

(42)Article R613-1, Code de la sécurité intérieure français.

(43)Article R613-2, Code de la sécurité intérieure français.

(44)- Article R613-5, Code de la sécurité intérieure français.

الجمهور، وضرورة الابتعاد عن أي سلوك تمييزي مع الأفراد سواء علي أساس الاصل أو العرق أو الحالة العائلية أو الحمل أو البنية الجسدية أو الاعاقة او الجنس أو الميول الجنسي أو الراي السياسي أو الجنسية أو الدين [١].

ثانيا: في التشريع البريطاني

نص التشريع البريطاني على بعض الالتزامات المفروضة على شركات الخدمات الأمنية الخاصة ولعل أبرز الالتزامات في القانون الانجليزي كانت تدور حول الترخيص، ومن أهم الالتزامات الواردة في القانون الانجليزي هي على النحو الاتي:

١ تلتزم شركات الأمن بعدم استخدام فرد أمني غير مرخص، حيث اعتبر المشرع أن تلك جريمة يعاقب عليها [٢]

٢–تلتزمات شركات الخدمات الأمنية الخاصة بعدم استخدام مشابك العجلات غير المرخصة [٣]

٣–يلتزم أفراد الأمن العاملين في شركات الخدمات الأمنية الخاصة بعد مخالفة أي حظر مفروض عليه بموجب اللوائح بموجب البند الفرعي رقم (١) [٤]

٤–تلتزم شركات الخدمات الأمنية تقديم الخدمات إلا في الوقت الذي يتم فيه الموافقة على ذلك ويكون مذنبا بارتكاب جريمة إذا خالف أياً من الشروط التي حصل بناء عليها على الموافقة فيما يتعلق بالخدمات الأمنية التي تقدمها الشركة [٥]

---

(١)ينظر في ذلك المادة R631–27 من قانون الامن الداخلي الفرنسي

(٢) نصت المادة الخامسة من قانون الصناعات الامنية الخاصة Private Security Industry Act 2001) علي الاتي : (A person is guilty of an offence if—

(a)he provides any security industry services to another;

(b)those services are provided wholly or partly by means of the activities of an individual as a security operative; and

(c)that individual's activities in connection with the provision of those services involve his engaging in licensable conduct in respect of which he is not the holder of a licence)

(٣) ينظر في ذلك المادة السادسة من قانون الصناعات الأمنية الخاصة2001 Private Security Industry Act)

(٤) ينظر في ذلك المادة السابعة عشر من قانون الصناعات الأمنية الخاصة Private Security Industry Act) 2001

(٥)نصت الفقرة الثالثة b من المادة السابعة عشر علي (b)would be prohibited by regulations under subsection (1) from providing those services except while for the time being so

ثالثا: في بلجيكا

نص المشرع البلجيكي على بعض االلتزامات التي تقع على عاتق شركات الخدمات الأمنية الخاصة في القانون [Loin réglementant la sécurité prove et particular] الصادر ١٠ ابريل ١٩٩٠ ومن االلتزامات الواردة في ذلك القانون نذكر االلتزامات الأتية:

١-تلتزم شركات الخدمات الأمنية الخاصة بالامتثال للالتزامات الواردة في التشريعات الاجتماعية والضريبية (١)

٢-تلتزم شركات الخدمات الأمنية الخاصة بعدم تعيين فرد أمن ضمن الأفراد العاملين بالشركة من أعضاء قوة الشرطة لم يمر خمس سنوات على تركه عمله في جهاز الشرطة على النحو المحدد في قانون اغسطس ١٩٩٢ بشأن وظيفة الشرطة، باستثناء الوكلاء الطامحين ومفتشي الشرطة الذين اتموا أربعة أشهر فقط كحد أقصي من التدريب أو خدمة المخابرات العامة على النحو المحدد في قانون ١٨ يوليو ١٩٩١ بشأن مراقبة الشرطة وأجهزة المخابرات والجهاز التنسيقي لتحليل التهديدات (٢)

٣-يلتزم أفراد الأمن العاملين في شركات الخدمات الامنية الخاصة بعدم ارتداء زي مشابه للزي الذي يرتديه مسئولو إنفاذ القانون، على أن يوافق على ذلك الزي وزير الداخلية ويتم تزويد ذلك الزي بشارة بالطريقة التي يحددها وزير الداخلية والنموذج الذي وضعه (٣)

٤-مع عدم المساس بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١ و٣ من قانون ٢٠ يوليو ١٩٩٠ المتعلق بالاحتجاز الوقائي تلتزم شركات الخدمات الامنية والأعضاء العاملين في تلك الشركات والاشخاص الذين يعملون نيابة عنها بأن يتواصلوا مع السلطة القضائية، دون تأخير في الحالات التي

---

approved,is guilty of an offence if he contravenes any of the conditions of his approval (in respect of those services

(١) ينظر في ذلك Art. 4quater من القانون Loi réglementant la sécurité privée et particulière] الصادر ١٠ ابريل ١٩٩٠

(٢) ينظر في ذلك Art. 5 الفصل الثاني من القانون Loi réglementant la sécurité privée et particulière] الصادر ١٠ ابريل ١٩٩٠

(٣) ينظر في ذلك Art. 8 الفصل الثاني من القانون Loi réglementant la sécurité privée et particulière] الصادر ١٠ ابريل ١٩٩٠

يتم فيها معلومات منعهم تتعلق بالجرائم التي يكون هؤلاء الأشخاص على دراية بها أو تتعلق بممارستهم لأنشطتهم [١]

الفصل الثانى

الصلاحيات الممنوحة لرجال الأمن الخاص فى مجال الضبط الخاص

ويشمل على المباحث التاليه كما يلي:

- **المبحث الأول: القانون المصري.**
- **المبحث الثاني: التشريعات العربية**
- **المبحث الثالث: التشريعات الأجنبية**

المبحث الأول

القانون المصري

إن موظف الشركات الأمنية وفقا للنظام القانوني المصري وفقا لما سنه المقنن المصري فى قانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال رقم ٨٦ لسنه ٢٠١٥ الصادر في ٨ يوليه ٢٠١٥م والمنشور بالجريده الرسميه بالعدد ٢٧مكرر د، وذلك فى ظل الظروف الصعبة إلى خلفها الواقع السياسي والأمني فى البلاد، ولقد تطرق القانون إلى تعريف ما أطلق عليها القائم بأعمال الحراسة: " بأنه كل فرد يكون مرخصا له بأن يقوم بأعمال حراسة المنشآت بالإضافة إلى نقل الأموال ".بالإضافة إلى أن المقنن المصري قد تبني المقاربة المضيقة، حيث نصٌ فى المادة رقم ١٠ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٦ لسنه ٢٠١٥ على أنه يتم الحظر على كافة الشركات والعاملين بها ما يلي: -[٢]

١- يحظر عليهما أن يقوموا بممارسة أي أعمال أخري وذلك على خلاف حراسة المنشآت أو نقل الأموال أو مخالفة التراخيص التي تصدر فى هذا الصدد.

---

(١) ينظر في ذلك Art. 10 الفصل الثاني من القانون Loi réglementant la sécurité privée et particulière] الصادر ١٠ ابريل ١٩٩٠

٢ محمد البشير أحمودة , النظام القانوني لموظفي الشركات الأمنية الخاصة (دراسة مقارنة) , مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق , تخصص قانون إداري , جامعة الشهيد حمهل خضر – الوادي , كلية الحقوق والعلوم السياسية , قسم الحقوق , ٢٠١٨/٢٠١٧ ص٢٨.

٢- كما أن حراسة الأشخاص الطبيعيين أو المراقبة أو جمع المعلومات والتحريات عنهم، أو تبادل المعلومات المتاحة لها مع الجهات الأخرى هي من الأمور التي حظرها المقنن المصري وفقا لنص هذه المادة.

ومن ثم إيجابيات شرات الأمن الخاصة تدور حول المساهمة في القضاء علي البطالة وذلك عن طريق توفير فرص عمل للكثير من المواطنين في ظل تزايد أعداد السكان الذي يمثل عباً علي عاتق الدولة وتخفيف العبء عن عاتق جهاز الشرطة لما توفره من أفراد مدربة وأدوات ومعدات حديثة من شأنها تحقيق الاستقرار الأمني وتقليل معدل الجريمة والمحافظة علي النظام العام والأمن العام في المجتمع فضلاً عن مساهمة تلك الشركات في زيادة الحصيلة الضريبية نتيجة إنشاء تلك الشركات وفقاً للإطار القانوني مما يساهم في تحقيق الاستقرار الذي من شأنه جذب رؤوس أموال أجنبية [١]

أما المادة رقم ٥ من القانون السابق فقد حددت النطاق المكاني لأنشطة الموظفين فى شركات الأمن الخاصة، وذلك ضمن الحدود الجغرافية للجمهورية المصرية، ولقد تم إخضاعها إلى نظام التراخيص السابقة، الذي قد وضحته اللائحة التنفيذية فى المادة رقم ٨، حيث إنها قد أعطت الصلاحية فى إصداره إلى المأمور فى القسم أو المركز الذي يكون تابع له محل الحراسة وذلك بعد أن يتم التحقق من توافر الاشتراطات القانونية اللازمة.[٢]

كما أن البند رقم ٢ من المادة رقم ٣ من القانون ٨٦ لسنه ٢٠١٥ قد قامت بتحديد الشروط الخاصة بالحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة أنشطة هذه المهنة وذلك على النحو التالي: –

١- أن يكون العامل حاملا الجنسية المصرية وأن يكون من أبويين مصريين.

٢- يجب أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة.

٣- يجب ألا يكون قد سبق عليه الحكم عليه بالعقوبة الجنائية فى إحدى الجرائم، التي تم النص عليها فى قانون العقوبات، أو ما يماثلها من الجرائم التي تمّ النص عليها فى القوانين الخاصة أو بالعقوبة المقيدة للحرية فى الجريمة المخلة بالشرف أو بالأمانة مالم يكن قد رد إليه الاعتبار.

أما المادة رقم ٤ فقد أضافت الشروط الأخرى وهي: –

١- يجب ألا يقل السن عن ٢١ سنة.

٢- يجب أن يجيد القراءة والكتابة.

٣- كما يجب أن يكون قد أدي الخدمة العسكرية أو الوطنية أو تم إعفاؤه منها أو يكون مؤجلا تجنيده.

٤- يجب أن تتوافر فيه اللياقة البدنية.

---

[١]) نقيب / إسلام عبد الحى منصور – بحث فردى – كليه الدراسات العليا – أكاديميه الشرطه – الرؤيه الأمنيه لشركات الامن الخاص – مايو ٢٠١٠ ص ٢٠ ومابعدها ، مقدم / جمال محمد السيد حسونه – بحث فردى - كليه الدراسات العليا أكاديميه الشرطه – المنظور الأمنى لشركات الامن الخاص – مايو ٢٠١١ ص ١١

٢محمد البشير أحمودة – مرجع سابق – ص٢٨ ومابعدها ص

٥- يجب أن يجتاز الدورة التدريبية الخاصة بنجاح وذلك بنوع العمل الذي يكون مكلفاً به

ولقد أوضحت المادة رقم ٧ من اللائحة التنفيذية الصادرة بموجب القرار الصادر من وزارة الداخلية رقم ١٣٣ لسنه ٢٠١٦ ، أن تكون اللياقة البدنية قد ثبتت وفقا لشهادة معتمدة من إحدى المستشفيات الحكومية أو المؤسسات الطبية المعتمدة، والتي تتضمن سلامة البنية والسمع، وأن تكون خالية من العاهات التي تؤثر على صلاحية العمل، بالإضافة إلى خلو العين مما يكون يؤثر على القدرة على سلامة الرؤية، كما يجب ألا يكون مصابا أو قد سبق إصابته بالأمراض العقلية أو النفسية أو الاضطرابات العصبية.

إما فيما يتعلق بالدورات التدريبية فان المادة ذاتها فقد حدد مدة ٢١ يوما فى المهام لأعمال حراسة المنشآت ونقل الأموال، بالإضافة إلى كيفية استخدام الأسلحة والرماية بمركز التدريب بمديرية الأمن التابع لها مقر الشركة، أما فيما يتعلق بحراس سيارات نقل الأموال فإنهم يجتازون الدورة التدريبية بالمعهد القومي للحراسات والتامين وذلك لمادة ٢١ يوم ا للتدريب على أن يتم التدريب على كيفية تأمين السيارات وما يكون بداخلها بالإضافة إلى كيفية استعمال السلاح والرماية الجافة.

ويري الباحث أن المدة المنصوص عليها بالفقرة ٨ من المادة ٧ من اللأئحة التنفيذية لأحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٥ الصادر بموجب قرار وزير الداخلية رقم ١٣٣ لسنة ٢٠١٦ والمنشور بجريدة الوقائع المصرية بالعدد ٧ تابع في ١٠ يناير ٢٠١٦ والذي ينص علي أنه يجتاز فرد الحراسة دورة تدريبية لمدة إحدى وعشرون يوماً في مهام حراسة المنشأت ونقل الأموال ويري الباحث أن تلك المدة المقررة قانوناً كدورة تدريبية في مهام حراسة المنشأت لا تكفي لتكوين فرد أمن خاص قادر علي حراسة المنشأت بوصف أن فرد الأمن يتعين أن يكون علي قدر من الإنضباط والقدرة علي التعامل مع المواقف التي تحيط بعمله ولذلك فلابد من زيادة تلك المدة الي الحد الذي يكفي لتكوين فرد أمن خاص بحيث لاتقل عن ٦٠ يوم علي الأقل بحسبانها مدة كافية لتكوين فرد أمن خاص قادر علي أداء مهام عمله نفاذاً لأحكام القانون علي أن تسند تلك الدورات إلي أكاديمية الشرطة بوصفها الكفيلة لإعداد دورات مكثفة لهؤلاء الأفراد

المبحث الثاني

التشريعات العربية

أولا / الشركات الأمنية المدينة الخاصة فى النظام القانوني العراقي

إن تنظيم مستخدمي الشركات الأمنية المدنية الخاصة يرجع تنظيمه إلى الأمر [١]رقم١٧ والذي تم إصداره من قبل (بول بريمر) مدير الائتلاف المؤقت , وذلك بتاريخ ٢٧ جوان عام ٢٠٠٤م , ولقد تم اضطراب

١محمد البشير أحمودة – مرجع سابق – ص ٢٥

هذا الأمر فى تسمية المستخدمين لهذه الشركات , حيث إنه تارة ما يتم تسميتهم المستخدمين وذلك وفقا لما هو وارد فى القسم رقم ٢/١/ت , وتارة يتم تسميتهم بالمتعاقدين, وذلك كما فى القسم رقم ١١/١ , وأخري يتم تسميتهم بالموظفين , وذلك كما فى القسم رقم ١٤/١ , حيث إنه يتم اعتبار مستخدمي الشركات الأمنية المدينة الخاصة التي تتعاقد مع دول الائتلاف , وذلك ضمن القوات المتعددة الجنسيات , بالإضافة إلى أن الحاكم العسكري بول بريمر قد أضفى عليها الحصانة من كافة المتابعات القضائية فى التشريع العراقي , وذلك وفقا للأمر رقم ١٧ , وهو ما أدى إلى أن غطي بها على الكثير من الجرائم والانتهاكات لكافة الأعراف والقوانين الدولية , وهو ما يعد دليلا قاطعا على ضرورة التحديد للأطر العامة القبلية والتي يتم التسليم بها عند التعاقد مع هذا النوع من الشركات فى شكل القواعد الوطنية الآمرة المنسجمة مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان .

أما فيما يتعلق بالمهام التي تقوم بها الشركات الأمنية المدنية الخاصة فقد تم ذكرها فى القسم رقم ١٤/١ وذلك على سبيل المثال، وليس على سبيل الحصر، وذلك على النحو التالي: –

١- يجب أن يتم تأمين البعثات الخاصة بالارتباط الأجنبي والأشخاص الخاصة بها.

٢- بالإضافة إلى تامين البعثات الدبلوماسية والقنصلية.

٣- تامين المتعاقدين والمستشارين الدوليين.

ويجب أن يتم بعد انسحاب القوات الأجنبية من العراق , أن يقوم المقنن العراقي بتنظيم تلك الفئة من المستخدمين فى قانون الشركات الأمنية الخاصة رقم ٥٢/١٧, والمؤرخ فى ٢٦ يناير ٢٠١٧م , كما أنه يمكن أن يتم الاكتفاء من قبل المشرع العرقي فى هذا القانون بوصفها وظيفة لهؤلاء المستخدمين بأن يتم تقديم الخدمات الخاصة بالحماية الأمنية ,[١] وذلك دون أن يكون هناك نوع من التفضيل فى نوعية تلك الخدمات الأمنية ولا فى كيفيتها , إلا أن المقنن العراقي قد أغفل التفصيل فى طبيعة النشاطات الأمنية التي يتم السماح بها , وذلك على الرغم من أن العراق قد شهدت فى العقود الأخيرة الويلات والانحرافات التي طبعت نشاط موظفي الشركات الأمنية الخاصة , وذلك سواء كان هذا بطريق المشاركة المباشرة فى العمليات العسكرية, وعلى وجه الخصوص الهجومية منها أو عمليات القتل الموصوفة التي تم ارتكابها تحت ذريعة الدفاع الشرعي عن النفس , وبالتالي فإن نية المشرع العراقي تتجه إلى تبني المقاربة المضيقة للنشاطات الخاصة بالشركات الأمنية , وبالتالي فإننا نوصي بأن يتخذ المقنن العراقي ويتبني المقاربة الموسعة, وذلك من خلال الإقرار الضمني بالطبيعة المختلطة لنشاط هذا النوع من الشركات, وعلى وجه التحديد فيما يتعلق بما هو أمني وما هو عسكري .

---

١ المادة رقم ٠٢/٠١ من القانون رقم ٥٢/١٧ فى ٢٦ جانفي ٢٠١٧م , والتي تتضمن قانون الشركات الأمنية الخاصة العراقي الصادر في جريدة الوقائع للجمهورية العراقية , العدد رقم ٤٤٤٠ , بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠١٧م .

كما أن المادة رقم ١٤ وصفتهم بالعمال، بالإضافة إلى أنها بينت الشروط الخاصة بالتعيين فى الشركات العراقية وذلك فيما يلي: –

١- يجب ألا يقل العمر عن ١٨ عاما ولا أن تزيد عن ٥٥ سنة.

٢- يجب أن تتوافر فيه الشروط الخاصة باللياقة الصحية والبدنية، والتي يتم أن تكون مؤيدة من الجهة الطبية المختصة.

٣- بالإضافة إلى وجوب أن يتجاوز الاختبار الخاص بالاستخدام للأسلحة.

٤- يجب أن يكون ملماً بمبادئ حقوق الإنسان.[١]

٥- يجب أن يكون متوافراً فيه التقويم الأخلاقي وحسن السمعة والسلوك.

٦- بالإضافة إلى وجوب ألا يكون محكوما عليه بالعقوبة الجنائية أو الجنحة التي تكون مخلة بالشرف أو تكون جريمة غير سياسية.

٧- يجب أن تقديم كفيل ضامن إلى الوزارة المختصة وذلك بمبلغ ٣،٠٠٠،٠٠٠ دينار عراقي.

أما فيما يتعلق بالشركات الأمنية الأجنبية فإن المادة رقم ١٥ قد حددت الشروط الواجب توافرها فى التعيين وهي على النحو التالي: –

١- يجب أن يتم الحصول على الموافقة الصادرة من وزارة الداخلية للعامل، وذلك بعدما أن يتم استشارة مديرية الاستخبارات العسكرية، بالإضافة إلى المديرية العامة للاستخبارات والأمن بوزارة الدفاع، بالإضافة إلى جهاز الأمن الوطني وجهاز المخابرات الوطني العراقي.

٢- كما يجب أن يتم تقديم كفيل ضامن للوزارة بمبلغ قدره ٣،٠٠٠،٠٠٠ (ثلاثة ملايين دينار عراقي)، أو يتم إيداع المبلغ سالف الذكر فى صندوق الوزارة.

٣- كما يجب أن يتم أخذ التعهد من فرع الشركة بأن يتم إحضار العامل إلى السلطات المختصة فى حالة طلبها له، وتقع المسئولية مسئولية تضامنية فى حالة ارتكابه إلى الأفعال المجرمة فى جمهورية العراق.

٤- بالإضافة إلى وجوب إخضاع العاملين فى الشركات الأمنية الخاصة الأجنبية إلى الولاية القضائية والقانونية العراقية فى حالة ارتكابهم الجرائم والمخالفات داخل القطر العراقي.[٢]

كما أن المادة رقم ١٥ قد ألزمت كافة الفروع للشركات الأمنية الأجنبية العاملة فى إقليم العراق على أن يتم تعيين ٢٥% من العراقيين فى هذه الأفرع، وذلك من بين الذين يتوافر فيهم كافة الاشتراطات القانونية المتعلقة بالتعيين التي تم النص عليها فى هذا القانون.

---

١ محمد البشير أحمودة – مرجع سابق ص ٢٦.

٢محمد البشير أحمودة – مرجع سابق ص ٢٦ ومابعدها

ثانيا / الشركات الأمنية المدينة الخاصة فى النظام القانوني الجزائري: –

تم صدور قانون الشركة الأمنية الخاصة من قبل المجلس الأعلى للدولة، وذلك وفقا للمرسوم التشريعي رقم ١٦/٩٣ والمؤرخ فى ٤ ديسمبر ١٩٩٣م، الذي يتضمن القانون التنفيذي لشروط ممارسة أعمال الحراسة للأموال والمواد الحساسة ونقلها ، والذي صدر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية العدد رقم ٨ المؤرخة فى ٥ ديسمبر ١٩٩٣.

وهو يحدد الشروط الخاصة بممارسة الأعمال الخاصة بالحراسة والمواد الحساس ونقلها، ولقد جمع المجلس إضافة إلى صلاحيات رئيس الجمهورية، الصلاحيات التشريعية فى البلاد، ولقد أقرّ فى مداولة بعدم القدرة للمجلس على المهام الموكلة له، وذلك دون أن يتم اتخاذ التدابير المحولة والتي لها طابعا تشريعيا، والتي تتمثل فيما يسمي بالمراسيم التشريعية.

كما أنه بالنظر إلى الإعلان الصادر من المجلس الأعلى للأمن الصادر فى ١٤ جافني ١٩٩٢م , والقاضي بإنشاء المجلس الأعلى للدولة , وعلى وجه الخصوص فى الفقرة الثانية منه , والتي تنص على أنه يجب أن يمارس المجلس الأعلى للدولة كافة السلطات التي يعهد بها الدستور الساري والمعمول به لرئيس الجمهورية , وبالتالي فإنه يمكن أن نستنتج مما سبق أن حالة الأزمة المؤسساتية التي أفرزها التزامن لاستقالة رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد مع الشغور للبرلمان نتيجة القيام بحله , وهو ما أدى إلى دعوة المجلس الأعلى للأمن إلى أن يقوم بالإعلان عن إنشاء المجلس الأعلى للدولة وهو ما حل محل رئيس الجمهورية[١] , ولقد تولى كافة الاختصاصات الدستورية , إلا أنه لم يتم النص على تعطيل العمل بالدستور الذي ظل ساريا وذلك فى نص الإعلان , وهو ما يؤدى إلى التساؤل حول مدي دستورية المراسيم التشريعية فى ظل خلو دستور عام ١٩٨٩م , وهو ساري المفعول وقتها من النص الذي يخول رئيس الجمهورية صلاحية التشريع عند شغور البرلمان لا بالأوامر ولا بغيرها .

ولقد تبين أن ظهور الشركات الأمنية المدنية الخاصة فى الجزائر أنها نتاج الواقع الخطير الذي نتج عن الظروف الخارجية التي هزت العالم , مما أدت إلى قلب الموازين للقوي السياسية والاقتصادية , بالإضافة إلى أن الظروف الداخلية التي نتجت عن الأزمة السياسية والتهديدات الأمنية , وكل هذا هو ما أدي إلى جعل الجزائر هي أول دولة عربية تقوم بتشريع التواجد لهذه الشركات بسنها للمرسوم التشريعي رقم ١٦/٩٣ , والذي يتعلق بتحديد الشروط الخاصة بالممارسة لأعمال حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها فى ٤ ديسمبر عام ١٩٩٣م , حيث إنه قد عرف موظف الشركات الأمنية الخاصة بأنه هو كل مستخدم يكون تابعا إلى شركة حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها , ويشارك فى تقديم الخدمة الدائمة أو الظرفية التي تستهدف ضمان حماية الأملاك , وأمن مساحات معينة ومحددة

١محمد البشير أحمودة – مرجع سابق – ص ٣١ ومابعدها

سلفا , أو يقوم بالمشاركة فى ضمان الأمن لنقل الأموال والمعادن الثمينة ومرافقتها بالإضافة إلى أية مواد حساسة وذلك فى مقابل الأجر الذي يتلقاه من الشركة .

إلا إنه على الرغم من عدم إخضاع مستخدمي شركات حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها من المرسوم التشريعي رقم ١٦/٩٣لنظام التراخيص إلا أن المادة رقم ٨ قد اشترطت فيهم عدة شروط وذلك على النحو التالي: –

١- أن يكون حاملا للجنسية الجزائرية.

٢- ألا يكون قد حكم عليه بجناية أو جنحة مسبقا.

كما أن المادة ذاتها قد اشترطت فى مديري ومسيري الشركات الأمنية الخاصة أن يكونوا متمتعين بالجنسية الأصلية الجزائرية.

وعلى الرغم من أن المقنن الجزائري قد تشدد على الجنسية الجزائرية فى مستخدمي الشركات الأمنية الخاصة إلا إنه قد سكت عن جنسية الشركات الأمنية الخاصة التي تعمل على إقليم الدولة الجزائرية , وهو ما يفتح الباب على مصراعيه أمام الشركات الأمنية المتعددة الجنسيات , وبالتالي التعرض إلى ما تحمله هذه الشركات من المخاطر التي تتعلق بالسيادة الوطنية وما تمثله من تقديم الخدمات إلى الأجندات للدول الكبرى التي تملكها , بالإضافة إلى ما قد يتنج عنه فى حالة التوريط فى الاشتباكات المباشرة من وقوع الأنشطة التي تقوم بها تحت طائلة الارتزاق وذلك بالنظر إلى جنسيتها الأجنبية , وبالقياس على الشروط الواردة فى نص المادة رقم ٢/٤٧/د من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩م , فإنه لم يتم النص فى المرسوم التشريعي رقم ١٦/٩٣ على الإطار الإقليمي لنشاطات تلك الشركات , وذلك على الخلاف من المشرع المصري الذي قد حددها فى إقليم الجمهورية المصرية .[١]

ثالثا / النظام القانوني للشركات الأمنية الخاصة فى قطر: –

تشهد الشركات الأمنية الخاصة فى قطر نموا متزايدا نتيجة التطور الاقتصادي فى قطر، كما أن للشركات الأمنية لها دور كبير فى استقرار عمل المنظمات عن طريق حفظ الممتلكات والأمن والسلامة، وبالتالي فقد أعطت قطر اهتماماً كبيرا لتنظيم عمل الشركات الأمنية الخاصة للارتقاء فى الأداء والتنظيم وتحديد الأسس التي تساهم فى تأدية دورها بالفاعلية، ووفقا للضوابط القانونية المحددة.

---

١ محمد البشير أحمودة – مرجع سابق ص ٣٣

حيث لا يجوز أن تتم مزاولة الخدمات الأمنية إلا بعد أن يتم الحصول على التراخيص اللازمة من السلطات المختصة، ووفقا لأحكام القانون، حيث إن التراخيص تحدد الخدمة أو الخدمات التي تم إصدار التراخيص بها.[1]

وبالتالي فلا يمكن للشركات أن تمارس أعمالها قبل استصدار التراخيص اللازمة من الجهة المختصة ووفقا للاشتراط القانونية، حيث إن مزاولة الخدمات الأمنية يهدف إلى أن يتم تطوير وتوحيد العمل ومنظومته للارتقاء بمعدلات الأداء لهذه الشركات، بالإضافة إلى تفعيل الالتزام بالقانون المنظم لها والقرارات الوزارية الصادرة فى هذا الصدد، ورفع الحس الأمني للموظفين فيها، والتعزيز للتعاون فيما بين وزارة الداخلية والشركات الأمنية.

أما فيما يتعلق بطريقة تحديد العمل فإنه يتم تحديدها وفقا للعقد المبرم بين الشركة الأمنية الخاصة وطالب الخدمة , كما أن العقد يخضع إلى موافقة السلطة المختصة , وتباشر الشركات أعمالها فى حدود المكان أو المنشأة التي تم التعاقد على تقديم الخدمات الأمنية لها , مما يعنى عدم امتداد العمل إلى خارج هذا النطاق إلا فى حالة متى كانت الطبيعة أو النوعية لهذه الخدمات تستلزم هذا كحراسة البنوك ونقل الأموال وحراستها , وبالتالي يجوز للسلطة المرخصة أن تقوم بوضع العقود النموذجية للخدمات الأمنية بهدف الاسترشاد والتي يتم التعاقد على أساسها.

كما يقوم أفراد الخدمات الأمنية الخاصة بأداء الأعمال، وفقا لما تقرره التشريعات النافذة فى قطر، وفى حدود الخدمات التي يتم التعاقد عليها، كما يجب أن يستعينوا بالشرطة المحلية وتقديم كافة المعلومات اللازمة والتي تساعدهم فى حالات الضرورة.[2]

وفيما يتعلق بتسليح أفراد الشركات الأمنية الخاصة فإن لها الخيار فى استئجار الأسلحة النارية والذخائر من الوزارة، وهو ما يستلزم الحصول على التراخيص من الوزير المختص، بالإضافة إلى تحديد الشروط وضوابط الاستئجار ، وأحوال حفظ الأسلحة الناري والذخائر فى التراخيص بالإضافة إلى ميعاد إعادتها إلى وزارة الداخلية.[3]

---

١ المادة رقم ١٠ من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٩م , قانون تنظيم مزاولة الخدمات الأمنية الخاصة بدولة قطر .

٢ كينو , عبدالمهدي جبر , قاضي , إيهاب أحمدمحمدعثمان (مشرف) , النظام القانوني للشركات الامنية الخاصة , دراسة تطبيقية على شركة حماية للخدمات الامنية فىقطر , رسالة دكتوراة , كلية الشريعة والقانون , جامعة أمدرمان الاسلامية , السودان , ٢٠١٤م , ص ١٧١ , راجع ايضا نص المادة رقم ١٢ من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٩م , قانون تنظيم مزاولة الخدمات الامنية الخاصة بدولة قطر .

٣ المادة رقم ١٥ من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٩م , قانون تنظيم مزاولةالخدمات الأمنية الخاصة بدولة قطر .

وفى حالة قيام الشركة الأمنية الخاصة بشراء الأسلحة النارية والذخائر النارية أو حالة الاستيراد من خلال الجهات المرخص لها وفقا لترخيص صادر من الوزير المختص الذي يحدد النوعية للأسلحة والذخائر ومدة السريان للتراخيص، ويكون مدير الشركة مسئولا عن حفظ الأسلحة والذخائر فى مكان الأمن يتم صدور الموافقة عليه من السلطة المرخصة.

وتخضع الشركات الأمنية الخاصة للرقابة والتفتيش من قبل السلطة المرخصة وفقا لما تراه مناسبا، وينبغي على الشركات الأمنية الخاصة أن تقوم بتقديم كافة المعلومات التي لها طابع أمني والتي يجب أن يتم الحصول عليها خلال مزاولة الأنشطة إلى وزارة الداخلية القطرية، وبالتالي يجب عليها أن تقدم ما تطلبه منها السلطة المرخصة من المعلومات والبيانات.[1]

كما يجب على الشركات الأمنية الخاصة ألا تقوم بالمحظورات القانونية، والتي تتمثل في عدم جواز مزاولة الأنشطة فى المجال الأمني إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من السلطة المرخصة، كما لا يجوز أن يتضمن غرضها أي غرض يخالف غرض مزاولة الخدمات الأمنية الخاصة، بالإضافة إلى عدم جواز تسجيل نقل الملكية لشركة الخدمة الأمنية الخاصة كليا كان أم جزئيا أو القيام بأي إجراء أو تصرف فى شأنها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الوزير.[2]

بالإضافة إلى أنه يحظر على أفراد الخدمات الأمنية الخاصة أن يحملوا الأسلحة النارية، أو أن يتم إجراء أي تغيير فى أجزائها بغير الحصول على التراخيص من الوزير الصادر به الضوابط لحمل واستعمالها، بالإضافة إلى الحفظ والتفتيش عليها من الوزير المختص الذي يتولى تحديد الضوابط لاستعمال الأدوات والمهمات الحراسة الأخرى.

كما يحظر على الشركات الأمنية الخاصة أن تتدخل فى النزاعات التي تقع بين المنشآت المتعاقد معها والعاملين بها، ولا يحول هذا دون أن يتم حماية المنشأة أو الممتلكات أو الأفراد العاملين بها أو المتعاملين معها من أعمال التعدي الذي يقع على هؤلاء.

كما لا يجوز للشركات الأمنية الخاصة أو غيرها من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أن يتم إنشاء المراكز التدريبية الأمنية الخاصة أو تقديم الاستشارات الأمنية إلا وفقا لتراخيص صادرة من السلطة المرخصة، وذلك وفقا للإجراءات القانونية الصادرة عن الوزير المختص نصاً للمادة رقم ٢٢ من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٩م، من قانون تنظيم مزاولة الخدمات الأمنية الخاصة بدولة قطر.

---

١ المادة رقم ١٤ من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٩م , قانون تنظيم مزاولة الخدمات الأمنية الخاصة بدولة قطر .

٢ كينو , عبدالمهدي جبر – مرجع سابق – ص ١٧٢.

كما أن المقنن القطري نصّ على عقاب من يخالف الأحكام الواردة فى المواد بالقانون (المواد ٢/٢ ,٨ ,١/٩ , ١٣ , ١٤ , ١/١٥ , ١/١٦ , ٢/١٧ ,٣ , ١٩ , ٢١)، بالحبس مدة لا تقل عن الشهر ولا تتجاوز السنة، والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف ريالا، ولا تزيد عن مائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، المواد رقم ١٦/١٩/٢١ من قانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٩م، من قانون تنظيم مزاولة الخدمات الأمنية الخاصة بدولة قطر.

كما أن للمحكمة أن تحكم بالإضافة إلى العقوبة المقررة بوقف التراخيص للمدة التي لا تجاوز السنة أو بإلغائه وتضاعف العقوبة فى الحدين الأدنى والأقصى فى حالة العود، ويعد المتهم عائدا متى ارتكب الجريمة المماثلة خلال الخمس سنوات من تاريخ الانتهاء لتنفيذ العقوبة المحكوم بها أو سقوطها بمضي المدة.

وبالتالي فإن القانون القطري قد وضع كافة الضوابط والإجراءات لعمل الشركات الأمنية الخاصة وأن يتم وضعها تحت الرقابة وتشديد العقوبة فى حالة مخالفة القانون.

وتتعدد أنواع العلاقة فيما بين الأمن العام والشركات الأمنية الخاصة، حيث إن الأجهزة الأمنية الرسمية هي التي يحق لها إصدار التراخيص بطريق مباشر أو عن طريق الهيئات المستقلة، وهو حقا يعطي الأمن العام سلطة الإشراف الإداري السابق، بالإضافة إلى الإشراف اللاحق من قبل الأجهزة الرسمية على أعمال الشركات الأمنية الخاصة، للتأكد من التوافق بين أعمال الشركة وأنشطتها والممارسات وبين المخطط لها من البداية وبناء عليه حصلت على التراخيص وفقا لهذا الأساس إعمالا بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين.

حيث إنه مع الالتزام بالشركة بالعقد فإنها تتلقي الدعم والمساندة اللازمة، إلا إنه فى حالة مخالفة اشتراطات التعاقد فإنه تنتفي المساعدات ويتم توقيع الجزاءان وصولا لوقف أنشطتها نتيجة الخطأ أو التقصير بالحجم والتكرار؛ بهدف تحديد نقاط القوة والضعف فى الأداء وكيفية التغلب على مناطق الضعف وتدعيم نقاط القوة.

وبالتالي فإن العلاقة لا تقتصر على ما سبق بل تمتد إلى الإشكال العديدة من الاتصال والتنسيق فيما بين الطرفين لمنع التداخل والتضاربات فى الاختصاصات واستكمال النواقص وتبادل الخبرات وإحداث التكامل فى خدمة المواطنين، والتكامل فى الآليات التي تسعي إلى تحقيقه، حيث إن الشركة بحالة إلى المشورة والتدريب أو الدعم المادي أو التسهيلات المعنية أثناء الممارسة أو قبلها، وتحصل على هذه التسهيلات مادامت الشركات الأمنية الخاصة ملتزمة بأداء المهام الحراسة والتأمينية بالفاعلية المطلوبة.

وبالتالي فإن العلاقة المنظمة لأجهزة الأمن الحكومية والشركات الأمنية الخاصة منضبطة بالقانون، كما أن عمل الشركات الأمنية الخاصة تتم بالإشراف والرقابة للجهات المختصة فى الدولة.

المبحث الثالث

التشريعات الأوربيه

لقد لاحظت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية فى القرار الصادر برقم ٣/١٨ والمؤرخ ٢٤ نسيان/ أبريل ٢٠٠٩م , والذي يحمل عنوان الخدمات الأمنية المدنية الخاصة , وذلك من حيث الدور والمراقبة والإسهام فى تعزيز منع الجريمة وسلامة المجتمع , بالإضافة إلى بيان الأهمية لمدى قيام السلطات المختصة فى الدول من حيث مراقبتها للخدمات الأمنية المدينة الخاصة فى المراقبة الفعالة من أجل ضمان عدم المساس بها أو فى الإساءة بالاستعمال على أيدي عناصر إجرامية , بما في ذلك الجماعات الإجرامية المنظمة , ولقد دعت الحكومات إلى ما يلي :-

أ/ أن تقوم بفحص الدور التي تقوم بتأديته تلك الخدمات فى نطاق إقليمها، بالإضافة إلى القيام بتقييم مدى تلك الإسهامات لهذه الخدمات فى تعزيز منعها للجريمة وسلامة المجتمع، وذلك فى حالة الانطباق وبالتناسق مع القوانين الوطنية والسياسات الإدارية.[١]

ب/ أن تقرر هذه التشريعات الوطنية الحدود المباحة فى الرقابة عليها.

كما أن اللجنة قد قررت فى قرارها المذكور أن تقوم بالعمل على إنشاء فريق ذي صفة حكومية دولية، على أن يكون مفتوح العضوية من الخبراء، بالإضافة إلى دعوة الخبراء من الأوساط الأكاديمية، والقطاع الخاص من أجل الانضمام إلى هذا الفريق، بهدف دراسة الدور التي تقوم به تلك الخدمات الأمنية المدنية الخاصة، ومدى الإسهامات فى تعزيز منع الجريمة والسلامة للمجتمع والنظر فى عدة مسائل والتي منها المسائل التي تتعلق بالقيام بالسلطات المختصة بمراقبة تلك الخدمات.

كما أنه من أجل استعداد اللجنة لعقد الاجتماع بفريق الخبراء سالف الذكر، تم تنظيم اجتماع من أجل التخطيط لأعمال التحضير اللازمة، وذلك من قبل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وذلك بمساهمة مالية من قبل حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة ويشار إليه فيما يلي بعبارة "

---

١ فريق الخبراء المعني بالخدمات الأمنية المدينة الخاصة , فنيا , ١٤/١٢ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١١ , البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت , الخدمات الأمنية الخاصة : دورها ومراقبتها وإسهامها فى تعزيز منع الجريمة وسلامة المجتمع , ص١ , UNODC/ccpcj/eg5/2011/CRP.1.

الاجتماع التخطيطي "، فى مدينة أبو ظبي يومي ١١/١٠ أيار / مايو ٢٠١٠، ولقد حضر الاجتماع خبراء بصفتهم الشخصية.[٢]

وإعمالا لقرار اللجنة الخاص منع الجريمة والعدالة الجنائية ٢/١٨ , قام الأمين العام إلى الدول الأعضاء من خلال المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٢ حزيران/ يونيه ٢٠١٠م بتقديم المعلومات التي تفيد عن الدور التي يؤدى إلى نهضة الخدمات الأمنية المدنية الخاصة فى إقليميها , بالإضافة إلى ما تقدمه تلك الخدمات من الإسهامات فى تعزيز منع الجريمة والسلامة فى المجتمع , وأخير النظر فى التشريعات الوطنية من حيث ما إنها تقوم بتقديم وتوفير الرقابة الكافية على الممارسات الخاصة بالشرطة المدينة , ولقد ردت ٤٣ دولة على تلك المذكرة الشفوية .[٣]

بالإضافة إلى أنه تم عرض التحليل الخاص بالردود الواردة من الدول على اللجنة المختصة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية , وذلك فى دورتها العشرين على صورة مذكرة تم تقديمها من قبل الأمانة عن الخدمات الأمنية المدنية الخاصة , والتي تتعلق بالمراقبة والدور الإسهامي لها فى تعزيز منع الجريمة وسلامة المجتمع , وقد أشارت المذكرة إلى أن معظم الدول المجيبة قدمت الآراء الايجابية التي تتعلق بالآثار الناجمة عن الخدمات الأمنية المدينة الخاصة ومساهمتها فى التعزيز لمنع الجريمة والسلامة للمجتمع , غير أن بعض الدول التي أكدت أن استخدام الخدمات الأمنية الخاصة والتي يمكن أن تكون العواقب السلبية نتيجة الخلل فى الوظيفة التي تقوم بتأديتها تلك الخدمات .

كما أن معظم الدول التي قامت بتقديم التقارير قد أشارت إلى أن لديها الرقابة القانونية الفعالة والكافية على تلك الخدمات الأمنية الخاصة , كما أن بها من الإدارات التي يقع على عاتقها مسئولية التراخيص الخاصة بالعمل بالإضافة إلى أعمال الرقابة والرصد, وذلك فيما يتعلق بهذا الصدد , إلا أنه توجد قلة من الدول التي قد أفادت بأن الرقابة القانونية التي يتم فرضها على الخدمات الأمنية الخاصة تتسم بالقصور , ولقد خلصت المذكرة إلى أن الدور التي تقوم به تلك الخدمات الأمنية المدينة الخاصة ما تزال ثانوية فى معظم الدول التي قامت بالإجابة عن اللجنة , حيث إن الدولة هي التي تتولي المسئولية الرئيسية عن المحافظة على النظام العام والأمن والسلام .[٤]

كما أنه بالاستناد إلى تلك الاستنتاجات التي خلص إليها فى الاجتماع التخطيطي والتحليل الواردة فى المذكرة التي تم تقديمها من قبل الأمانة فيما يتعلق بشأن الردود الأعضاء، تم إعداد الورقة التي تحتوي

---

٢ عرض التقرير الخاص بهذا الاجتماع على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية فى دورتها العشرين فى الوثيقة E/CN.15/2011/CR.P2.

٣ فريق الخبراء المعني بالخدمات الأمنية المدينة الخاصة – مرجع سابق –ص ٢

٤ فريق الخبراء المعني بالخدمات الأمنية المدينة الخاصة – مرجع سابق ص٢

على المعلومات الخلفية تلك بهدف تيسير المناقشات التي سوف يتم إجراؤها من قبل فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية. والتي تتضمن التوصيات. كما أنه من الممكن أن يقوم فريق الخبراء الحوكميين الدولي المفتوح العضوية بالنظر فيها، وأن يقوم بتوجيهها إلى الدول من خلال اللجنة الخاصة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية فى دورتها الحادية والعشرين.

الاستعراض العام: –

من الوضوح أن صناعة الخدمات الأمنية المدنية الخاصة وحجمها ودورها قد تنامي فى السنوات الأخيرة بشدة فى كافة أرجاء الأرض , إلا أنه على الرغم من الاختلاف حول المدي لدقة الإحصاءات والبيانات وماهية الأنشطة التي يجب أن يتم اعتبارها جزءا من صناعة الخدمات الأمنية الخاصة , فإنه لا يوجد جدال حول الضخامة فى النمو الذي تشهده هذه الصناعة فى غالبية البلدان , كما أنه يمكن إيضاح هذا بوضوح من خلال البعض من الأمثلة , حيث إن عدد العاملين فى هذه الصناعة قد ارتفع فى دولة فرنسا من ١٠٠،٠٠٠ وذلك فى عام ١٩٨٢م , إلى ١٦٠،٠٠٠ فى عام ٢٠١٠, كما أنه فى اليابان قد بلغ من ٧٠،٠٠٠ فى عام ١٩٧٥م إلى ٤٦٠،٠٠٠فى عام ٢٠٠٣م , وفى جنوب أفريقيا من ١١٥،٠٠٠ فى عام ١٩٩٧م إلى ٣٩٠,٠٠٠ فى عام ٢٠١٠م ,كما أن الهند يوجد بها ما يقارب ٧ ملايين موظف فى قطاع الأمن , وبالتالي فإنه يعد من الأرقام التي تفوق التعديد الخاص بقوات الشرطة , وذلك بنسبة ٤،٩٨ إلى ٠١ , أما غواتيمالا فإن النسبة بها هي ٦،٠١ وفى هندوراس ٤،٨٨ , وفى جنوب أفريقيا ٢،٥٧ , أما فى الولايات المتحدة الأمريكية فإن النسبة بها هي ٢،٢٦ , وفى أستراليا ٢،١٩ , كما أن بعض الشركات عبر الوطنية تمتلك ما يتجاوز ٥٠٠،٠٠٠ موظفاً , وهم منتشرون فى كافة أنحاء العالم .

كما أنه من شأن التزايد والضغوط على دوائر إنقاذ القوانين الاتجاه فى الكثير من أنحاء العالم إلى الخصخصة لبعض الوظائف المنوطة بهيئة الشرطة , حيث إن صناعة الخدمات الأمنية المدنية الخاصة صارت تملأ الثغرات التي خلفتها قوات الشرطة, والتي هي فى الأصل مثقلة بالأعباء , كما أن تلك الصناعة بات لها دور متنامي بهدف تعزيز منع الجريمة وسلامة المجتمع , ولقد تم خصخصة الشرطة على العديد من المستويات , وبالتالي إزاحة العديد من الأعباء , والتخفيف عن هيئة الشرطة من القيام ببعض الوظائف المعينة , وحلت محلها أجهزة الأمن الخاصة , وبالتالي ملأ هذا الفراغ .

كما أنه عن طريق التعاقد مع الغير فإن الشرطة ما تزال تقوم بتوفير الخدمات، إلا أن النهوض بها يتم عن طريق جهة أخري يتم التعاقد معها من أجل القيام بأدائها، بالإضافة إلى أنه عن طريق الأخذ

بممارسات القطاع الخاصة لدى هيئة الشرطة، من خلال تقاضى الرسوم مقابل توفير تلك الخدمات، أو قبول الرعاية من الجهات الأخرى.[٥]

كما أن من بين القطاعات التي تقوم بتقديم تلك الخدمات الأمنية الخاصة فى كافة أنحاء العالم, فإنها تقوم بتيسير الحراسة فى الشوارع العامة , أو أن تقبل البضائع الثمينة , بالإضافة إلى حماية المنشآت الخاصة بالبنية التحتية الحيوية , بالإضافة إلى توفير الأمن فى المطارات وغيرها من المراكز الخاصة بالنقل العام الرئيسية , وأيضا أن تقوم بالاستجابة إلى حالات الإنذار بالخطر , وأيضا أن تقوم بتنفيذ عمليات المراقبة , وأن تقوم بحفظ النظام العام وأن تتعامل مع الحشود فى التكتلات الخاصة بالممتلكات الخاصة , وبناء الأحياء المسورة , وفى العادة فإنها تنهض تلك الصناعة (صناعة الخدمات الأمنية المدنية الخاصة) بالدور الرئيس فى العمل على أن توفر التعزيز لمنع الجرائم , وأن تعمل على توفير السلامة فى المجتمع , وذلك فيما يتعلق بالممتلكات والأحياء على حداء السواء .

كما أن هناك العديد من الشواهد لدى بعض الدول على حدوث المشكلات التي تقترن بالنمو فى حجم والدور فى صناعة تلك الخدمات , وهى عبارة عن مشكلات تختلف من دولة إلى آخري , إلا أنها تشتمل على تسريب للعناصر الإجرامية وذلك إلى قطاع هذه الصناعة , وبالتالي فإنها تقوم بالضلوع من قبل جماعات يتم تنظيمها فى تلك الصناعة بالأعمال الإجرامية , بالإضافة إلى أعمال الفساد , فضلا إلى قلة أو انعدام أعمال التدريب لموظفي صناعة الخدمات الأمنية المدنية الخاصة , والإساءة فى الاستغلال للسلطة لديها , وإن يتم الإفراط فى استخدام هؤلاء الموظفين للقوة , كما أنه من المشكلات التي تواجه تلك الصناعة التدني فى المعايير المهنية وذلك بوجه عام , والقصور فى الآليات التي يتم من خلالها أعمال المحاسبة القانونية , وأخيرا عدم الامتثال إلى القانون .[٦]

وبالتالي فإنه إزاء النمو الذي يشهده صناعة الخدمات الأمنية المدنية الخاصة , فإن العديد من الدول قد قامت بسن التشريعات الخاصة بتناول تنظيمها , وهى تختلف تلك التشريعات واللوائح التنظيمية المعمول بها فى هذا الصدد من حيث الطبيعة والفعالية باختلال الدول , حيث إن البعض منها يقوم باستقصاء الضوابط القائمة فعليا أو تقوم بالترويج إلى تعديلها كما أن بعض الدول قامت السعي إلى أن دمج هذه الخدمات الأمنية المدنية الخاصة دمجا فعالا فى الجهود التي يتم بذلها بهدف تعزيز منع الجريمة والسلامة فى المجتمع , وذلك عن طريق التدابير الرسمية كالإلزام عن طريق المشاركة فى التصدي إلى حالات الطوارئ , بالإضافة إلى التعاون مع موظفي إنقاذ القوانين , والتبادل للمعلومات , كما أن

---

٥ المصدر السابق , ص ٣.

٦ فريق الخبراء المعني بالخدمات الأمنية المدينة الخاصة – مرجع سابق – ص٤

البعض الآخر من الدول قد قامت بمنح فئات محددة ومعينة من الموظفين فى تلك الصناعة الصلاحيات القانونية الخاصة .

لا يوجد تعريف مقبول بوجه عام للخدمات الأمنية المدنية الخاصة، وذلك بهدف أغراض تلك الورقة، كما أنه وفياً للتوصيات الصادرة من الاجتماع التخطيطي، فإنه سوف يتم استخدام المعايير التالية من أجل توضيح ماهية هذه الخدمات.

١- يجب أن تقوم تلك الخدمات الأمنية المدنية الخاصة بتوفير الخدمات الشاملة التي تهدف بوجه عام إلى حماية أو تأمين الناس أو البضائع أو الأماكن أو المواضع والأحداث، أو العمليات، أو المعلومات من المخاطر التي تتصل بالجريمة فى أغلب الأحوال، فى حين أن الخدمات التي تنطوي صراحة أو ضمنيا على المهام الهجومية فإنها لا يتم إدراجها تحت هذه الخدمات.

٢- أما فيما يتعلق بمقدمي هذه الخدمات الأمنية المدنية الخاصة من الأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين من غير الهيئات العامة، حيث إنه قد يوجد من بين هؤلاء الأشخاص من الشركات التجارية أو المنظمات غير الربحية، بالإضافة إلى الأفراد المستقلين.

٣- كما أن مقدمي هذه الخدمات الأمنية المدنية الخاصة فإنهم من الجهات المتعددة بصفة رسمية، وبالتالي فإنهم يخضعون إلى اللوائح التنظيمية.

٤- كما أن تلك الخدمات الأمنية المدنية الخاصة قد تكون من قبيل الأعمال والخدمات الوقائية، أو الداعمة للأجهزة التي تعمل على إنفاذ القانونين العموميين، كما أنه قد يسمح لها بأن تكون من قبيل الخدمات الاستعمالية لهذه الأجهزة.

٥- أما فيما يتعلق بشركات الأمن الخاصة التي تعمل على توفير خدمات الحماية على متن السفن التجارية من أعمال القراصنة، فإنها قد ينطبق عليها من المعايير السابقة التي تتعلق بالخدمات الأمنية الخاصة المدنية شريطة أن تكون الوظيفة الأولى التي تقوم بتأديتها هي أن تدافع عن تلك السفن التجارية دون أن تكون من الأعمال والمهام الهجومية.[٧]

٦- أما الشركات العسكرية الخاصة أو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، فإنها من الشركات المستبعدة من مجال هذه الدراسة، حتى وإن كانت العمليات التي تقوم بتنفيذها من العمليات التي تندرج فى النطاق الخاص بالخدمات الأمنية المدنية الخاصة.[٨]

---

٧) فريق الخبراء المعني بالخدمات الأمنية المدينة الخاصة – مرجع سابق – ص٥

٨) المصدر نفسه , ص ٦

٧- وعلى الرغم من أن تلك الخدمات الأمنية المدنية الخاصة فإنها تتضمن توفير الخدمات فى السجون، والمرافق الخاصة بالاحتجاز على أن تكون تلك المرافق مرافق احتجاز خاصة، وذلك فى بعض الدول، إلا أن تلك الخدمات هي فى حقيقة الآمر بحاجة إلى العناية والإرشادات الخاصة والتي تخرج من نطاق تلك الورقة.

المراقبة والتنظيم لخدمات الأمن المدنية **الخاصة:** –

إن الدول يقع عليها مسئولية أولى وهى توفير السلامة والأمن للمواطنين , وبالتالي فإنه من أجل التماسي مع تلك المسئولية الأولى , فإن أعمال المراقبة والتنظيم للأنشطة للخدمات الأمنية الخاصة هي المسئولية التي يناط بها إلى الحكومات , وبالتالي فإنه يجب أن تهدف أعمال المراقبة على تلك الخدمات الأمنية المدينة الخاصة , بهدف أن يتم احترام تلك الصناعة إلى القوانين المنظمة لها , بالإضافة إلى عدم الإساءة إلى استخدامها للصلاحيات التي يتم تخويلها إليها أو أن تتجاوز فيها , وبالتالي فإنه يجب أن يتم التأكد من أنها تقوم بتأدية الدور المشروع لها , وذلك وفقا لما تنص عليه القوانين آو اللوائح التي يتم العمل بها فى هذا الصدد , وبالتالي فإنه يجب أن تنصب أعمال المراقبة الفعالة فى المقام الأول على أن تحقق التنظيم لهذه الخدمات تنظيما فعالا .

كما أن منظمة الأمم المتحدة قامت بوضع المعايير التي يتم استخدامها فى أعمال القوة من قبل موظفي إنفاذ القوانين [٩] , إلا إنه لم تقوم بوضع المعايير المحددة لهذه الخدمات الأمنية المدنية الخاصة , كما أنه يوجد على الرغم من التزايد فى العدد من التقارير والنماذج الدولية والإعلانات , والأدلة العملية التي تدعو إلى فرض اللوائح التي لها من الفعالية من أجل تنظيم هذه الخدمات , بالإضافة إلى أنه يتم توفير بعض المبادئ التوجيهية التي يتم اقتراحها فى هذا الصدد , ومن بين تلك التقارير التقرير الصادر من قبل مركز تبادل المعلومات لشرق وجنوب شرق أوروبا من أجل مكافحة الأسلحة الصغيرة والخفيفة , والتي تتصل بشركات الأمن الخاصة فى جنوب شرق القارة الأوروبية , ومدونة سراييفو اللاحقة التي تتعلق بقواعد سلوك الأمن الخاصة والمبادئ الإرشادية التي تكون مصاحبة وهى معروفة بمسمي بمبادئ سراييفو الإرشادية من أجل التعامل مع شركات الأمن الخاصة , والاشتراء لخدماتها , بالإضافة إلى الإعلان المشترك الصادر من الاتحاد الأوروبي الخاص بالخدمات الأمنية , فضلا عن الاتحاد الأوروبي للنقابات العمالية التي لها صلة بالمواءمة للتشريعات الأوروبية التي يتم تنظيمها لقطاع الأمن الخاص ,

٩ مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين , قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤ , المرفق .

بالإضافة للقانون النموذجي من أجل تنظيم أعمال ضباط وموظفي الأمن فى القطاع الخاص التي يتم صدوره عن الرابطة الدولية لمنظمي خدمات الأمن والتحقيق .[١٠]

كما أن الآليات التي تم إنشاؤها من أجل تنظيم الخدمات الأمنية المدنية الخاصة يمكنها أن تستلهم الآليات القائمة المستخدمة من أجل ضمان مراقبة الشرطة بالإضافة إلى مساءلتها[١١] , وذلك على أساس أن الشرطة تقوم بتأدية الدور الممائل فى حماية الحقوق الفردية, بالإضافة إلى أعمال الحفظ للنظام العام وتضمن الاستقرار فى المجتمع واستتباب الأمن فيه , كما أنه بالنظر إلى الجدل الأكاديمي والقانوني الذي ثار حول ماهية الخدمات الأمنية المدنية الخاصة , فإنه من المهم أن يتم تعريف هذه الخدمات بوضوح فى التشريع الوطني الذي ينظم هذه الصناعة , كما أنه يتم بيان الأنشطة والمسئوليات بالعبارات الواضحة , بالإضافة إلى العقوبات التي من الممكن أن يتم إيقاعها على مرتكبي التجاوزات سواء أكانت تلك العقوبات تمثل الجرائم أم المخالفات الإدارية وذلك فى بعض البلدان , بالإضافة إلى منح موظفي الخدمات الأمنية الخاصة الحقوق والصلاحيات الخاصة , وهى فى أغلب الأحيان وفى أعم الأحوال تتمثل فى السماح لهم بحمل الأسلحة النارية أو الأسلحة غير المميتة , إلا أنها لا يمكنها أن تشتمل على الصلاحيات الخاصة بطلب إبراز بطاقات الهوية الشخصية أو السماح باستخدام القوة , والإجراءات

---

١٠ راجع أيضا : UNODC- UNHABITAT Introductory Handbook on the Policing Urbom Space 2011 United Natuons publication Sales No V11-80397 وهو متاح على العنوان التالي :-

http://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/crimeprevention/11-80387_ebook.pdf

UNDP Pacific Centre report on Enhancing Security Sector Governance in the Pacific;: وانظر كذلك

http://www.undppc.org.fj/_resources/article/files/Enhancing%20Security%20Sector%20Governance%20in%20the%20Pacific%20Region.pdf

11UNODC Handbook on Police Accountability, Oversight and Integrity, Sales No. E11.IV: , 5

: http://www.unodc.org/documents/justice-and-prison- وهو متاح على العنوان التالي .reform/crimeprevention/PoliceAccountability_Oversight_and_Integrity_10-57991_Ebook.pdf

الخاصة بأعمال التفتيش والقبض على الأشخاص[١٢] , كما أنه فى كوريا الجنوبية مثلا يتم تمييز التشريع الخاصة بضباط الأمن والذين يقومون بتأدية المهام العامة وممن يقومون بتأدية المهام الخاصة , وضباط المهام الخاصة وهم وحدهم الذين يتم السماح لهم بأن يحملوا الأسلحة النارية , ومن المهام أن يتم بيان كافة الصلاحيات بوضوح فى التشريع المنظم لتلك المساءلة , هذا بالإضافة إلى اقتصار الممارسة فى هذه الصلاحيات على إقليم الدولة وأن تكون رهنا بقوانينها السارية .

كما أن المشرع يجب عليه أن يقوم بتحديد المحظورات من الخدمات الأمنية المدنية الخاصة، كما انه يمكن أن تشتمل على تلك المحظورات ما يلي بيانه: –

أن تمتد المحظورات على أعمال التدخل فى المنازعات السياسية والمنازعات العمالية , أو القيام باعتراض الاتصالات , أو القيام بعمل تسجيلات سواء كانت سمعية أم بصرية أم أن يتم التقاط الصور الفوتوغرافية فى الأماكن التي يتم تولى أعمال الحماية لها , أو أن يتم استخدام الزي الرسمي فى الأغراض غير المسموح بها قانونيا , أو أن يتم استغلال المعلومات التي تتعلق بالزبائن , والتصرف بالطريقة التي تؤدى إلى الإضرار بالحقوق الخاصة بالأشخاص الطبيعيين والحريات أو المساس بالحياة أو الصحة أو السمعة أو الكرامة أو الممتلكات أو المصالح المشروعة .

حيث إن الهدف من القيام بتحديد وبيان الصلاحيات لموظفي الخدمات المدنية الخاصة بالوضوح هو أن يتم منعهم من إساءة استغلال هذه الصلاحيات المحولة لهم، وبالتالي يضمن المقنن حماية الحقوق الخاصة بالمواطنين الآخرين، وأيضا يتم تنظيم السلوكيات الخاصة بموظفي الخدمات الأمنية المدنية الخاصة تنظيما فعالا، كما أنه يجب أن يتم النظر فى الاعتماد الخاص بمدونة قواعد سلوك/ أخلاقيات التي تخصهم وذلك من أجل أن تشفع لهم فى العقوبات على التجاوزات التي تحدث منهم.[١٣]

كما أنه فى العادة تكون التشريعات التي تقوم بتنظيم الخدمات الأمنية الخاصة المدنية تقوم بتحديد المعايير التي يجب أن يتم الالتزام بها فى تأدية هذه الخدمات , وهى يمكن أن تشتمل على الإلزام بالتعيين للموظف الذي يكون مسئولا عن الكيان , بالإضافة إلى الحد الأدنى لقيمة التأمين , بالإضافة إلى التجهيز بالمعدات المناسبة لتلك الخدمات , والحد الأدنى للموارد , والتي تفترض فى الكثير من اللوائح [١٤]التنظيمية على مقدمي الخدمات للمتطلبات الإضافية وفقا لمجرد التراخيص لهم بأن يزاولوا العمل, بالإضافة إلى الاستمرار فى الوفاء بتلك المتطلبات من اجل أن يتم تجديد التراخيص لهم بصفة منتظمة , كما أنها يمكن أن تشتمل على تلك المتطلبات على الاحتفاظ بالقوائم بالموظفين وحفظ السجلات

١٢، E/CN.15/2011/14 الفقرة رقم ٣٤.

١٣ فريق الخبراء المعني بالخدمات الأمنية المدينة الخاصة – مرجع سابق – ص٨

١٤ المصدر السابق , ص ٨.

بالحوادث وأن يتم االلتزام بإبلاغ السلطات بالحوادث وفقاً للأنواع المحددة فى القوانين واللوائح التنظيمية , بالإضافة إلى االلتزام بتعليق البطاقات الخاصة بالهوية .

وفى بعض الدول تجد أداء الخدمات الأمنية الخاصة يتأثر بالسلب والتردي النسبي على أوضاع العمل , كما أنه على مقدمي خدمات الأمن المدنية الخاصة أن يمثلوا كافة القوانين الوطنية والدولية المنظمة لأوضاع العمل , كما أنه يجب أن تتضمن التشريع لحوافز من أجل التشجيع لهم على هذا , كما أن العمل فى هذه الصناعة محاط بالمخاطر البالغة الخطورة كما أن من شأنها أن تقوم بتعريض العاملين إلى الإصابة وفى بعض الأحوال قد تقضى عليهم إلى الموت , وبالتالي فإنه من المهم أن يتم اتخاذ كافة التدابير من أجل التقليل إلى أدني الحدود من هذه المخاطر وعلى وجه الخصوص مخاطر العنف التي تقع فى أماكن العمل , وبالتالي يجب أن يتم ضمان المخاطر التي تتعلق بالمنافسة غير العادلة , وأخيرا يجب على الدول أن تقوم بكفالة أوضاع العمل المناسبة بما يعظم من الفعالية لجهود العاملين فى هذا المجال .[١٥]

كما أنه من أجل النهوض بدور تلك الخدمات الأمنية المدنية الخاصة بتعزيز منع الجرائم بالإضافة إلى السلامة فى المجتمع والتي يلزمها أن تقوم بتوفير جملة من الاشتراطات فى موظفيها , حيث يجب أن تكون حدود دنيا محددة ومعينة كالتعليم وإيجاد القراءة والكتابة وأن يتم الإلمام باللغات الأجنبية , وحسن سير السلوك , والتي يجب على الدول أن تقوم بتحديد المعايير الدنيا فى أعمال التوظيف والمعايير لاختيار موظفي الخدمات الأمنية الخاصة للقادرين على أداء الواجبات التي تقع عليهم , كما أنه من أجل الشروط اللازمة يجب أن يتم التمكن من أداء العمل بالفعالية والقدرة على أن يتم التواصل مع الأشخاص الذين يكون لهم الحق فى تولية الحماية والقيام بكتابة التقارير .[١٦]

كما أنه من المشكلات الشائعة فى الكثير من البلدان والتي لا تتوفر فيها اللوائح التنظيمية الملائمة فى عملية توظيف القدرات البشرية الذين لا يتوافر في شخصياتهم الخصال اللازمة والتي تتلاءم مع قطاع الخدمات الأمنية المدنية الخاصة , والتي من خلالها يمكن أن يؤتمن موظفي الأمن وفقا لها , كما أن كثيرا ممن يكون فى وسعهم الوصول إلى المواقع والمعلومات الحساسة والقيمة , فإنه لابد من أن يتم القيام بتوظيف القدرات البشرية ممن يتسمون بحسن السير والسلوك كما أنه يوجد اختلاف كبير بين الأطر التنظيمية, والتي تتعلق بماهية الحدود الدنيا فى هذا الصدد , وبالتالي فانه يمكن اقتراح أن تقوم الدول بوضع المعايير الدنيا والتي تشير إلى الشخصية , كما أنها يمكنها أن تشتمل صحيفة السوابق (أو وفقا للمصطلح المتداول الحالة الجنائية) , بالإضافة إلى ضرورة التشديد فى هذه المعايير, وذلك فى

---

١٥ فريق الخبراء المعني بالخدمات الأمنية المدينة الخاصة – مرجع سابق – ص ٨

١٦ فريق الخبراء المعني بالخدمات الأمنية المدينة الخاصة – مرجع سابق ص٩

حالات السماح لموظفي هذه الخدمات بأن يحملوا الأسلحة النارية , وهم يقومون بتأدية الواجبات التي تقع على عاتقهم ,كما أنه يجب إعطاء الاهتمام الخاص إلى حالات السوابق بالعنف فى حياة الأشخاص, وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بحالات العنف التي ترتكب ضد النساء أو الأطفال , كما يجب أن يتم وضع الأنظمة الخاصة بالفحص والمراقبة من أجل ضمان استبعاد الأشخاص الذين يكون معروفا عنهم الانتهاك للحقوق الإنسان من أن يتم توظيفهم فى هذا المجال .[١٧]

كما أنه بالإضافة إلى اللوائح التنظيمية التي تقوم الدولة بسنها، فانه من الممكن أن يتم استكمالها بلوائح تنظيمية ذاتية يتم تطبيقها من قبل مقدمو هذه الخدمات، كما أنه توجد طائفة واسعة من المنظمات غير الحكومية التي تقوم بالاهتمام بالخدمات الأمنية المدنية الخاصة، وذلك من خلال الرصد والأعمال البحثية، وهي التي تقوم بالمساهمة فى المراقبة والإخضاع إلى المساءلة.

كما أنه يجب أن تكون تلك المراقبة هادفة إلى أن يتم منع الفساد وأن تتصدي له من خلال تلك الخدمات , كما أنه يجب أن يتم إدراج كافة البنود التي تمنع الرشوة فى كافة عقود الخدمات الأمنية المدنية الخاصة, وذلك فى إطار النظام الأوسع من أجل قمع الفساد فى عمليات التعاقد فيما بين أجهزة الأمن العمومية ومقدمي تلك الخدمات , والتي يجب أن تتضمن تلك العقود كافة البنود فيما يتعلق بالوكلاء والوسطاء, وأن يتم نشر بعض الوثائق التي تتضمنها عملية التعاقد والتعيين للمراقب المستقل الذي يكون لديه صلاحية الاطلاع على كافة المواد التي يتم استخدامها فى عملية التعاقد , كما أنه يجب أن يكون المراقب المستقل من ذوى الخبرات والفنيين المستقلين , كما يجب مراجعة كافة الوثائق من أجل خلوها من كافة الممارسات الفاسدة والتحيز والتي يجب أن يتم السماح له بسماع الشكاوى التي يتم تقديمها من كافة الأطراف فى العقد والبت فيها .[١٨]

كما أن يجب أن لا يتم الاكتفاء بمنع الرشوة, حيث إنه من الواجب أن يتم تعريفها بوضوح فى القوانين الوطنية وأدلة التدريب , أما فيما يتعلق بالهدايا فانه بجدر على الدول أن تقوم بمنع الهدايا التي تزيد قيمتها على مقدر معين محدد سلفا , أما فيما يتعلق بالمجاملات البسيطة كالدعوة إلى الغداء للعمل , فلا مانع من قبولها , إلا أن المجاملات التي من الممكن أن تؤثر على الحياد فانه من الوجوب أن يتم منعه , ومن تلك المجاملات أن يتم استخدام الطائرات للشركة مجانا , بالإضافة إلى أنه من الوجوب أن يتم وضع إجراءات صحيحة من أجل التصرف فى الهدايا , ويجب أن يتم الاحتفاظ بالسجلات لقيد كافة الهدايا التي يتم تقديمها والعروض لتقديم الهدايا وتحديثها باستمرارية .

---

١٧ المصدر السابق , ص٩.

١٨ فريق الخبراء المعني بالخدمات الأمنية المدينة الخاصة – مرجع سابق – ص٩

بالإضافة إلى أنه يجب أن يتم توفير الإرشادات الواضحة لكافة مقدمي الخدمات الأمنية المدنية الخاصة، والأجهزة الأمنية العمومية من أجل تحديد متى يجب أن يتم حدوث التضارب فى المصالح، ويجب أن يتم الإلزام لجميع الموظفين ببيان التضارب فيما بين المصالح بمجرد أن ينشأ، ويجب أن يتم اتباع الإجراءات الواضحة فى حالات التضارب بين المصالح، كما أنه يجب أن يتم تحديد المهلة الزمنية التي يجب على الأشخاص المدارين أن يتصرفوا خلالها بأن يتم وصف مفصل للمستندات التي يجب أن يتم تجهيزها فى هذا الصدد.

ويجب على اللوائح التنظيمية التي تظل سارية فترة ما بعد أن تنتهي الخدمة , (أي فيما بعد أن يقوم الموظف بترك العمل لدى الجهة من أجل العمل فى جهة أخري) أن تتضمن تلك اللوائح القيود على الأنشطة التي يجب على أي موظف سابق فى الأجهزة الأمنية التابعة للدولة أو شركات الأمن السابقة مزاولة العمل بطريقة مباشرة بعد استقالته من العمل الأول , ويجب أن يتم إلزام الموظف بان يحصل على الإذن الرسمي من جهة عمله الجديدة , ويجب أن يتم منعه من الموظفين السابقين بالأجهزة الأمنية التي تكون تابعة الدولة والجهات الأخرى التي تقوم بتقديم الخدمات الأمنية الخاصة المدنية من أجل تلقي الهدايا وتقاضي المبالغ التي تتصل بالعمل لفترة سنتين على الأقل من تركهم لوظائفهم.[١٩]

كما أنه لا يجوز أن يتم شراء المصدر الوحيد إلا فى حالات محددة، ويجب أن تخضع لعمليات الاشتراء فى هذه الحالة إلى ضوابط صارمة قصوى من أجل ضمان النزاهة، إلا أنه يجب ألا يتم استخدام أسلوب الاشتراء من المصدر الواحد ابدأ، متى يتم استخدامها من أجل اختيار البائع الذي يحظى بالمعاملة التفضيلية.

كما أنه من الممكن أن يكون الفريق العمل الحكومي الدولي يود أن يتقدم بتوصية للدول بان تقوم بالنظر فيما يلي: –

أن يتم استعراض وتقييم اللوائح القائمة وتنقيحها، وهي لوائح تقوم بتنظيم الخدمات الأمنية المدنية الخاصة، وفى حال الافتقار حاليا إلى اللوائح التنظيمية، من أجل سن التشريع الشامل المخصص من أجل تنظيم هذه الخدمات على النحو التالي: –

١- يجب أن يتم تعريف الخدمات الأمنية المدنية الخاصة فى التشريعات الوطنية.

١٩ فريق الخبراء المعني بالخدمات الأمنية المدينة الخاصة – مرجع سابق – ص١٠

٢- أن يتم تحديد الانشطة للخدمات الأمنية المدنية الخاصة والمسئوليات التي يقع تنفيذها على عاتقهم.[٢٠]

٣- تحديد السلطات التبعية لمقدمي الخدمات الأمنية المدنية الخاصة والموظفين التابعين لها.

٤- كما أنه يجب أن يتم تحديد الأنشطة المحظورة على مقدمي الخدمات الأمنية الخاصة والموظفين الذين يقومون بالاضطلاع بها، كما أنه يجب أن يتم تقييد استخدام القوة تقييدا صارما وإرساء النظام من أجل التوقيع العقوبات على المخالفين.

٥- كما أن يجب كفالة إنشاء الهيئة التنظيمية الفعالة من أجل الإشراف على إدارة الخدمات الأمنية المدنية الخاصة ضمن الحدود الجغرافية، على أن تشتمل تلك المهمة الإشراف على التدريب.

٦- كما أنه يجب المواظبة على أن يتم استعراض وتقييم مدي الفعالية للتنظيم والاقتراح للإصلاحات التي تهدف إلى معالجة مواطن الضعف.

٧- كما أنه يجب أن يتم اعتماد المدونة لسلوك الموظفين العاملين فى الخدمات الأمنية المدنية الخاصة.[٢١]

٨- كما أن يجب أن يتم إرساء المعايير الدنيا لعمل مقدمي الخدمات الأمنية المدنية الخاصة.

٩- كما يجب أن يتم وضع المعايير الدنيا لعمل مقدمي الخدمات الأمنية الخاصة.

١٠- كما يجب أن يتم كفالة الامتثال لمقدمي الخدمات الأمنية المدنية الخاصة لكافة القوانين الوطنية والدولية والقوانين العمل الوطنية، والممارسات واللوائح التنظيمية التي تتعلق بالموظفين العاملين لديهم، وذلك بما فى ذك القواعد الخاصة بالصحة والسلامة التي لها صلة، وأن يتم تقديم الاحترام لحقوق الإنسان فى التعامل مع كافة الأشخاص.

١١- كما يجب أن يتم كفالة الإصدار لتراخيص التي تتناسب مع موظفي الخدمات المدنية الخاصة التي تتضمن على أقل تقدير الصورة الشمسية وسائر المعلومات التي تتعلق بالهوية.

١٢- كما يجب الضمان والتهيئة المناسبة لمقدمي الخدمات الأمنية الخاصة المرخصين لموظفيهم عمل وتدريب للمحافظة عليهم فى تحيق المعايير الدنيا للصحة والسلامة.

---

٢٠ فريق الخبراء المعني بالخدمات الأمنية المدينة الخاصة – مرجع سابق – ص١١

١٣- وأن يتم كفالة دفع الأجور لعمل الموظفين فى الخدمات الأمنية المدنية الخاصة، وذلك وفقا للمعدلات التي يتم تحديدها للمرتبات.

١٤- كما يجب أن يتم إرساء المقاييس الدنيا للمعايير التوظيفية، وأن يتم اختيار موظفي الخدمات الأمنية المدينة الخاصة التي تشتمل على ما يلي: –

أ- مقاييس التعليم والقدرة على القراءة والكتابة والمهارات اللغوية.

ب- المقاييس الصفات الشخصية غير المناسبة للموظفين العاملين فى قطاع الخدمات الأمنية المدنية الخاصة، وذلك بما يشتمل على السوابق المسجلة فى صحيفة الأحوال الجنائية (والإدانات السابقة).

ت- ومقاييس التدريب والكفاءة لكافة المهام التي يقوم بها موظفو الخدمات الأمنية المدنية الخاصة فى الولاية القضائية التي يتم أن يتم إخضاعهم لها.

ث- وكشف ومنع أي تجاوزات يرتكبها موظفو الخدمات الأمنية المدنية الخاصة ومقدمو تلك الخدمات.[٢٢]

ج- والتوعية بالمعايير المناسبة التي يجب أن يتم استيفائها لموظفي الخدمات الأمنية المدنية الخاصة ومقدمي هذه الخدمات.

ح- كما يجب أن يتم النظر فى مدي الانطباق لاتفاقية الأمم المتحدة من أجل مكافحة الفساد، وخصوصا المادة رقم ١٢ (القطاع الخاص) والمادة رقم ٢١ (الرشوة فى القطاع الخاص)، والمادة رقم ٢٢، والاختلاس للممتلكات فى القطاع الخاص)، على الخدمات الأمنية الخاصة، وفى هذا الصدد يجب على الدول أن تقوم بما يلي: –

١- كما يجب أن يتم كفالة العقود التي تتضمن العقود المبرمة مع الخدمات الأمنية المدنية الخاصة والتعهدات المحددة من أجل اجتناب الرشوة وعقوبات على عدم الامتثال.

٢- بالإضافة إلى تعيين المراقب الخارجي من أجل ضمان الشفافية للعقود المبرمة بين الأجهزة الأمنية العمومية والخدمات الأمنية المدنية الخاصة.

٢٢ فريق الخبراء المعني بالخدمات الأمنية المدينة الخاصة – مرجع سابق – ص١٢

٣- كما يجب أن يتم ضمان اشتمال كافة البرامج التدريبية للعاملين فى مجال الخدمات الأمنية المدنية الخاصة على كافة الجوانب التعليمية فيما يتعلق بكافة اجتناب الرشوة والفساد والممارسات الأخرى غير المشروعة، وفيما يتعلق بالسلوك التجاري الأخلاقي.[٢٣]

٤- كما يجب ضمان أن يتم النص فى المدونات التي تتعلق بسلوكيات العاملين فى مجال الخدمات الأمنية المدينة الخاصة النص الصريح، على أن يتم تجريم الرشوة وتحريمها بالإضافة إلى الاختلاس والفساد، وما إلى ذلك من الممارسات غير المشروعة، وذلك بما فى ذلك الممارسات التجارية غير الأخلاقية.

٥- إصدار المبادئ التوجيهية الواضحة، والتي يجب أن يجري تحديثها بصفة دورية، وان تكون موجهة إلى مشغلي الخدمات الأمنية الخاصة، وذلك فيما يتعلق بالتصرفات اللأئقة التى يقومون بها عندما تعرض عليهم الرشوة أو الهدية أو الضيافة.

٦- كما يجب أن يتم إصدار المبادئ التوجيهية الواضحة، وذلك فيما يتعلق بالسلوكيات التي تتناسب مع موظفي الأجهزة الأمنية العمومية، والتي ترتبط بالعلاقة المباشرة بالهيئة الخاصة بالخدمات الأمنية المدنية الخاصة، وذلك فى حالة وجود المصالح المالية لهم فى تلك الهيئة أو فى العلاقة التي تربطهم بها بصفة شخصية.

٧- ويجب أن يتم إصدار المبادئ التوجيهية الواضحة من أجل معالجة حالات التضارب للمصالح بوجها عام.

٨- ويجب أن يتم ضمان وضع اللوائح التنظيمية لموظفي الأجهزة الأمنية العمومية وهيئات الخدمات الأمنية المدنية الخاصة، وذلك فيما يتعلق بشأن الفترة ما بعد ترك الخدمة.[٢٤]

٩- ويجب أن يتم ضمان امتناع الأجهزة الأمنية العمومية فى حالة اشتراء الخدمات الأمنية المدنية الخاصة من المصدر الواحد.

١٠- ويجب أن يتم ضمان قيام الأجهزة الأمنية العمومية؛ بهدف الاستعانة بهيئات الخدمات الأمنية المدنية الخاصة فى العمل، وذلك وفقا لمناقصات وإجراءات أخري شفافة ومنصفة.

---

٢٣ فريق الخبراء المعني بالخدمات الأمنية المدينة الخاصة – مرجع سابق – ص١٣

٢٤ فريق الخبراء المعني بالخدمات الأمنية المدينة الخاصة – مرجع سابق ص١٣

١١- كما يجب أن يتم الحظر التام من أجل اختلاس مشغلي الخدمات الأمنية المدنية الخاصة، وذلك لأي ممتلكات أو أموال أو أشياء ذات قيمة، وقد وضعت فى عهدتم أو متى حصلوا عليها وذلك بحكم مراكزهم.

الشكاوى وعمليات التفتيش والجزاءات: –

يتم نظرا لاحتمالات عدم امتثال وظائف الخدمات الأمنية الخاصة للوائح التنظيمية ومدونات السلوك , بالإضافة إلى احتمالات ارتكاب الأخطاء والتجاوزات فى ممارسة الصلاحيات القانونية وفى استخدام القوة , فيجب أن يتم الإشراف العام على الخدمات الأمنية الخاصة بالنظام من أجل تلقي الشكاوي المتسمة بالقدر المناسب من الخطورة , بالإضافة إلى ما يتعلق بالشكاوي التي يتم تقديمها ضد موظفي إنفاذ القانون , يجب أن يكون التحقيق فى الشكاوي التي يتم تقديمها ضد العاملين فى الخدمات الأمنية المدنية الخاصة أن تتصف بالنزاهة , وان يتم تولية محاسبة المخطئين منهم بالهيئة المحايدة المناسبة منى كانت على درجة كبيرة من الخطورة , كما أن بعض هذه الشكاوي البسيطة كالوقاحة مثلا , يجب أن يتم معالجتها من قبل مقدم الخدمات الأمنية الخاصة , أما فيما يتعلق بالشكاوي الأكثر خطورة كالعنف وانتهاك حقوق الإنسان والسلوك العنصري , من الأنسب أن يتم معالجتها من قبل الهيئات المحايدة .

ومن ثم فإنه يجب أن يتم إخضاع العاملين فى الخدمات الأمنية المدنية الخاصة للمساءلة على ثلاثة مستويات وهى والتنظيم الذاتي , والإجراءات الإدارية, والمسئولية الجنائية , والتي يتم تطبيقها فى غالية الدول وفقا لنظام الجزاءان , والتي تبيح إنزال العقاب على التجاوزات والانتهاكات للوائح التنظيمية التي يتم العمل بها , إلا أن تلك العقوبات تختلف باختلاف النظم , ويبدأ العقاب على أخف الانتهاكات وعلى وجه عام يتم توجيه الإنذارات وفرض الغرامات , ويجب أن يتم التصاعد من أجل الوصول إلى تعليق الترخيص بصورة مؤقتة أو دائمة وإلغائها , أما فيما يتعلق بالانتهاكات الخطيرة , والتي يمكن أن يتم النظر فيها من قبل المحاكم الجنائية أو أن يكون الباب مفتوحا من أجل التوقيع لطائفة كاملة من العقوبات , وذلك بما فيها السجن فى أكثر القضايا الأكثر خطورة .[٢٥]

كما أنه يجب أن يتم تمثيل الخدمات الأمنية المدنية الخاصة التي يجب أن يتم تمثيلها من قبل العاملين فيها للوائح التنظيمية السارية، كما أنه يجب أن يتم إيجاد المعايير المناسبة والمدونات الخاصة بالسلوك المفصلة لتلك الغاية، كما يجب أن يتم ضمان هذا الامتثال بالمزيد من الفعالية عن طريق القيام بالعمليات التفتيشية المستمرة وفرض العقوبات المناسبة.

---

٢٥ فريق الخبراء المعني بالخدمات الأمنية المدينة الخاصة – مرجع سابق – ص ١٤

وهو ما يجب أن يؤدى إلى ضرورة إبراز ضرورة القيام بالعمليات التفتيشية الدورية المعلومة الموعد والأخرى بغير موعد معلوم من أجل تعظيم الامتثال، كما أن من الضروري أيضا للردع عن عدم الامتثال وان يتم فرض العقوبات المناسبة على المخالفة للوائح التنظيمية للخدمات الأمنية المدنية الخاصة، وعلى أن يتم مزاولة المهنة لتلك بصورة غير قانونية، كما أنه من المهم أن يتم الإعلان عن الإحكام ذات الصلة من خلال الآليات التي تتناسب مع الضمان وأن يتم اطلاع العاملين فى الخدمات الأمنية المدنية الخاصة عليها.[٢٦]

كما أنه من فريق الخبراء الحكومي الدولي يجب أن يود أن يتم التوصية بأن يتم النظر من الدول وذلك فيما يلي: –

ويجب أن يتم إخضاع الدوائر فى الخدمات الأمنية المدنية الخاصة والموظفين من أجل الإجراءات التي تتعلق بتلقي الشكاوى التي يتم تقديمها ضدها والتحقيق فيها وذلك من خلال ما يلي: –

١- أن يتم إنشاء آليات من أجل تلقي الشكاوى التي يتم تقديمها من أي شخص ضد موظفي الخدمات الأمنية المدنية الخاصة ومقدمي تلك الخدمات والتحقيق فيها بالنزاهة.

٢- يجب أن يتم تحديد طبيعة الشكاوى التي يتم إخضاعها إلى تلك الآليات.

٣- أن يتم استخدام الهيئة المحايدة المناسبة من أجل تقرير الذنب والعقوبة فى الشكاوى الشديدة الخطورة ويجب أن يتم ترتيب الإجراءات الاستئناف المناسبة.

٤- أن يتم الإعلان عن وجود تلك الأحكام القانونية.

٥- وأن يتم ضمان إحالة المخالفات الخطيرة إلى نظام العدالة الجنائية من أجل ملاحقة مرتكبيها قضائيا.

٦- ويجب أن يتم وضع المعايير من أجل تقديم الخدمات الأمنية الخاصة، وذلك من أجل تشجيع الدوائر فى القطاع الخاص، والتي يجب أن يتم تقديمها على وضع المدونات الخاصة بالسلوك فى هذا الصدد.

٧- كما يجب أن يتم ضمان القيام بعمليات التفتيش بصورة منتظمة لمقدمة الخدمات الأمنية المدنية الخاصة، وذلك بغية تعظيم الامتثال، وأن يتم تخصيص الموارد الكافية من أجل تحقيق هذا الغرض.

---

٢٦) فريق الخبراء المعني بالخدمات الأمنية المدينة الخاصة – مرجع سابق – ص ١٤ ومابعدها

٨- يجب أن يتم تحديد العقوبات المناسبة فى حالات التجاوزات أو انتهاكات اللوائح التنظيمية فى الخدمات الأمنية المدنية الخاصة، بالإضافة إلى حالات عدم الامتثال.

إسهامات الخدمات الأمنية المدنية الخاصة فى تعزيز منع الجريمة وسلامة المجتمع: -

إن من الواجبات الأساسية التي تقع على عاتق الدول أن تقوم بحماية الأمن للمواطنين وكافة الأشخاص المتواجدين على إقليمها وضمن الولاية القضائية , وأن تقوم بمواصلة العمل على أن يتم تعزيز منع الجريمة وسلامة المجتمع , وتقوم بتوطيد الجهود اللازمة من أجل هذا الشأن , وبالتالي فانه يمكن للدول أن تقوم بتأدية دوائر الخدمات الأمنية المدينة الخاصة والتي تعمل لحساب حكومات الدول , والمجتمعات المحلية , وقطاع الشركات , وهو من الأدوار التكاملية الهامة فى منع الجريمة وتعزيز السلامة فى المجتمع , وهو ما تعترف به المبادئ الصادرة عن الأمم المتحدة التوجيهية ,[٢٧]التي تعمل على منع الجريمة , حيث إن تلك المبادئ تقوم على تشجيع المؤسسات الحكومية وكافة الشرائح المجتمعية المدنية وقطاع الشركات على العمل معا وذلك من أجل منع الجريمة .

كما أنه وفقا لما ورد فى المذكرة الصادرة عن الأمانة والتي تتعلق بالخدمات الأمنية المدنية الخاصة , ومراقبتها ودورها وإسهاماتها فى تعزيز ومنع الجريمة والسلامة فى المجتمع , فان الردود التي قد وردت عن غالبية الدول هي ردود ايجابية , وذلك بخصوص أثر الخدمات الأمنية المدنية الخاصة والإسهامات فى تعزيز منع الجريمة وسلامة المجتمع , ولقد لاحظت بعض الدول أن تلك الخدمات تقوم بتقديم مساهمة كبيرة فى تعزيز السلامة فى المجتمع , ولقد تم تسليط الضوء على تلك المهام التي تقوم بها هذه الخدمات والأنشطة المصاحبة لها , بالإضافة إلى الدور الكبير فى إبلاغ الشرطة , حيث إن معظم الدول قد قامت بوصف الأهمية الخاصة بهذه الخدمات فى منع الجريمة بكونها تتراوح ما بين العام والحيوي، ولقد أكدت بعض الدول أن الاستعانة بالخدمات الأمنية الخاصة قد تأتي بالآثار السلبية نتيجة الخلل الذي قد يشوبه أداء هذه الخدمات .

كما أن الخدمات قد تلجأ فى أغلب الأحيان إلى التدابير اللازمة من أجل منع الجريمة الظرفية بهدف الحد من مخاطر وقوع الجرائم ضد الأشخاص الذين يقوم بحمايتهم , بالإضافة إلى أنها تساهم فى الحد من المعلومات التي تقوم الدول بتقديمها , حيث إن الخدمات الأمنية المدنية الخاصة يمكنها أن تساهم فى الحد من الإصابات البدنية وأعمال البلطجة والتحرش والكتابة على الجدران ومقاعد وسائل النقل

٢٧ فريق الخبراء المعني بالخدمات الأمنية – مرجع سابق – ص ١٥

العام وذلك على سبيل المثال , ولقد وجد أيضا أن هذه الخدمات تقوم بزيادة الشعور الشخصى بالأمان للركاب فى وسائل النقل العام وعلى وجه الخصوص الركاب من النساء وكبار السن .[٢٨]

كما أنه من الممكن أن تعمل الخدمات الأمنية المدنية الخاصة على زيادة فرص القبض على الجناة , ومن المألوف فى العديد من بلدان العالم أن تكون هذه الخدمات الأمنية المدنية هي القوة الرئيسة التي تؤدى إلى القبض على سارقي السلع المعروضة فى متاجر التجزئة , وغيرهم من مرتكبي الجرائم الأخرى الخفيفة الوطأة , كما أن لها دورا ثانويا يمكن أن تقوم الخدمات الأمنية المدنية الخاصة وهو أن تنبه موظفي إنفاذ القانون وتقوم بتزويدهم بالمعلومات التي من الممكن أن تؤدى إلى القبض على الجناة , حيث إنه فى الإمارات العربية المتحدة قد أسهمت هذه الخدمات فى زيادة العوامل الرادعة عن ارتكاب الجرائم , وذلك نتيجة ما تتمتع به من الحرفية العالية .

ومن الممكن أن تؤدى هذه الخدمات فى إطار الشراكة الدولية أن تتصدى إلى الحوادث , كما أنه تبعا لمدي الخطورة الناجمة عن تلك الحوادث والترتيبات التي يتم اتخاذها من قبل الدولة , فإن هذه الخدمات الأمنية المدنية الخاصة يمكنها أن تؤدي إلى الدور التداخلي الأولي, وذلك قبل حضور المسئولين التابعين[٢٩] للدولة , أو أن تقوم بتوفير الموارد الإضافية من أجل دعم هؤلاء المسئولين , وأن تعمد السلطات الحكومية أو المحلية فى بعض الدول على أن يتم إشراك الدوائر للخدمات الأمنية المدنية الخاصة فى أن تقوم باتخاذ التدابير اللازمة من أجل التصدي إلى الكوارث , وتكلفها من خلال التعاون مع موظفي إنفاذ القانون العموميين وأن تقوم بتقديم المساعدة لهم , كما أنه فى العديد من المدن فى المملكة المتحدة , واستراليا مؤخرا , يقوم موظفو إنفاذ القانون والسلطات المحلية والدوائر الأمنية المدنية الخاصة معا على أن يتم منع الحوادث الإرهابية وأن تتصدي معا لأى حوادث أو هجوم كبير، وذلك فى إطار الشراكة للمساعدة هي منع هذه الحوادث.

ولقد تم بهدف تعظيم مساهمة الخدمات الأمنية المدنية الخاصة فى أن يتم تعزيز منع الجريمة وسلامة المجتمع قامت العديد من الدول بدمج الخدمات الأمنية المدنية الخاصة بالكامل فى شراكات على كافة المستويات وكافة القطاعات التي تؤدى إلى تقديم المساهمة الكبيرة فى هذا الصدد، حيث إنه فى الولايات المتحدة الأمريكية، يتم تشجيع الإرشادات التي لها صلة على أن تنتهج هذا النهج، هذا بالإضافة إلى أنه يتم تعزيز المساهمة للخدمات الأمنية المدنية الخاصة فى منع الجريمة.

ويجب أن يتم إتاحة التعاون الوثيق مع الشرطة أيضا من أجل إمكانية قيام الشرطة بالمراقبة لتلك الخدمات على النحو الأفضل , وهو ما يؤدى بدوره إلى أن يتم تعزيز الإشراف , وقد أعلنت العديد من

---

٢٨) فريق الخبراء المعني بالخدمات الأمنية المدينة الخاصة – مرجع سابق – ص ١٦

الدول أن التعاون لدوائر الخدمات الأمنية المدنية الخاصة مع الشرطة هو إحدى المساهمات الرئيسة التي تؤدي إلى تعزيز منع الجريمة والسلامة العامة , ولقد أفاد الاتحاد الروسي بأن دوائر هذه الخدمات يمكنها أن تؤدى إلى التعاون مع السلطات الحكومية المعنية على أن يتم كشف الجريمة ومنعها , وذلك بالاستناد إلى القانون الوطني ذي الصلة لعام ١٩٩٢م , وكما أن العديد من الدول أفادت بأن دوائر الخدمات الأمنية المدنية الخاصة , تكون ملزمة على أن تتعاون مع الشرطة أو أن تقوم بمساعدتها بالأشكال الأخرى المختلفة , كما تقوم بموافاتها بالمعلومات اللازمة عن أي نشاط إجرامي وأن تساعدها أيضا فى جمع الأدلة.

ولقد أفادت قلة من الدول أيضا بأنها تمتلك من الآليات الخاصة التي تؤدى إلى التعاون بين الشرطة والخدمات الأمنية الخاصة، والمجتمع المدني على أن يتم منع الجريمة، كما أن تايلند تعد الخدمات الأمنية المدنية الخاصة هي جزء لا يتجزأ من شبكة حفظ الأمن فى المجتمع، وهي الاستراتيجية التي تنتهجها الشرطة التايلندية الملكية من أجل منع الجريمة وقمعها.[٣٠]

هذا بالإضافة إلى ما يشكله تبادل المعلومات من الأهمية بوضعها إحدى الجوانب المهمة فى التعاون بين الجهات الأمنية الحكومية الفاعلة , والدوائر الخاصة بالخدمات الأمنية المدنية الخاصة , حيث إن الكثير من هذه لدوائر تكون ملزمة بان تقوم بتزويد الأجهزة الأمنية العمومية بالمعلومات عما يواجهها من مواطن الضعف والمخاطر ,ويمكن للأجهزة الأمنية العمومية أيضا أن تتبادل المعلومات التي تحصل عليها مع دوائر الخدمات الأمنية المدنية الخاصة , حيث إن منظمة تحالف الشرطة والأمن الخاص فى فرجينيا , وهى منظمة متخصصة فى تأمين الأسواق التجارية والتحقيقات الخاصة , وامن الشركات وإنفاذ القانون , أنها تستخدم نظام فاست فاكس (الفاكس السريع) , فى عملية تبادل المعلومات بالسرعة والكفاءة بين القطاعين العام والخاص , وأنها تستخدم نظم الفاكس السريع أيضا لدي منظمات أخري مختلفة قائمة على الشراكة فى الولايات المتحدة الأمريكية , ولقد وقع جهاز شرطة جنوب إفريقيا المذكرة التفاهمية مع مشغلي خدمات الأمن الخاصة فى إحدى المدن فى جنوب أفريقيا والتي يأذن لها بموجبها أن يسمح لهم بتزويد مركز الاتصال التابع للشرطة بالموظفين , كما أنه يمكن عندئذ أن يتصل الموظفون فى الشركات الأمنية الخاصة بهذا المركز لنقل ما يكون لديهم من المعلومات القيمة , والتي يساعدها فى التعاون مع الشرطة على أن تقوم ببيان بؤر الجرائم .[٣١]

كما أن كثيرا ما ينحصر التعاون بين الخدمات الأمنية الخاصة مع الشرطة فى التعاون على الصعيد الوطني , حيث إنه يجب أن يمتد إلى الصعيد المحلي أو مستوي البلديات , والتي يجب أن تؤدى إلى

---

٣٠ المصدر السابق , ص ١٧.

٣١ فريق الخبراء المعني بالخدمات الأمنية المدينة الخاصة – مرجع سابق – ص ١٨

التعاون إلى زيادة سرعة التصدي للحوادث الحرجة وإلى أن يتم تحسين الاتصال وتبادل المعلوماتية , ويجب خلال التدريبات لموظفي الأمن الخاص , وان يتم تعريفهم بالأدوار التي تقوم أجهزة إنفاذ القوانين العمومية وما يقع عليها من المسئوليات والقدرات التى ينبغي عليها , وذلك من خلال التدريب بين موظفي إنفاذ القانون العموميين , وأن تقوم بتعريفهم بالأدوار لموظفي الأمن الخاص والمسئوليات والقدرات .

كما أنه يمكن لفريق العامل الحكومي الدولي أن يود أن يوصي الدول بأن تنظر فيما يلي: –

– أن يتم اعتماد المبادئ التالية، وذلك من حيث وصفها الداعمة فى إسهام الخدمات الأمنية المدنية الخاصة فى تعزيز منع الجريمة والسلامة فى المجتمع.

١- يجب أن يؤدى التواصل بين الحكومة على كافة المستويات إلى الاضطلاع بالدور القيادي فى وضع البرامج اللازمة من أجل منع الجريمة وفى تعزيز سلامة المجتمع.[٣٢]

٢- ويجب أن يتم الاعتراف بأن للخدمات الأمنية المدنية الخاصة الدور التكاملي المهم فى تعزيز منع الجريمة وسلامة المجتمع، ويجب أن ينخرط ممثلو دوائر الخدمات الأمنية المدنية الخاصة فى شراكات على كافة المستويات وفى كافة القطاعات التي تنهض فيها بالدور ذي الشأن.

٣- ويجب أن يتم إخضاع الخدمات الأمنية المدنية الخاصة إلى اللوائح والبرامج الحكومية المناسبة والتي ترمي إلى الارتقاء بالمعايير التي تؤدى إلى تعزيز الإسهامات التي تقوم بها هذه الخدمات فى تعزيز منع الجريمة وسلامة المجتمع.

٤- وأن يتم إعطاؤها الأولوية اللازمة من أجل إقامة شراكات موجهة إلى أن يتم انجاز الخطط للعمل المنسق بين قطاعي الأمن العام والخاص، ويجب أن تعترف هذه الشراكات بالدور الذى تلعبه الحكومات فى تنظيم الخدمات الأمنية المدنية الخاصة، وأن تكون متفقة مع المبادئ الخاصة بمنظمة الأمم المتحدة التوجيهية لمنع الجريمة فى هذا الصدد، ويمكن للدول أن تقوم بما يلي: –

أ- يجب أن يتم تشجيع الشراكات الاستراتيجية بين الدوائر للخدمات الأمنية المدنية الخاصة والأجهزة الأمنية العمومية.

ب- يجب أن يتم توفير التمويل لإجراءات البحوث اللازمة فى شأن التعاون بين الخدمات الأمنية المدنية الخاصة والأجهزة الأمنية العمومية من أجل تقييم هذا التعاون.

ت- أن يتم إنشاء الشراكات الاستراتيجية بين دوائر الخدمات الأمنية المدنية الخاصة والأجهزة الأمنية العمومية وتقييم هذا التعاون.

ث- كما أنه يجب أن يتم إنشاء البرامج التدريبية المحددة التي تركز على التعاون، وأن تعمل على تشجيعها.[٣٣]

ج- وأن يتم إنشاء الهيئة المناسبة للإشراف على تنفيذ الجهود للتعاون بين الأجهزة الأمنية التابعة للدولة والدوائر الخاصة بالخدمات الأمنية المدنية الخاصة.

ح- وأن يتم إشراك مقدمي الخدمات الأمنية الخاصة إشراكا فعليا فى كافة الجهود لتبادل المعلومات التي ترمي إلى أن يتم تعظيم فرصة منع الجريمة، والتي من الممكن أن تقوم الدول على وجه الخصوص بما يلي: –

١- أن يتم استهداف التعزيز لتبادل المعلومات بين دوائر الخدمات الأمنية المدنية الخاصة والأجهزة الأمنية العمومية.

٢- وأن يتم استهداف إنشاء شبكات مؤمنة من أجل تبادل المعلومات عبرها.

٣- ويجب أن يتم سن القوانين التي تحمي المعلومات التي تعمل على توفيرها من الخدمات الأمنية المدنية الخاصة.

٤- ويجب أن يتم ضمان التنسيق بين كافة المستويات للأجهزة الأمنية العمومية فى تبادل المعلومات مع دوائر الخدمات الأمنية المدنية الخاصة.

٥- كما يجب أن يتم النظر فى إدراج القواعد التي تتعلق بالاستخدام الأخلاقي والمشروع للمعلومات فى أي مدونة لسلوك مشغلي الخدمات الأمنية المدنية الخاصة.

تدريب موظفي الخدمات الأمنية المدنية الخاصة: –

وأن يتم تزويد موظفي الخدمات الأمنية المدنية الخاصة بالتدريب المناسب، وهو من الأمور الضرورية من أجل ضمان تمتعهم بالمهارات الأساسية من أجل أداء الأعمال الموكلة إليهم.

وقد تم بذل العديد من المحاولات من أجل وضع المعيار النموذجي فى التدريب لموظفي الخدمات الأمنية الخاصة , ولقد تم وضع الاتحاد للخدمات الأمنية الأوروبية والاتحاد الأوروبي لنقابات العمال, وهو دليل أوروبى فى التدريب المشتمل على طائفة من المسائل التي تعد من المسائل الأساسية لهؤلاء

---

٣٣ فريق الخبراء المعني بالخدمات الأمنية المدينة الخاصة – مرجع سابق – ص ١٩

الموظفين , ولقد تم استحداث معيار عام فى التدريب فى دولة الإمارات العربية المتحدة والذي يتم تطبيقه على كل الإمارات فى إطار معهد الأمن الوطني, وذلك بالاشتراك مع أجهزة الشرطة والخبراء الدوليين , أما فى الولايات المتحدة الأمريكية , فلقد تم وضع المعيار الذي يدعي المبدأ التوجيهي فى اختيار وتدريب ضباط الأمن الخاص من قبل الجمعية الأمريكية للأمن الصناعي .

كما أنه من الممكن أن تقوم الدول بتحديد العديد من المستويات فى التدريب المنشود لموظفي الخدمات الأمنية الخاصة , كما أنه فى بلجيكا وذلك على سبيل المثال , فإنه يختلف تدريب الموظفين الميدانيين عن الموظفين الإداريين , ولقد حددت الرابطة الدولية لرؤساء الشرطة ثلاث فئات مختلفة من التراخيص التي يتم الاسترشاد بها فى هذا الصدد , وهى على النحو التالي , الفئة الأولي وهى لضابط الأمن أو الشرطي غير المسلح والذي يقوم بالاستجابة إلى حالات الإنذار بالخطر , والفئة الثانية هي لضابط الأمن المسلح أو الشرطي المسلح المستجيب إلى حالات الإنذار بالخطر , أما الفئة الثالثة فهي لضباط أمن السيارات المصفحة , حيث يتم وضع اشتراطات من الهيئة المعنية بصناعة الخدمات الأمنية فى المملكة المتحدة تقوم بتلقي الأنواع المختلفة من التدريب من أجل التصدي إلى الحالات المتنوعة والمختلفة التي يوجهونها , وذلك من قبل الهيئة المعنية بصناعة الخدمات الأمنية فى المملكة المتحدة , كما أنه بالنظر إلى وجود النوعين الرئيسين من التراخيص وهما تراخيص الخط الأمامي وتراخيص الخط غير الأمامي , حيث يجب أن يتم اعتماد الأنشطة التدريبية المختلفة باختلاف المؤهلات المطلوبة للخدمة الأمنية .[٣٤]
كما أنه من الممكن أن تحدد الدول المسائل الأساسية التي يجب أن يكون التدريب مشتملا عليها , حيث إن الاتحاد السويسري يستوجب على السلطان أن تكفل تلقى جميع الموظفين فى الخدمات الأمنية المدنية الخاصة العديد من التدريبات والتي من بينها التدرب على استعمال القوة بالإضافة إلى احترام الحقوق الإنسانية , والخصوصية الشخصية والقانون الإجرائي , كما أنه من الممكن أن يتم تزويد التدريب الداخلي لموظفي شركات الخدمات الأمنية المدنية الخاصة بالتدريب على أن يتم معالجة المسائل التي تتصل بالحساسية الثقافية والمسائل الجسمية .

كما أنه بهدف تعظيم جودة التدريب , فإنه من الممكن أن تقوم الدول بالنظر فى استحداث الآليات التي تتناسب مع اعتماد المدربين والجهات التدريبية من أجل ضمان القدرة والنزاهة والنوعية لمقدمي التدريب , كما أنه من أجل تشجيع الاحتراف لموظفي الخدمات يمكن أن تقوم الدول بتحديد جملة من المؤهلات المهنية التي يمكن لموظفي الخدمات أن ينالوها , ومنها تلقي الدورات التدريبية التنشيطية , كما يمكن أن يتم النظر من قبل الدول فى استحداث الآليات المناسبة , وتمكينهم من الحصول على المؤهلات المهنية وبالإضافة إلى ضرورة أن تكون موجهة نحو كفالة التدريب المستدام .[٣٥]

---

٣٤ مرجع سابق ص ٢٠

٣٥ مرجع سابق ٢١

كما أن بعض الدول تعترف بضرورة انطباق المعايير التدريبية على المشرفين والمديرين , نظرا لكون الخدمات الأمنية المدنية الخاصة من الخدمات التي تتسم فى العديد من الدول بارتفاع معدلات تبديل الصغار من الموظفين ,كما أنه من المهم أن يتم تلقي المشرفين والمدربين التدريبات الكافية واللازمة , إلا أنه يجب أن تتجاوز حدود المعايير التدريبية الأساسية التي يحصل عليها الموظفون المبتدئون , وهو ما يساعد على أن يتم إشاعة ثقافة الاحتراف الراسخة التي تقوم على القدر العالي من التدريب والتعليم فيما بين صفوف الموظفين , وذلك من أعلى المستويات فى السلم الوظيفي وصولا إلى أدناه , كما يجب الإقرار بأن المديرين والمشرفين هم من يتولوا المهام المختلفة عن المهام الأخرى التي يتولاها الموظفون , حيث إنها بحاجة إلى بذل المجهود الأكبر والتي تقتضي المزيد من التدريب والتعليم , هذا بالإضافة إلى أنه من الممكن أن يتم تشجيع كبار المديرين المسئولين عن الخدمات الأمنية المدنية الخاصة على أن يتم اكتساب ما يلزم من المعرفة بالقوانين الخاصة بتلك الصناعة والعمليات المصاحبة لها , والتي لها صلة , وذلك بهدف أن يتم ضمان الامتثال للوائح التنظيمية .

بالإضافة إلى ضرورة الارتقاء بالمعايير المهنية للخدمات الأمنية المدنية الخاصة، والتي لا يجب أن تتأثر بالتدابير التي تتخذها الدولة فقط، حيث إن التنظيم الذاتي من قبل الهيئات المعنية بهذه الصناعة والمنظمات غير الحكومية والرابطات المهنية والتجارية ومقدمي الخدمات التعليم والتدريب التي لها صلة، والتي تؤدي إلى الدور المهم فى الارتقاء بالمعايير إلى ما فوق الحد الأدنى وفى تعظيم الامتثال، والتي من الممكن أن يتم استغلال هذه المعايير من أجل أن يتم التشجيع على التطوير المهني المستمر.

كما أنه من الممكن أن تسند مسالة توفير المستويات العليا من التدريب والتعليم لموظفي الخدمات الأمنية المدنية الخاصة إلى الجهات المعنية المختلفة، والتي تعمل معا على أن يتم تحقيق هذا الهدف، ولعل الدول التي تود تشجيع الخدمات والكليات وغيرها من المؤسسات التعليمية والتدريبية التي لها صلة على أن يتم توفير البرامج المهنية المستمرة الرفيعة المستوي والتي لها صلة بالخدمات الأمنية المدنية الخاصة.

ولعل فريق الخبراء الحكومي الدولي هو ما يود أن يقدم التوصية إلى الدول بأن تقوم بالنظر إلى ما يلي: -[٣٦]

أن يتم إدراج كافة العناصر التالية فى المعايير التدريبية لموظفي الخدمات الأمنية المدنية الخاصة فى حالة اعتماد الدول على مثل تلك المعايير: -

١- يجب أن يتم اتخاذ المعايير المحددة من أجل إقامة التدريبات لموظفي الخدمات الأمنية المدنية الخاصة، والتي تبين العدد من ساعات التدريب والمواضيع التي تكون مشمولة به.

---

٣٦ المصدر السابق , ص ٢١ ومابعدها

٢- يجب أن يتم استيفاء المواضيع التالية على أقل التقدير, والتي لها دور من الخدمات الأمنية المدنية الخاصة والإسهامات فى تعزيز منع الجريمة وسلامة المجتمع , والتشريعات التي تكون متصلة بالصلاحيات الخاصة بالقبض على الجناة وفى جمع الأدلة وفى استعمال القوة , والمهارات الخاصة بالاتصال والتي تتعلق بالبلاغات الشفوية والتقارير المكتوبة , والمهارات الخاصة بالتسوية للنزاعات والتخفيف من حدتها والمهارات الخاصة بالتعامل مع الزبائن وخدمتهم والإجراءات الخاصة بالطوارئ فى حالات الكوارث الطبيعية والحوادث وغيرها , وحقوق الإنسان , والتقيد بالمعايير والقواعد الوطنية والدولية لحقوق الإنسان .

٣- وفى الحالات التي يجوز فيها لموظفي الخدمات الأمنية الخاصة أن يتم حمل الأسلحة النارية أو الأسلحة غير المميتة، ويجب أن يتم فرض المعايير الدنيا للتدريب على أن يتم استعمالها، وذلك بما فى هذا تنظيم دورات تدريبية تنشيطية.

٤- بالإضافة إلى أنه توجد جملة من المعايير التدريبية لكافة المجالات، والتي من الممكن أن يعمل فيها ضابط الخدمات الأمنية المدنية الخاصة.

٥- ويجب أن يتم ضمان اقتران كافة جوانب التدريب بالمنهجيات التقييمية المناسبة لقياس كفاءات موظفي الخدمات الأمنية المدنية الخاصة.

٦- وضمان تلقي كافة الموظفين فى الخدمات الأمنية المدنية الخاصة التدريبات الأساسية، وذلك قبل بدء أي تدريب آخر

٧- ويجب أن يتم استحداث الآليات التي تمكن من اعتماد المدربين لموظفي الخدمات الأمنية المدنية الخاصة وكافة الجهات التدريبية والموظفين، ويجب أن تشتمل الآلية على ما يلي: –

أ- يجب أن يتم ضمان التجهيزات الخاصة بالمؤسسات التدريبية التجهيزات المناسبة لموظفي الخدمات الأمنية المدنية الخاصة.

ب- ويحب أن يتم منح التراخيص لمزاولة التدريب على الخدمات الأمنية المدنية الخاصة.

ت- ويجب أن يتم تشجيع الاحتراف لدي موظفي الخدمات الأمنية الخاصة وذلك بان يتم استحداث الآلية المناسبة من أجل تزويد هؤلاء الموظفين بالمؤهلات المهنية، والتي يجب أن تشتمل هذه الآلية على ما يلي: –

١–يجب أن يتم تزويد موظفي الخدمات الأمنية المدنية الخاصة بالشهادات أو التراخيص المناسبة التي تبين الخدمات الأمنية المحددة المسموحة لهؤلاء الأشخاص بتوفيرها.

٢–ويجب أن يتم ضمان إجراء التحديث الدوري لبرامج التدريب لموظفي الخدمات الأمنية المدنية الخاصة.[٣٧]

---

٣٧ مرجع سابق – ص ٢٣

٣-التشجيع على أن يتم إقامة البرامج المهنية العليا المستمرة التي لها صلة بالخدمات الأمنية المدنية الخاصة وهذه البرامج يمكن أن تكون: -

أ-يتم وضعها بطريقة التشاور مع السلطة التنظيمية، والأجهزة الخاصة بإنفاذ القانون والرابطات المهنية والتجارية والمنظمات غير حكومية والزبائن.

ب-يجب أن يتم توفير موظفي الخدمات الأمنية المدنية الخاصة بكافة المستويات.

ح-يجب أن يتم اعتمادها من قبل الهيئات المختصة فى حالة الاقتضاء.

د-يجب أن يتم استخدامها كأساس فى التطوير المهني المستمر والتقدم الوظيفي.[٣٨]

بعض التشريعات الدولية: -

أولا / النظام القانوني لشركات الأمن المدنية الخاصة فى المملكة المتحدة البريطانية: -

أما فى يتعلق بموظفي شركات الأمن الخاصة فى النظام القانوني للملكة البريطانية، فلقد حدد كل من قانون الصناعة الأمنية لعام ٢٠٠١م، والورقة الخضراء لعام ٢٠٠٢، المفهوم الموحد لموظفي الشركات الأمنية الخاصة فى تنفيذ العقود مع الدول والأفراد سواء أكان داخليا أم خارجيا، وذلك من أجل تقديم الخدمات الأمنية ذات الطابع المدني، سواء فى المناطق الآمنة أم المناطق الخاصة بالنزاعات والاضطرابات الأمنية، والتي تتمثل هذه الأعمال فيما يلي: -[٣٩]

١- حراسة الشخصية.
٢- توقيف السيارات وتفتيشها.
٣- حراسة المداخل والمخارج العامة والخاصة.
٤- التحريات الخاصة.
٥- الاستشارات الأمنية.
٦- تدريب القوات الأمنية المحلية.
٧- تسيير عمليات المفاوضات مع مجموعات الخاطفين.

ولقد تم إصدار توجيها مؤقتا من قبل وزارة النقل البحري فى نوفمبر ٢٠١١م، بالاستعانة بالحراسة المسلحة من قبل موظفي الشركات الأمنية الخاصة، وذلك ضد خطر القراصنة المتزايد وقتها وذلك على الرغم من أن الحكومة البريطانية لم تقم بالاعتراف بعد بتلك المهام لموظفي الشركات الأمنية الخاصة، كما أن هيئة الصناعة الأمنية الخاصة باستخراج التصاريح الشخصية لموظفي الشركات الأمنية لممارسة هذه المهنة اشترطت فى المتقدمين للتراخيص شرطين اساسين هما: -

١- السلامة العقلية واللياقة الجسدية.

---

٣٩ محمد البشير أحمودة – مرجع سابق – ص ٢١.

٢- التمتع بالمهارات واجتياز التدريبات اللازمة لهذه المهنة.

بالإضافة إلى الشروط الأخرى التى تفرضها هيئة الصناعة الأمنية فى النصوص الخاصة.[٤٠]

ثانيا/ النظام القانوني للشركات الأمنية المدنية الخاصة فى النظام القانون لجنوب أفريقيا: –

أما موظفو الشركات الأمنية الخاصة فى النظام القانوني لجنوب أفريقيا , فانه قد تطرق إلى تنظيم قانون الصناعة الأمنية الجنوب أفريقي رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢م , إلى موظف الشركات الأمنية الخاصة وذلك تحت مسمي ضابط الأمن والذى يعرفه على انه هو كل شخص طبيعي , يقوم بتوظيفه شخص آخر وذلك بمن فيهم الدولة بهدف تقديم الخدمة أو العديد من الخدمات الأمنية سواء كان ذلك مجانا أو مقابل الأجرة أو المكافأة , كما أنه يقوم بتقديم المساعدة أو الإدارة لفائدة مقدم الخدمات الأمنية سواء كان ذلك مجانا أم مقابل أجر أم مكافأة ,بالإضافة إلى القيام بالخدمة أو العديد من الخدمات الأمنية, وذلك تحت رقابة وتوجيه مقدم الخدمات الأمنية الأصلية, سواء كان ذلك بالمجان أم مقابل الأجر أم مكافأة .

كما أنه يوضع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من قبل مقدم الخدمات الأمنية وذلك تحت التصرف لشخص آخر، سواء ذلك مجانا أم مقابل أجرة أم مكافأة.[٤١]

إلا أن القانون لم يضع تنظيما محددا للتراخيص، وذلك بالنسبة إلى موظفي الشركات الأمنية الخاصة، وذلك على الخلاف من الشركات ذاتها، والتي قد ألزمها بالحصول على التراخيص لممارسة النشاط، كما أنه لا يمانع المقنن الجنوب أفريقي من أن يتم تصدير الخدمات الأمنية إلى الدول الأجنبية، وذلك شريطة أن يتم الحصول على التصاريح اللازمة من اللجنة الوطنية لمراقبة الأسلحة التقليدية، وذلك تطبيقا لنص المادة رقم ٣ من قانون المساعدة العسكرية.

كما أن المقنن الجنوب أفريقي فى السياق نفسه يقوم بالمقاربة الموسعة من خلال طبيعة الخدمات الأمنية الكثيرة والمتنوعة والمتمثلة فيما يلي: –

١- الحراسة الشخصية وحراسة الممتلكات.
٢- الاستشارة فى مجال الخدمات الأمنية واستعمال التجهيزات الأمنية ذات التكنولوجيا المتطورة.
٣- عمليات التدخل السريع عند التهديدات الأمنية.
٤- حفظ النظام فى الملاعب الرياضية وأماكن الترفيه.
٥- صناعة وسائل الحماية والمراقبة واستيرادها وتوزيعها.
٦- عمليات التحريات الخاصة.
٧- توجيه وتدريب أعوان الأمن.

40Section 04, Licensing criteria, Subsection (3) (b), Privet Security Industry Act 2001, op. cit, P 07.

41Chapter 01, Private security industry regulation Act N°.57/2002, Government Gazette of Republic of South Africa N°.23051, Vol. 439, 25 January 2002, P 08.

٨- تركيب وصيانة وتصليح المعدات الأمنية.

٩- تأمين الاتصالات السلكية واللاسلكية ورصد الإشارات.

١٠- تأمين المداخل وخدمات الأقفال وبطاقات المرور.

١١- عمليات الوكالة والمناولة فى مجال الحراسة وتأمين المداخل وخدمات الأقفال.[٤٢]

١٢- التنسيق ومراقبة أعوان الأمن بالإضافة إلى تأمين الداخل.

١٣- عمليات التسويق، وإشهار الخدمات الأمنية.[٤٣]

ثالثا/ الشركات الأمنية الخاصة فى النظام القانوني الفرنسي: -

تعد فرنسا من الدول أكثر شدة فى التضييق على إعمال موظفي الشركات الأمنية المدنية الخاصة، كما أنها من أقدم الدول من حيث سنها للقوانين التي تنظم هذه الصناعة، ومن ثم فإن المقاربة الفرنسية المضيقة يمكنها أن تظهر فى أقصي الحدود من الناحية الشكلية، وذلك من خلال القانون رقم ٦٢٩/٨٣ الصادر فى ١٣ جولية ١٩٨٣. حيث إنه لم يتم تسميته بقانون الشركات الأمنية الخاصة، وذلك على الرغم من أنه منظم لها ولأعمالها، إلا أنه يتم تسميه بقانون الأعمال الخاصة بالمراقبة، والحراسة ونقل الأموال.[٤٤]

وبالتالي فإنه يقوم ببيان الأعمال التي تؤدى إلى السماح بها فى القانون الفرنسي الخاص بالشركات الأمنية الخاصة، وذلك على سبيل الحصر فى المادة الأولي منه، وذلك على النحو التالي: -

١- يجب أن يتم توفير الحماية بالصفة المستمرة أو غير المستمرة أو العرضية للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، سواء من جانب السلامة الجسدية أم السلامة الخاصة بالممتلكات العقارية أم المنقولة.

٢- يجب أن يتم تأمين نقل الأفراد والأموال والمجوهرات والمعادن الثمينة والوثائق الخاصة بالتعاملات المالية، ولقد خص المشرع الفرنسي فى المادة الثانية من هذا القانون الأعمال الحراسة الشخصية بشركات خاصة، والتي ينفرد فيها المستخدمون بتلك الوظيفة ودون غيرها من المهمات التي تم ذكرها فى المادة الأولي منه.[٤٥]

---

٤٢ محمد البشير أحمودة – مرجع سابق – ص٢٢.

43Chapter 01, Private security industry regulation Act N°.57/2002, Government Gazette of Republic of South Africa N°.23051, Vol. 439, 25 January 2002, pp 08-10.

44Article 1er, loi n° 83/629, du 12 juillet 1983, réglementant les activités privées de surveillance, de gardiennage et de transport de fonds, publier au journal official de la république Française n° 2155, du 13 juillet 1983.

45Article 02, loi n° 83/629, réglementant les activités privées de surveillance, de gardiennage et de transport de fonds.

أما فيما يتعلق بقانون الأمن الداخلي وهو التقنين الذي يجمع كافة النصوص التي تتعلق بالأمن الداخلي الفرنسي والذي يتألف من جزئيين، الجزء الأول التشريعي والذي صدر وفقا على النص الوارد فى المادة رقم ١٠٢ من القانون رقم ٢٦٧/١١، وهو القانون الذي تم إصداره فى ١٤ مارس ٢٠١١م، والذي يتعلق بتوجيه وتنظيم الأمن الداخلي، وقد دخل حيز النفاذ فى ١ مايو ٢٠١٠م، وذلك بموجب الأمر رقم ٣٥١/١٢، والصادر فى ١٢ مارس ٢٠١٢م.[١]

أما الجزء التنظيمي، فلقد صدر بناء على المرسوم الصادر عن مجلس الدولة ومجلس الوزراء، ورقم ١١١٢/١٣، والصادر فى ٤ ديسمبر ٢٠١٣م، والذي يتعلق بالجزء التنظيمي من تقنين الأمن الداخلي. حيث إن القانون سالف الذكر قد نص فى المادة الأولي (L611-1) على أن الوظائف التي من الممكن أن يقوم بها مستخدمو الشركات الأمنية الخاصة، والتي تأتي تحت عنوان الخدمات الخاصة بالرقابة والحراسة، ونقل الأموال والحماية الجسدية للأفراد وحماية السفن على النحو التالي: –

١- أعمال الرقابة بواسطة الأفراد أو الرقابة الالكترونية، حراسة الممتلكات العقارية أو المنقولة، بالإضافة إلى وسائل النقل العمومية.

٢- الحراسة المسلحة فى حالة الأخطار الاستثنائية.

٣- أن يتم نقل وتوصيل المجوهرات التي تفوق ثمنها ١٠٠،٠٠٠ يورو، بالإضافة إلى الأموال والمعادن الثمينة.

٤- الحماية الجسدية للأفراد.

٥- التدخل وفقا لطلب ونيابة عن مالك السفينة من أجل الحماية ضد التهديدات التي تكون بالأفعال التي تم تحديدها فى المادة رقم ٦/٢٢٤ إلى المادة رقم ٨/٢٢٤ من قانون العقوبات الفرنسي، أو أعمال الإرهاب التي تم تحديدها فى الباب الثاني من الكتاب الرابع فى القانون نفسه، وذلك فيما يتعلق بالسفن التي تحمل علم الدولة الفرنسية وفقا للمادة رقم (L441-1)، من قانون النقل.

وعلى الرغم من عدم تبني المشرع الفرنسي فى ظل القانون رقم ٦٢٩/٨٣ فى نظام التراخيص فيما يتعلق بمستخدمي الشركات الأمنية الخاصة، إلا أن المادة رقم ٦ من نفس القانون قد فرضت الشروط الخاصة لممارسة هذه المهنة، وهي: –

١- عدم الإدانة بفعل يعد منافيا للشرف والاستقامة والأخلاق.

٢- عدم الإدانة بفعل يمس السلامة للأشخاص أو الممتلكات.

٣- عدم التعرض إلى العقوبة التأديبية.[٢]

---

٢) ومن الجدير بالذكر أنه تم فى عام ٢٠١٥م قد صدر فى فرنسا القانون العضوي رقم ١٧١٢/١٥ , وهوا لذي تم ألغاه بموجبه إجراء , وتم نشر القوانين على الجريدة الرسمية الورقية , واستبدلها بالموقع الرسمي للحكومة الفرنسية .https://www.legifrance.gov.fr.

فى حين أن القانون الأمني الداخلي قد انتهج نظام التراخيص فى شكل البطاقة المهنية التي تخول ممارسة الأنشطة فى تلك الشركات، إلا إنه قد اشترط أن يكون هناك التكوين المستمر الذي يتم فرضه بالتنظيم الفرنسي من التجديد لهذه البطاقة المهنية بالصفة الدورية، بالإضافة إلى أن المادة رقم ٢٠-٦١٢L قد اشترطن من أجل الحصول على هذه البطاقة ما يلي: -

١- خلو صحيفة السوابق العدلية رقم ٢ من أية جنحة أو جناية.

٢- أن يتم الخضوع إلى التحقيق الإداري من قبل أعوان المجلس الوطني لأنشطة الأمن الخاص، وذلك بالاستناد إلى البيانات التي يتم إدارتها من قبل مصالح الشرطة والدرك وذلك طبقا للقانون رقم ١٧/٧٨، والمؤرخ فى ٦ جافني ١٩٧٨م، والتي تتعلق بالمعلوماتية والبطاقات والحريات والسلامة من السلوكيات أو الأفعال التي تتعارض مع الشرف والاستقامة أو من أي سلوك يرجح أن يقوم بالتأثير على سلامة الأشخاص أو الممتلكات أو السلامة للأمن العام، أو أمن الدولة، أو لا يتفق مع الممارسة فى هذه الصناعة.

٣- يجب ألا يكون موضوع أمر الطرد لم يبلغ آو يحظر دخول للأراضي الفرنسية لم ينفذ.

٤- أن يكون الحصول على التصريح للإقامة بالنسبة للأجانب يمكنهم من أن يقوموا بمزاولة هذه المهنة على الأراضي الفرنسية، وذلك طبقا للمادة ١-٦١١R، من قانون الدخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء' يسلم له من طرف المجلس الوطني لأنشطة الأمن الخاص بعد أن يتم إجراء التحقيقات اللازمة.

٥- أن تكون هناك قدرة على أن يتمكن القيام بالمتطلبات والمهام التي يتم توكليها له بحكم الوظيفة طبقا للتنظيم المعمول به، وفى حالة عدم استعمال الكلاب المدربة، فإنه يجب أن يتم الحصول على التدريبات اللازمة التي تم إيضاحها فى نص المادة رقم 7/L613من نفس القانون.[١]

كما أن توفير الأمن بهدف منع الجريمة والخوف والإيذاء على مستوي الدولة كلها وعلى المستوي المحلي والشخصي والذي يمثل الأساس المهم فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية , ولقد ورد فى مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع الجريمة [٢] حيث إنها تقوم الدولة بتأدية الدور الأول فى توفيرها للسلامة العامة بالإضافة إلى منع الجريمة وارتكابها , وهى مسئولية لا يمكن للدولة أو أجهزة إنفاذ القانون العام

- Loi n° 15/1712,du 22 décembre 2015, portant dématérialisation du journal officiel de le république française, publiée au journal officiel de république française, n° 0297, du 23 décembre 2015. 1- Article 06, loi n° 83/629, réglementant les activités privées de surveillance, de gardiennage et de transport de fonds français.

١ محمد البشير أحمودة – مرجع سابق – ص٢٥.

٢ مكتب منظمة الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC والتنظيم الحكومي للخدمات الأمنية المدنية الخاصة ومدي إسهامها في منع الجريمة وسلامة المجتمع , سلسلة كتيبات العدالة الجنائية , نيويورك ٢٠١٤م , ص١.

أن تتحملها بمفردها , حيث إن الواقع يفترض أن الأفراد والمجتمعات المحلية , بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية والدوائر الخاصة بالمجتمع المدني والقطاع الخاص , هي التي تؤدى كافة الدور المهم فى تعزيز الأمن وسلامة المجتمع .

وبالتالي فإنه إقرار من هذه المبادئ التوجيهية بالدور التي تقوم بتأديته لكافة الجهات الفاعلة والمعنية بتعزيز سلامة المجتمع ومنع الجريمة، هي التي تدعو الدول إلى هذه المبادئ بأن تقوم بوضع السياسات الوطنية فى الميدان العام لمنع الجريمة، وهو ما يشتمل على تحقيق التعاون وإقامة الشراكات مع قطاع الشركات، والسعي إلى أن يتم زيادة احتمالات إلقاء القبض على المجرمين.

سبل إشراك الخدمات الأمنية المدنية الخاصة فى منع الجريمة وسلامة المجتمع.

أن المذكرة الشفوية التي تم إرسالها من قبل أمانة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وذلك فيما يتعلق بالدور الخاص بالخدمات الأمنية المدنية الخاصة فى منع الجريمة وسلامة المجتمع، لقد أفادت الدول بأن أهمية دور الخدمات الأمنية المدنية الخاصة فى منع الجريمة تتراوح بين الأهمية العامة والحيوية، وفى أغلب أحوال وأعمها فإنها تندرج هذه الخدمات تلك الخدمات اللإلزامية التي ترمي إلى أن يتم منع الجريمة، وذلك ضمن واحدة أو أكثر من الفئات التالية: -[1]

١- القيام بمنع العمليات الاقتحامية والدخول غير المرخص به أو الأنشطة التي لا تكون مرخصة لها بالإضافة إلى أعمال التعدي والتخريب فى الممتلكات الخاصة، أو تلك التي تكشف عن مثل تلك العمليات والأنشطة.

٢- بالإضافة إلى منع عمليات السرقة أو إضاعة النقود أو اختلاسها أو إخفاء البضائع والنقود والسندات والأسهم والأوراق النقدية والمستندات أو الأوراق القيمة أو الاستيلاء عليها أو الكشف عن تلك العمليات.

٣- بالإضافة إلى أعمال حماية الأفراد من إلحاق الإيذاء البدني بهم.

٤- القيام بإشاعة الشعور بالاطمئنان عن طريق التواجد لحراس أمنيين.

٥- يجب أن يتم مراعاة وإنفاذ ما تكون الشركات مختصة به من القواعد واللوائح والتدابير والسياسات والممارسات الراسخة والتي تتعلق بالحد من الجرائم.

٦- أن يتم الإبلاغ عن المنتهكين ومرتكبي الجرائم والمخالفات وإلقاء القبض عليهم.

٧- كما يجب أن يتم تقديم الإبلاغ عن الحوادث والنداءات.

---

١ مكتب منظمة الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC والتنظيم الحكومي للخدمات الأمنية المدنية الخاصة ومدي إسهامها في منع الجريمة وسلامة المجتمع , سلسلة كتيبات العدالة الجنائية , نيويورك ٢٠١٤م , ص٧.

ولقد أفاد العدد الأكبر من الدول بأن الإسهامات الرئيسية إلى تلك الخدمات فى منع الجريمة فإنها تتمثل فى المساعدة الشرطة وعلى وجه الخصوص فى القيام بإبلاغ الشرطة بالأنشطة الإجرامية.

كما يمكن أن يتم اعتبار الأنشطة الأمنية المدنية الخاصة شكلا من أشكال منع الجريمة من خلال القيام بتقليص الاحتمالات لارتكابها، وبالتالي فإن تلك الأنشطة فى الكثير من الأحيان تقوم باستهداف الأماكن والأنواع المعينة من الضحايا المحتملين كالمستودعات والمواقع التصنيعية، والممتلكات العقارية، والمجمعات للمكاتب، والمرافق التحتية الحيوية، والتي تسعي إلى أن يتم منع الجريمة عن طريق الزيادة لاحتمالات الكشف عن الأحداث غير الشرعية والمشروعة، بالإضافة إلى تحديد هوية المجرمين وأن يتم إلقاء القبض عليهم.

كما أنه فى أغلب الأحيان وأعمها يتم التعاقد مع شركات الخدمات الأمنية المدنية الخاصة , وذلك بهدف حماية الممتلكات والموجودات والأفراد من كافة أنواع الجرائم والتي تشتمل على الأنواع الخاصة بالجرائم للممتلكات كالسرقة والتخريب , والجرائم المالية كالتدليس والجرائم التي تتعلق بالملكية الفكرية , بالإضافة إلى الجرائم العنيفة كالاعتداءات والتهديدات واختطاف الرهائن , أي أن الدور التي تقوم به هذه الخدمات هو فى معظمه دور رقابي , وفى الغالب يتم تأديته عن طريق الحضور الظاهري , سواء اتخذ الحضور الظاهري هيئة الدوريات للحراسة الثابتة أو المتحركة , وفى الكثير من الأحوال تكون من الدوريات الراجلة أو الراكبة، وبالتالي فانه يمكن أن يتم الاستعانة أيضا بالدوائر التلفزيونية المغلقة , سواء كانت نوعا ما من الوسائل الرادعة والظاهرة للعيان آم كانت الوسيلة الخاصة بمراقبة الأشخاص والأماكن .

ولقد شهدت العقود الأخيرة الطفرة الهائلة فى العديد من الدول, وذلك فيما يتعلق بإنشاء الفضاءات العمومية الضخمة كالمتاجر التسويقية الكبرى والمجمعات الرياضية والترفيهية التي تقوم بفتح الأبواب من أجل تجمع الأعداد الضخمة من الجمهور على الرغم من كونها من الممتلكات الخاصة , ولقد أدى هذا بدوره إلى فتح الأسواق الجديدة أمام الخدمات الأمنية المدنية الخاصة , بالإضافة إلى الاستعانة بالخدمات لمجموعات من المنشآت التجارية أو الأفراد والتي تقوم بالجمع معا من التقاسم [1] للتكاليف والخدمات المباشرة ؛ وذلك بهدف السعي وراء تحقيق الأهداف المشتركة , كما أنه فى بعض الدول تمثل أفضل مثال ودليل على مثل تلك المجموعات لشركات البيع بالتجزئة أو المؤسسات الترفيهية أو المنشآت التجارية الأخرى التي تشكل الرابطات التي تعمل على النهوض بالمشاريع المحلية , وأن يتم التعاقد مع بعض تلك المجموعات مع شركات الخدمات الأمنية المدنية الخاصة من أجل حماية البضائع

---

١ مكتب منظمة الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC والتنظيم الحكومي للخدمات الأمنية المدنية الخاصة ومدي إسهامها في منع الجريمة وسلامة المجتمع , سلسلة كتيبات العدالة الجنائية , نيويورك ٢٠١٤م , ص٨ .

من السرقة , وهو ما يطلق عليه فى بعض الأحيان سرقة المعروضات , وأن تعمل على توفير الوسيلة الرادعة الظاهرة للعيان والتي تؤدى إلى الحيلولة دون ارتكاب الأنواع الأخرى من الجرائم , ومن أجل أن يتم إعطاء الجمهور الذي يزور تلك الأماكن الشعور بالسلامة والأمن , كما أن هناك العديد من الأبحاث التي تشير إلى إحداث هذه الظروف التأثير على إعطاء الجهور الذي يقوم بزيارة هذه الأماكن الشعور بالأمن والسلامة , كما أنه هناك من الأبحاث التي تشير إلى إحداث هذه الظروف التأثير اقتصاديا بالإيجاب فى هذه المجموعات والأعمال التجارية , وذلك بجانب انخفاض الحادثات التي تنطوي على السلوكيات الإجرامية أو غير المأمونة , إلا إنه من الناحية الأخرى الأقل إيجابية فإن هناك التقارير التي توضح أن هذه الخدمات الأمنية الخاصة التي تستعمل على وجه الخصوص فى بعض الحالات , وذلك من أجل استهداف المشردين والأقليات العرقية والمصابين بالأمراض العقلية؛ بغية إبعادهم عن بعض التجمعات العمومية .

كما أنه فى بعض الدول التي تقوم بتقديم شركات الخدمات الأمنية المدنية الخاصة على الخدمات الأخرى, وذلك على الخلاف بحراسة الموجودات المادية أو المواقع التي تشتمل على تلك الخدمات لحراسة الأشخاص المعينين كعلية القوم والمشاهير , كما أنه توجد أيضا أمثلة على الاستعانة بتلك الشركات من أجل حماية الشهود على الجرائم الكبرى والكثير ما تعمل تلك الشركات فى بعض الدول على حماية الأشياء الثمينة ونقلها , وهو ما يؤدى إلى تشيع الإشارة إليه بعبارة نقل الأموال, وهى من المهام التي تجيز لبعض الدول بأن تقوم بتسليح الحراس من أجل التمكن من أدائها .[١]

الفصل الثالث

معوقات قيام شركات الأمن الخاصة بأداء واجبها

ويشمل على ثلاثة مباحث، كالتالي:

- **المبحث الأول: القانون المصري.**
- **المبحث الثاني: التشريعات العربية**

---

١ مكتب منظمة الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC والتنظيم الحكومي للخدمات الأمنية المدنية الخاصة ومدي إسهامها في منع الجريمة وسلامة المجتمع , سلسلة كتيبات العدالة الجنائية , نيويورك ٢٠١٤م , ص٨

- **المبحث الثالث: التشريعات الأجنبية**

المبحث الأول

القانون المصرى

إن المنشآت الحيوية وفقا للمفهوم العام وما تقوم بتأديته من الدور الأساسي فى العديد من المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وبالتالي كان لابد من الضرورة أن يتم المحافظة عليها، وعلى كافة العاملين فيها، فضلا عن الممتلكات التي تتضمنها، نظراً لما يترتب على الإضرار بها من الخسائر المادية والمعنوية، والتي تؤثر بالسلب على الدولة وعلى هيبتها فى الداخل والخارج.

وتعد أخطر الأعمال الإجرامية هي الأعمال الإرهابية التي تعد أخطر تلك التهديدات التي تواجه تلك المنشآت الحيوية , نظرا إلى الدور الاستراتيجي المهم الذي تقوم به هذه المنشآت فى العديد من النواحي السياسية والاقتصادية فى الدول , وهو ما يجعل من تلك المنشآت هدفا إلى هذه الهجمات الإرهابية , وبالتالي التأثير على القرارات السياسية , وتدمير البنية التحتية الاقتصادية , مما يتحتم معه أن يتم تأمين هذه المنشآت من الأنشطة الإرهابية فى شتى المناطق , وان يتم اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير للأهداف الحيوية دون أن يتم اختراقها من الناحية الأمنية , نظرا لما يحدثه من الإضرار التي من المستحيل معها أن يتم التخطيط للعملية التنموية , بالإضافة إلى الاحتفاظ بالقدرة على اتخاذ القرار السياسية التي تتلاءم مع المصالح العليا فى الدولة .

كما أن الإعلام العالمي يؤكد على أن الأنشطة الإجرامية هي من أهم المهددات التي تواجه أمن المنشآت الحيوية فى الوقت الراهن، هذا بالإضافة إلى أنها تعد النشاط الذي ينتج عنه أن يختل الاستقرار والأمن فى المجتمع، وتهديد الحياة وحرية الأبرياء

المنشآت الحيوية المصرية وعمليات التأمين والوضع الراهن: –

إن قضية تأمين المنشآت الحيوية تكتسب في المرحلة الانتقالية التي تمر بها [1]جمهورية مصر العربية من الأهمية المتزايدة , نظرا إلى وجود عاملين , ويتمثل العامل الأول فى أن المنشآت الحيوية على اختلاف أنواعها قد تحولت إلى الأهداف التي تجذب العمليات الإرهابية للجماعات الإرهابية , سواء كانت تلك المنشآت ذات طبيعة مدنية, وذلك كما هو الحال فى فندق سويس إن الواقع بمدينة العريش , والذي قد تعرض لعملية إرهابية فى يوم٢٤ من شهر نوفمبر من عام ٢٠١٥م , بالإضافة إلى أن أبراج

---

١ بدائل , سلسة دراسات سياسات محكمة , دور الشركات الخاصة في تأمين المنشآت الحيوية , رئيس مجلس الادارة أحمدالسيد النجار , مدير المركز ضياء رشوان , رئيس التحرير د. إيمان رجب , العدد ١٦ مايو ٢٠١٦م , ص ٥.

الكهرباء وغيرها من البني التحتية قد تعرضت إلى العمليات التخريبية , أم أن تكون تلك المنشآت ذات طبيعة أمنية , وذلك كما هو الحال فى مديرية أمن الدقهلية والتي قد تعرضت إلى عملية إرهابية فى يوم ٢٤ ديسمبر من عام ٢٠١٣ م , بالإضافة إلى مديرية امن القاهرة فى يوم ٢٤ يناير من عام ٢٠١٤م , ومبني الأمن الوطني فى يوم ٢٠ أغسطس من عام ٢٠١٥م .

أما العامل الثاني فهو ينصرف إلى الطبيعة المتغيرة حيث إن تلك المنشآت خلال تلك المرحلة أصبحت تستدعي التأمين من النوع الخاص، حيث إن تلك المنشآت صارت فى لحظة معينة تتطلب المستوي العالي والفعال من التأمين فى بعض الظروف دون البعض الآخر والتي لا تتطلب هذا المستوي العالي والفعال من التأمين، كما أنه فى كافة الأحوال يعد عبئاً متزايدا على القوات المعنية بعملية التأمين لتلك المنشآت الحيوية.[١]

كما أن التحليل الخاص بالعمليات الإرهابية التي وقعت فى جمهورية مصر العربية خلال الفترة الماضية يكشف عن أنها قد استهدفت المنشآت الحيوية بالإضافة إلى التنوع فى التكتيكات فى عملية اختراق أمن هذه المنشآت على النحو الذي يتطلب معه القيام بإعادة التفكير فى البدائل التي تسمح بالقيام برفع المستوي الخاص بتأمينها , وفى الوجه وفى نفس الوقت يكتشف العديد من المحاولات الاختراقية للتأمين , وكيفية العمل على أن يتم إحباط هذه المحاولات , كما أنه لا توجد إحصاءات تتسم بالدقة حول الإجمالي لعدد المنشآت الحيوية التي من الممكن أن تكون محلا لاستهدافها فى جمهورية مصر العربية أو العالم , حيث إنها تعد إحدى الأبعاد فى تحديد التكلفة الاقتصادية للعمليات الإرهابية , إلا أن بعض الإحصاءات والتي لها بعد فى الدلالة تشير إلى أن المؤشر العالمي للإرهاب فى عام ٢٠١٥م أصبح متزايدا , نظرا لاستهداف العمليات الإرهابية إلى المنشآت المهمة على اختلاف أنواعها وذلك فى الفترة ما بين ٢٠٠٠م حتى ٢٠١٤م , سواء كانت تلك المنشآت حكومية أو ممتلكات خاصة أو منشآت أمنية أو عسكرية أو كانت منشآت تتعلق أعمالها وأنشطتها بالناحية الاقتصادية , أو التي يكون لها أبعاد دينية كالمساجد والكنائس .[٢]

كما يوجد تصورا تم اقتراحه من قبل العميد خالد عكاشة من أجل تأمين المنشآت الحيوية فى ضوء تطور سيناريوهات الخطرحيث إن المنشآت الحيوية والهامة تعد على رأس الأولويات الخاصة بالعمل الأمني فى الشق الذي يتعلق بأعمال الحراسة والتأمين، لدي كافة الأجهزة الأمنية على الصعيد العالمي، نظرا إلى الرمزية التي تعبر عنها طبيعة الانتماء والتبعية لهذه المنشآت للمؤسسة التي يكون لديها ذات القدر من الأهمية، بالإضافة إلى الارتباط فى عمل هذه المنشآت فى العادة بالخدمات الرئيسية التي تقوم

---

٢ بدائل , سلسة دراسات سياسات محكمة –مرجع سابق – ص٥ ومابعدها .

بتقديم القطاع الأمني من الموطنين، سواء تمثل هذا فى تقديم الخدمة بطريقة مباشرة أو بإداراتها لهذا العمل الدقيق.

كما أنه من ناحية آخري فإن الطرف الآخر من المعادلة, وهو ما يعرف بالمكون للخطر الذي قد تتعرض له المنشآت الحيوية , يظل يكتسب الأهمية المتزايدة خاصة عند الحديث عن عملية تأمين المنشآت , وهو متغير فى الوقت ذاته؛ نظرا لما قد يطرأ عليه من المستجدات والتعقيدات بالمعدلات الزمنية المتسارعة , وبما يفوق الكثير من المظاهر لمعدلات التطوير للمجابهة الأمنية ,كما أنه لم يقتصر هذا التطور فى أنماط المخاطر التي تتعلق بتهديد المنشآت الحيوية, بل إنه قد اتسع فى مداه من أجل أن يتخذ العديد من الأشكال الأخرى, والتي أدت إلى مضاعفة الأعباء على أجهزة الأمن .

وبالنظر إلى الواقع المصري والأوضاع والمتغيرات الأمنية فيها، فإنه وفقا إلى المحددات التي كانت متوافرة قبل العقد الزمني الراهن ٢٠١٠/٢٠٢٠م، ومن خلال القيام بتقييم الأعباء الأمنية الحالية على أجهزة الأمن المصرية، فإننا نجد من المهام والمجهودات المتنوعة التي تم استحداثها على العمل الأمني خلال هذا العقد، والتي تحتاج إلى الكثير من الوقت والإمكانيات اللازمة من أجل تطوير وتحديث أجهزة الأمن، وذلك على الرغم من الأهمية المتزايدة والملحة من أجل تحقيق الأوضاع الأمنية والتأمينية المستقرة.[١]

أما فيما يتعلق بالمنشآت الحيوية من حيث النوع والسياسة التأمينية، فإنه وفقا للمعايير المتعددة فى التصنيف فيوجد معيار الأهمية، وتختلف مدى الأهمية للمنشآت عن بعضها البعض، وذلك تبعا إلى ما تقوم به الجماهير من المواطنين والدولة بوجه عام من خدمات، والتي تتناسب مع أهمية المنشاة وحجمها وماتحتويه من الأسرار السياسية أو العسكرية أو الاقتصادية والتي تتعلق بالدولة ذاتها، وبالتالي فإنه تم تقسيم المنشآت وفقا لهذا المعيار إلى المنشآت الحيوية والمنشآت غير الحيوية.

وتقوم المنشآت الحيوية بتقديم الخدمات العامة إلى المواطنين والدولة على حد السواء , والتي يترتب على التوقف أو التعثر أو إصابة الأنشطة التي تقوم بتقديمها بالإخلال لاستقرار البلاد من النواحي الاقتصادية والسياسية والاجتماعية , ويندرج تحت هذا النوع من المنشآت مباني الوزارات والمطارات والموانئ , ودور الحكومة , ومحطات توليد الكهرباء , ومحولات الكهرباء , ومحطات السكك الحديدية ومترو الأنفاق , والمحطات الرئيسية من أجل تنقية وتوزيع المياه , ومحطات الإرسال الإذاعي والتليفزيوني , بالإضافة إلى مركز البث الفضائي والسنترالات ودور الصحف والأجهزة الإعلامية ,

---

١ بدائل , سلسة دراسات سياسات محكمة ص٨ ومابعدها

ومستودعات البترول ومعامل التكرير وخطوط النقل , والسدود المائية والقناطر والكباري الرئيسية والأنفاق , ومراكز البحث العلمي والمعامل والمفاعلات الذرية .

أما المنشآت غير الحيوية، فأنها هي كافة المنشآت التي لا تندرج تحت البند السابق ذكره، نظرا إلى المحدودية فى الأهمية وفى الخدمات العامة التي تقوم بتقديمها، أو لعدم الخطورة والتهديد عليها أو عدم التعثر فيما تنتجه من الخدمات.[١]

كما يوجد معيار الجهة التي تكون مكلفة بعملية التأمين , ووفقا لهذا المعيار فإنه تم تقسيم المنشآت الحيوية إلى ثلاثة أنواع , ويشمل النوع الأول المنشأة أو الأهداف العسكرية , وبالتالي فإنها منشآت لها صفة أهمية استراتيجية قصوى , ويقوم بتولي عملية تأمينها والدفاع عنها باعتبارها مهمة مباشرة القوات المسلحة , ومنها القواعد العسكرية البحرية والجوية والطائرات العسكرية والمنظومات الدفاعية الجوية والمعسكرات , أما النوع الثاني فيتمثل فى المنشآت أو الأهداف الحيوية, والتي تتولى عملية تأمينها والدفاع عنها الوحدات التي تكون تابعة إلى القوات المسلحة , وهى عبارة عن منشآت لها من الارتباط والتأثير الكبير على الأمن والاقتصاد القومي كالمصانع الحربية والخزانات للوقود المركزية والسدود والمنشآت الخاصة بالري الكبرى على نهر النيل .[٢]

والنوع الثالث فيتمثل فى المنشآت التي تخضع إلى الحراسات المشددة وهى على نوعين , ويتمثل الأول منها فى المنشآت التي تتولى عملية التأمين والحماية وزارة الداخلية , والتي تعمل على تخصيص القوات الأمنية الخاصة لها , بالإضافة إلى أنها تحتوي على الأفراد المدربين على الدرجة العالية من اللياقة والكفاءة فى التدريب وهى تشمل المطارات والموانئ الدولية ومقار البعثات الدبلوماسية والقنصليات ومقر مجلس الوزراء ومقر البرلمان ومبني الإذاعة والتلفزيون ومدينة الإنتاج الإعلامي ووحدة القمر الصناعي للبث الفضائي والمتحف المصري .

ومنها المنشآت التي تتولى علمية تأمينها وحماية وزارة الداخلية أيضا وتخصص لها من القوات الأمنية المحلية فى كافة المحافظة، والتي تتمثل فى معظمها فى المرافق الخدمات العامة كالكباري والأنفاق ومحطات المياه والكهرباء والسنترالات الرئيسية وديوان عام المحافظة والمواقع الأثرية بالإضافة إلى مقار أفرع البنوك التي لها طبيعة حكومية.

---

١ مصطفى محمد أبو الفتوح , التخطيط لأمن المنشآت والشخصيات الهامة (القاهرة : أكاديمية الشرطة ٢٠١٠) .

٢ تأمين المنشآت الهامة , سلسلة البيانات , إدارة التخطيط والبحوث والمتابعة , ووزراة الداخلية , القاهرة , ١٩٨٦م.

أما النوع الثاني فهو يتمثل فى المنشآت التي يتولى عملية التامين والحماية لها الملاك بالإضافة إلى القائمين على إدارتها، وبالتالي فإن مهام الحراسة في هذه المنشآت تكون على نفقاتهم الخاصة، وذلك عن طريق شركات الأمن الخاصة، وهي تعد الأقل أهمية من بين المنشآت التي تم بيانها.

كما يوجد معيار الخدمات التي تؤديها المنشآت، ويمكن أن يتم تقسيمها من حيث الغرض منها أو الخدمة المخصصة من أجلها إلى عدة أنواع، وذلك على النحو التالي: -

١- المنشآت التي يتم تخصيصها للخدمات العامة: -[١]

وهي عبارة عن المنشآت التي تقوم بتقديم الخدمة العامة، والمنفعة الحيوية للمواطنين كمحطات الكهرباء وشبكات المياه والصرف والغاز والقناطر والسدود والخزانات البترولية والأنفاق والسكك الحديدية.

٢- المنشآت التي تخدم الاقتصاد القومي: -

وهي تلك التي تمتلكها الوحدات الإنتاجية الكبرى فى الدولة، والتي تؤثر بطريقة مباشرة على الايرادات والاقتصاديات، ومنها المصانع الهامة والمنشآت البترولية والجامعات ومراكز الأبحاث.

٣-المنشآت الإعلامية كمحطات الإذاعة والتليفزيون ومدينة الإنتاج الإعلامي ودور الصحف والإعلام.

٤-مباني الوزارات والأجهزة الحكومية التي تكون تابعة لها كمديريات الأمن وأقسام الشرطة ومقار المحاكم والمستشفيات الحكومية.

٥-المنشآت التي لها طابع خاص، وذلك من حيث الغرض منها كدور العبادة والسفارات والقنصليات ومقار المنظمات الدولية والإقليمية.

٦-منشآت تكتسب صفة الأهمية مضاعفة، وذلك نظرا إلى الظروف التي تحيط بها كالمستشفيات فى حالة تواجد المريض ذات الوضع الخاص، والنيابات والمحاكم وقت إجراء المحاكمة للأشخاص المعينين بها، بالإضافة إلى المنشآت الشرطية فى بعض الظروف والسياسية والأحداث الهامة.[٢]

التخطيط الأمني للمنشآت: -

---

١) رئيس مجلس الإدارة أحمد السيد النجار , مدير المركزضياءرشوان , رئيس التحرير د. إيمان رجب , بدائل , سلسة دراسات سياسات محكمة , دور الشركات الخاصة فى تأمين المنشآت الحيوية العدد ١٦ مايو ٢٠١٦م , ص ١٠.

٢ عباس أبو شامة , التعريف بالمنشآت الحيوية وأنواعها والتخطيط لأمنها وسلامتها والاخطار التى تهددها , والدورة التدريبية الخاصة بأمن وسلامة المنشآت الحيوية , معهد التدريب , الرياض , ٢٠٠٢م .

بوجه عام فانه يتم تطوير خطط التأمين للمنشآت الحيوية, وذلك من خلال الاستفادة من مفهوم التخطيط الأمني , كما أن التخطيط لاى عملية تأمينية ينبغي أن يتم التخطيط لها بوقت مسبق كافٍ لها , بالإضافة إلى أن تكون مدروسة بدقة , وبالقدر الأكبر من الشمولية والتي يراعي فيها كافة الاحتمالات بالإضافة إلى أنه يجب أن يكون نظام التأمين الخاص بالمنشآت يكفل تحقيقه للمواجهة الجيدة لكافة الأخطار التي يمكن أن تتعرض لها المنشآت الحيوية , وذلك على النحو الذي يكفل لها ولكافة العاملين بها والممتلكات أن يتم توفير الحماية اللازمة .[١]

وبالتالي فإن السياسات الأمنية تعد الإطار المرجعي فى عملية اتخاذ القرارات وذلك من قبل القيادات الأمنية والمخططين على حد سواء، ويجب أن تكون نابعة بطريقة مباشرة من الخطط والتي تمتد إلى أن تربط عملية التخطيط الاستراتيجي بالتنفيذ، وهي بهذا التوصيف تعد المنصفة التي من خلالها يتم الانتقال عبرها من المراحل التخطيطية الاستراتيجية إلى مرحلة التنفيذ، وذلك بهدف أن يتم انجاز الأهداف التأمينية بالإضافة إلى ممارسة الدور الرقابي والتقييمي الدوري لكافة ما يستجد من الأحداث أو المخاطر.[٢]

كما أنه من أجل الوصول إلى الهدف فإنه يستوجب على كافة القائمين بعمليات التخطيط الأمنية، أن يتم إجراء الدراسة المستفيضة والمتكاملة لكافة العناصر والتفصيلات التي لها صلة بالعملية التأمينية للمنشآت، منها درجة الأهمية ومدى نوعية الأخطار التي قد تشكل تهديدا بالإضافة إلى طبيعتها ومكانها والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهو ما يجب معه أن يتوافر من المخططين من أجل إجراء التحليل للسياسات الأمنية العامة والمتبعة، والتي لها من الصلة بالعملية التأمينية للمنشآت الحيوية.[٣]

كما أن تحليل السياسات بصورة عامة يقصد بها الدراسة والتقييم للأفكار والإجراءات التي يتم إتباعها أو أن يتم تطبيقها فى كافة المجالات السياسية والاقتصادية والإدارة والاجتماع وغيرها، وذلك بهدف التعرف عليها وإجراء التقييم لمدى قدراتها على أن تقوم بمواجهة المشكلات فى المجتمع، وتحليل السياسات الأمنية، ويتشارك مع تلك المجالات عملية التقييم لكفاءة الخطط الأمنية.

---

١ عبدالرحمن عبد العزيز العقلا , فعالية إجراءات أمن المنشآت الحيوية , ورقة بحثية , جامعة نايف العربية للعلوم الامنية , الرياض , ٢٠٠٣م .

٢ على فراج الشهري , علاقة التخطيط الاستراتيجي برع كفاءة رجل الامن المعاصر , رسالة الماجستير وهى رسالة غير منشورة آكاديمية نايف للعلوم الامنية , الرياض , ١٩٩٣م .

٣ شريف السماحي إدارة المخاطر الأمنية بالمنشآت , القاهرة , مركز الخبرات المهنية للإدارة ٢٠٠٨م .

كما أن المخططين الأمنيين يلجئون إلى هذا الأسلوب من أجل معرفة ما إذا كانت السياسات الأمنية التي يتم تطبيقها فى المهام التي يتم دراستها تؤدى إلى تحقيق الأهداف المرجوة منها، أم أن هناك بعض المشكلات والمخاطر التي لا تزال قائمة، والتي تحتاج بدورها إلى وضع الخطط الفرعية أو الموازية من أجل مواجهتها ووضع الحلول اللازمة لها.[١]

كما أن خطط التأمين تختلف من منشأة إلى أخري ومن مكان إلى أخر، وعلى الرغم من افتراض التواجد للقواعد المحددة لكافة المخططات التأمينية التي تختص بعملية تأمين المنشآت الحيوية، إلا أن هناك العديد من البيانات الأساسية التي يجب أن يتم توافرها عند وضع الخطة التأمينية للمنشأة على هذه البيانات وهي تشتمل على ما يلي: -[٢]

- عمل المنشأة وطبيعته ودرجة أهميتها.
- التقرير لمستوي وأشكال التهديدات والمخاطر التي يمكن أن تتعرض لها تلك المنشأة وتواجهها.
- التقرير لخطة العمل بالمنشأة وسياسة الإنتاج والخدامة داخل المنشآت.
- الرسوم والخرائط الهندسية للمنشآت، بالإضافة إلى الأماكن الأكثر أهمية بمحتوياتها ونقاط التأمين التي تكون متوافرة بها.
- الرسوم الكروكي لمرافق المنشآت ونقاط التأمين المحددة بها.
- القوائم الوافية للبيانات الشخصية الخاصة بالموظفين والعمال بالمنشآت.
- بيان سير العمل بالمنشآت، وأنواعها وبيانات وسائل النقل التي تكون تابعة لها.
- المعلومات الكاملة عن سلطات الأمن ومراكز الحرائق بالنطاق الخاص بمنقطة المنشأة.
- الخطط الخاصة بحالات الطوارئ من أجل مواجهة الكوارث الطبيعية التي يمكن أن تشكل تهديدا للمنشآت.
- التعليمات المستديمة والسابقة الخاصة بعملية تأمين المنشآت [٣].

---

١ محمد حافظ عبده الرهوان , التخطيط لمواجهة الازمات والكوراث ومكافحة الارهاب , القاهرة هلا للنشر والتوزيع ٢٠٠٦م.

٢ أحمد القاضي , أمن وسلامة المنشآت الحيوية , القاهرة دار الفكر العربي , ١٩٩٨م.

٣ بدائل , سلسة دراسات سياسات محكمة – مرجع سابق – ص١٣.

ومن خلال تطبيق هذا المفهوم من تحليل السياسات الأمنية على عملية حراسة وتأمين المنشآت الهامة والحيوية , وذلك بوصفها تكتسب القدر الأهم فى المهام التأمينية لأجهزة الأمن التي تكون تابعة إلى وزارة الداخلية , وذلك وفقا لطبيعتها الوظيفية , وبالتالي فان مهام التأمين من حيث الجهود التي يمكن أن تقوم بها عملية التأمين أو وضع الخطط الخاصة بكافة المنشآت على حدى فى ظل الوضع المصري فى أكثر من عقدين على وجه التقريب ووفقا للمفاهيم السابقة , كما أنه لم يتم رصد التغيير أو التطوير الجوهري الذي من الممكن أن يتم الاعتداد به وذلك فى هذا الصدد , وذلك باستثناء التطوير الشكلي دون أن يتم المساس بالاستراتيجية التأمينية التي يتم إتباعها ، حيث إن الأمر قد اقتصر على أن يتم الاستعانة ببعض الأجهزة التكنولوجية التي تم تحديثها فى العقدين السابقين كالبوابات الاليكترونية وأجهزة الكشف عن الحقائب , إلا أن الفجوة ظلت حاضرة فى الواقع الأمني والذي تمثل فى الغياب لوضع الخطط التكاملية لتطوير الناحية التكنولوجية فى عملية التأمين , بالإضافة إلى تأهيل الأفراد العاملين على هذه المهام .

أما من الناحية التشريعية، فانه يمكن من خلال هذا الإطار أن يتم رصد المتغير الوحيد والمعبر عن وجود الأزمة الحقيقية فى هذا الصدد، والتي تتمثل فى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤م، الخاص بتأمين المنشآت العامة والحيوية وحمايتها، والصادر فى ٢٧ أكتوبر عام ٢٠١٤م،[١]

ولقد جاء فى هذا القرار بالقانون خمس مواد قانونية يتضمن محاورها التعبير والاعتراف بعدم الجاهزية لمنظومة التأمين التقليدية على أن تقوم بمجابهة الأخطار والتهديدات التي تمر بها جمهورية مصر العربية , وهو ما أدى إلى قيام المقنن المصري بالتدخل بهدف سد هذه الفجوة التشريعية , وان يقوم بإسناد المهام المباشرة التي تم الإشارة إليها بطريقة مباشرة فى المادة الأولي والتي تنص على أنه مع عدم الإخلال بما تقوم به القوات المسلحة من الدور المهم فى عملية حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها واستقرارها , فإن القوات المسلحة تتولي عملية معاونة الأجهزة الشرطية وأن تقوم بالتنسيق المتكامل معها فى عملية تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية , بما في ذلك من المحطات والشبكات الخاصة بأبراج الكهرباء , وخطوط الغاز وحقول البترول وخطوط السكك الحديدية , وشبكات الطرق والكباري , وغيرها من المنشآت والمرافق والممتلكات العامة , وما يكون داخلا فى حكمها , وتعد هذه المنشآت فى حكم المنشآت العسكرية طوال فترة التأمين والحماية .

ولقد ابتع هذا الإسناد إلى القوات المسلحة المشاركة فى عملية التأمين جملة من الأوضاع والترتيبات القانونية المكملة لتلك المهمة , والتي قد جاءت فى السياق الباقي للنصوص القانونية , ولعل أبرزها ما قد جاء فى نص المادة الثانية منه والتي تتمثل فى إحالة التحقيق والنظر فى الجرائم التي تقع على

١الجريدة الرسمية , العدد ٤٣ مكرر ج , السنة ٥٧ , ٢٧ أكتوبر ٢٠١٤م .

المنشآت والمرافق والممتلكات العامة إلى القضاء العسكري, وهو اتساق قانوني واجب مع العبارة الأخيرة التي وردت فى نص المادة الأولي, والتي تنص على اعتبار تلك المنشآت فى حكم المنشآت العسكرية طوال فترة التأمين والحماية مع النص على إلزام النيابة العامة بإحالة القضايا التي تتعلق بهذه الجرائم إلى النيابة العسكرية المختصة, ولقد ورد فى المادة الثالثة الإطار الزمني الذي يحدد عامين من تاريخ صدور القرار وسريانه حتى تاريخ ٢٧ أكتوبر من عام ٢٠١٦م , ولم يتم النص صراحة على إمكانية تجديد المدة الزمنية .[١]

ولقد اتبع المتغير التشريعي السابق خطوة آخري وهي خطوة تسير على ذات النسق فى الترتيب والتطوير لساحة العمل الأمني المختص بتأمين المنشآت، حيث لم يمض العام على إصدار القانون السابق حتى جاء القرار الرئاسي آخر بالقانون الصادر فى يوليو ٢٠١٥م،[٢] الخاص بشركات حراسة المنشآت ونقل الأموال.

ومن خلال دراستى للتشريع المصري أجد أنه بين المعوقات في القانون المصري عدم وجود قانون موحد في مصر ينظم عمل الشركات الأمنية والحراسات الخاصة، تتدخل عدة نصوص قانونية ولوائح وقرارات جمهورية وأحياناً متضاربة في عملها وهي تشمل المرسوم الجمهوري رقم ٢٦ لعام ١٩٧٧ بشأن الوحدات الأمنية، والقانون رقم ٣٩٤ لعام ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخيرة، والقانون ٥٤٣ لعام ١٩٥٤ بشأن المخازن التجارية والصناعية والقرار الجمهوري رقم ٦٨ لعام ١٩٧٠ بشأن الحراس الخاصين وغيرهم.

وبالنظر إلى هذه القوانين نجد أن القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بشأن المخابرات العامة، والقرار رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٧ بشأن وحدات الأمن الخاصة، يمنحان جهاز المخابرات العامة وحده حق الإذن بإنشاء وحدات أمنية لحراسة المنشآت والمرفق اللازمة وفي الوقت نفسه يمنح قانون الاستثمار الشركات التي تقدم خدمات أمنية خاصة حق العمل بمجرد حصولها على تصريح من إدارة الأمن العام بوزارة الداخلية دون الحاجة إلى اللجوء إلى المخابرات ". واستمرار هذا الالتباس القانوني وعدم الموافقة على قانون موحد لشركات الأمن الخاصة أمر متعمد، لأن اعتماد قانون موحد "سيفرض أعباء إضافية" على قوات الشرطة ووزارة الداخلية، والتي ستكون المنوط به ممارسة هذا الدور الرقابي والتدريبي.

---

١ بدائل , سلسة دراسات سياسات محكمة – مرجع سابق ص١٣

٢ الجريدة الرسمية , العدد رقم ٢٧ مكرر د , ٨ يوليو ٢٠١٥م .

أما على مستوى الدول الاجنبية فالمعوقات أمام شركات الأجنبية فلقد أدت الزيادة في التفويض الخارجي للمهام العسكرية في الفترة الأخيرة إلى وضع موظفي الشركات الأمنية المدنية والعسكرية الخاصة على اتصال مباشر مع الأشخاص المحميين من القانون الدولي الإنساني ، مثل المدنيين منذ ما يقرب من عقد ونصف ولقد تعاقدت الدول مع شركات أمنية خاصة وعسكرية بهدف تنفيذ العدد المتزايد من الوظائف التي كانت تؤديها في السابق أجهزتها الأمنية والعسكرية وهو التطور الذي أثار العديد من الجدل حول الوضع القانوني لموظفي هذه الشركات، ومدى اعتبارهم مرتزقة ، أو هم من فئة المدنيين وعليه يعتبر عدم وجود نص قانوني ينظم عمل الشركات الامنية الخاصة أبرز المعوقات كون أن تلك الشركات تعمل بشكل مخالف للقانون في أغلب الأحيان.

المبحث الثاني

التشريعات العربية

العوامل المؤثرة على أمن المنشآت الحيوية: –

تتعرض المنشآت الحيوية فى الكثير من الأحوال إلى العديد من العوامل أو المخاطر التي لها أسباب ومصادر مختلفة , والتي تختلف من منشأة إلى أخري, وذلك حسب الظروف فى هذه الحوادث, ومن ثم فإنه من حيث الهدف الدافع على ارتكابها , بالإضافة إلى ما هو ينبغي على أجهزة قوات الأمن للمنشآت أن تقوم بدراسة كافة الأخطار التي من المحتمل وقوعها حتى وإن كان هذا الاحتمال ضعيفاً مع التركيز على الأخطار التي من الشائع حدوثها , حتى يجب أن يتم دراستها وتحليلها على أن يتم معرفتها وتحديدها للأخطار, وأن يتم تصنيفه وتقدير النتائج المترتبة عليه , حيث إن الوقاية من التفجيرات الإرهابية تختلف عن الوقاية من الحريق نتيجة الماس الكهربائي وما يترتب عليهما من النتائج , ومن العوامل التي تؤثر على أمن المنشآت العوامل الطبيعية والبشرية .[1]

أولاً: العوامل الطبيعية: –

ويقصد بهذه العوامل هي التي تحدث نتيجة العوامل الطبيعية والتي لا دخل لإرادة الإنسان فيها كالفيضانات والعواصف والزلازل , وفى العادة ما تكون لها من التأثير على المنطقة أو الدولة التي تقع بها المنشأة , وفى العادة ما يكون لها من الآثار التدميرية على الأرواح والممتلكات , وذلك على الرغم

---

١ فاعلية خطط الحماية الخارخية للمنشآت الحيوية لصد الهجمات الإرهابية , دراسة مسحية على الضباط المكلفين بأمن وحماية المنشآت الحيوية , جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية , كلية الدراسات العليا , قسم الدراسات العليا , قسم العلوم الشرطية , تخصص القيادة الامنية , راسلة مقدمة استكمال المتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية , تخصص قيادة أمنية , ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م , ٧٥.

من أنها تلك العوامل لا يمكن منع حصولها , إلا إنه نتيجة التطور فى الأساليب العلمية وعمليات الرصد الطبيعية فان عملية التنبؤ عن بعض هذه العوامل قد أصحبت من الممكن أن تحدث خلال الإمكانيات التي تتوافر فى الأقمار الصناعية , وذلك على الرغم من أن التنبؤ الدقيق عن الزلازل على سبيل المثل هو من الأمور التي تتسم بغاية الصعوبة .[1]

ثانياً: العوامل البشرية: –

ويقصد بها تلك العوامل أو الأخطار التي قد تحدث بفعل الأشخاص، والتي تشتمل على أعمال التخريب أو الهجوم المباشر أو الأعمال الإجرامية وما ينتج عنها، وفى أغلب الأحوال يترتب عليها الخسائر المادية والبشرية الكبيرة، وفيما يلي بيان أنواع الأخطار البشرية.

التخريب: –

ويقصد به أنه عبارة عن: الأفعال البشرية التي تؤدى إلى إلحاق الأضرار بالممتلكات والمنشآت آو بالعاملين بها آو بالعملية الإنتاجية، ويقصد بالتخريب فى اللغة العربية بأنه من خرب الشيء: عطله عن أن يؤتي منفعته، وكذلك ثقبه، خرب دينه أي أفسده بريبة أو شك، وهو يحدق إما بالصورة العمدية بهدف أن يتم عرقلة آو منع المنشآت من أن تقوم بتأدية أعمالها، وهو ما قد ينتج نتيجة الفعل غير العمدي كالأخطاء أو الإهمال، وهو يشتمل على الأفعال المادية والمعنوية.

كما أن التخريب يعد من المصادر للأخطار المهمة وله من الأساليب المتنوعة التي منها ما يلي: –

- **المتفجرات: –**

إن المجتمعات المعاصرة تعاني من الصراعات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعقدية والتي خلفت العديد من الآثار السلبية التي تجلب المتفجرات كأحد أساليب الصراعات فيما بين فئات الشعب الواحد أو فيما بين الدول بعضها ببعض، ولقد أصبحت المتفجرات من أكثر الوسائل انتشارا، والعنف الأكثر استخدما وهو ما أدى إلى وجود الأضرار فى الأرواح والممتلكات.

---

١ فاعلية خطط الحماية الخارخية للمنشآت الحيوية لصد الهجمات الإرهابية , دراسة مسحية على الضباط المكلفين بأمن وحماية المنشآت الحيوية , جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية , كلية الدراسات العليا , قسم الدراسات العليا , قسم العلوم الشرطية , تخصص القيادة الامنية , راسلة مقدمة استكمال المتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية , تخصص قيادة أمنية , ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م , ٧٥ ومابعدها .

إلا أنه ليس هناك مشكلات محددة من هذه المتفجرات، حيث إنها قد تتخذ أي شكلٍ أو صورة بالإضافة إلى أنه ليس هناك طريقة محددة للتفجير، وهو ما يتطلب أن يكون لدى رجل الأمن الإلمام بكيفية إخفاء المتفجرات وأماكنها، بالإضافة إلى أنه يجب أن يتمتع بالحذر الدقيق فى الإجراءات والتفتيش.

وهناك العديد من الوسائل لتنفيذ أعمال التفجير ومنها: –

–أن يتم زرع المتفجرات داخل المنشآت وتفجيرها لاسلكيا أو تكون مؤقتة من حيث الزمان.

- يتم تلغيم الرسائل والطرود وإرسالها لأشخاص داخل المنشآت.
- تفخيخ مركبة بالمتفجرات بالإضافة إلى محاولة اقتحام المنشأة بها.

كما أن الأسلوب الإجرامي لعمليات التخريب بالمتفجرات فى العادة ما يكون دقيقا ومحددا، حيث إن المكان المستهدف المراد تفجيره لا يمكن أن يتم اختياره بطريقة عشوائية، حيث إن الأسلوب الذي يكون متبعا فى مثل تلك الحالات يتمثل فى العديد من الأمور التالية: –

- اختيار الهدف بدقة.
- مراقبة الهدف لتحديد المكان والزمان وكيفية وضع المواد المتفجرة.
- اختيار النوعية للعبوة والوسيلة للتفجير والطريقة للتشغيل.
- الأعداد للعملية عن طريق التدريب الفعال على المهمة، بالإضافة إلى التجهيز للمعدات التمويه والتنكير بالإضافة إلى تجهيز الأسلحة والمتفجرات.
- مرحلة التنفيذ الفعلي للمهمة.[1]
- **التخريب الالكتروني: –**

ويقصد به الدخول بطريقة الكترونية على نظام التحكم الآلي للمنشآت، بحيث يقوم الشخص باستخدام الفيروسات التي تقوم بحقنها فى الوسائط التشغيلية فى الأجهزة الالكترونية بهدف أن يتم القضاء على

١ فاعلية خطط الحماية الخارخية للمنشآت الحيوية لصد الهجمات الإرهابية – مرجع سابق –٧٦.

المعلومات والبيانات وذلك عن طريق التزويد ببرامج إضافية تؤدي إلى إعطاء البيانات الخاطئة التي تتسبب بالأضرار الكبيرة على المنشآت.

- **التخريب المعنوي: -**

وهو ما يعرف بالتخريب النفسي والذي يستهدف النفسيات للعاملين فى المنشآت أو القائمين على حراستها، وبالتالي فهو يخلق الاتجاهات والمواقف المعادية للمنشآت عن طريق التحريض على خلق الاضطرابات والقلاقل فى أماكن العمل، وهو ما يؤدى إلى التأثير السلبي على الإنتاج أو إلى التوقف بشكل نهائى، كما أن له العديد من الصور، والتي منها حث العاملين على أن يتم التقدم بالمطالب التي تبدو فى الظاهر مشروعة، إلا إنها فى حقيقة الأمر تهدف إلى السخط فيما بين العمال والإدارة.

- **التخريب الجرثومي: -**

إن التخريب الجرثومي هو من أسوأ صور التخريب والتي يمكن حدوثها عن طريق استخدام الجراثيم كالجمرة الخبيثة أو الجدري بهدف تسميم الأطعمة والمشروبات التي يقوم العاملون بتناولها، وذلك بهدف الأضرار بالصحة والسلامة للعاملين فى المنشآت، وهو ما يستلزم بالضرورة اتباع الإجراءات التي من شأنها منع وصول الأشخاص غير المختصين إلى الأماكن التي من الممكن أن يتم استغلالها بهدف التخريب الجرثومي عن طريق وضع حراسة عليها أو أن يتم استخدام الأقفال المناسبة.[1]

- **الهجوم: -**

إن الهجوم المسلح يعد من أشد الحالات خطورة على الإمكان التي يتم استهدافها والأشخاص المتواجدون به، كما أنه فى أغلب الأحوال يكون الاعتداء بطريق التعمد من خارج المنشأة، وتتميز فى العادة العملية بأنها يتم تنفيذها بالمهارة العالية، وذلك نظرا لارتفاع المستوي التدريبي للأفراد وهو ما يستلزم الإمكانيات العالية والتدريب الرفيع المستوى لرجال الأمن لكى يتم مقاومته

---

١ فاعلية خطط الحماية الخارخية للمنشآت الحيوية لصد الهجمات الإرهابية , دراسة مسحية على الضباط المكلفين بأمن وحماية المنشآت الحيوية , جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية , كلية الدراسات العليا , قسم الدراسات العليا , قسم العلوم الشرطية , تخصص القيادة الامنية , راسلة مقدمة استكمال المتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية , تخصص قيادة أمنية , ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م, ٧٦.

كما أن للهجوم العديد من الأساليب، ومنها ما يلي: –

- **الحروب: –**

إن الصراعات المسلحة تشكل الخطر الكبير على المنشآت، وذلك بالنظر إلى القوة التدميرية التي تحدثها، كما يكون الهجوم على إحدى المنشآت عن طريق القيام بشن الطائرات المعادية للغارات الجوية، بالإضافة إلى إلقاء القنابل على المنشآت، أو يتم اطلاق الصواريخ ذات الأشكال المختلفة عليها.[1]

ففى هذه الحالة فإن الدور الأساسى فى حماية المنشأة يقع على القوات المسلحة بما لديها من الإمكانيات والرسائل الدفاعية التي تتناسب مع الهجوم المتوقع، أما الإدارات الأمنية بالمنشآت فانه يمكن أن ينحصر دورها فى العمليات التعظيمية للإضاءة متى كان الهجوم فى الفترة المسائية، بالإضافة إلى عمل التحصينات اللازمة حول الأماكن الحيوية بهدف أن يتم الحد من الآثار الناجمة عن الانفجار، والقيام بالعمليات للإخلاء متى ورد البلاغ عن وجود الخطر، ورفع مستوي الاستعداد لرجال الإطفاء والإنقاذ.

- **الاقتحام: –**

إن الاقتحام المسلح للمنشآت الحيوية يعد من قبيل الأعمال التي تتسم بالعنف , حيث إن المحاولة للدخول القسري تتم لبوابة المنشآت عن طريق استخدام القوة الظاهرة بهدف الوصول إلى المناطق الحساسة والمهمة داخل المنشآت عن طريق استخدام القوة الظاهرة بهدف الوصول إلى عملية الاقتحام من حادث إلى آخر , فقد يكون الهدف من الاقتحام السطو أو التخريب وغيرها ,كما أن المقتحمين يلجئون إلى استخدام الأساليب التمويهية الكثيرة فى عملية الاقتحام وذلك بهدف التمكين من الدخول إلى الأهداف بسهولة كقيادتهم المركبات مطلية بالألوان الخاصة بالدوريات الأمنية وشعاراتها , كما أنه يتم إعادة اختيار الهدف المنشود لاقتحامه بعد أن يتم عمل الدراسة المتأنية لنقاط الضعف بالإجراءات الأمنية, وهو ما يتطلب التزويد للبوابات بالتجهيزات الهندسية كالصمدات بهدف منع أي اقتحام , بالإضافة إلى رفع المستوي التسليحي والتدريبي لرجال الأمن للتعامل مع هذه الحالات .

- **التسلل: –**

---

١ فاعلية خطط الحماية الخارخية للمنشآت الحيوية لصد الهجمات الإرهابية – مرجع سابق – ٧٨ ومابعدها .

كما أنه عبارة عن احتياز السياج الأمني للمنشأة من قبل الشخص المتسلل بالوسائل المختلفة ومنها التسلق للسياج أو إحداث الثغرة فيه والحفر أسفله , حيث إن المتسلل لا يمكن أن تتوافر له الفرصة للدخول إلى المنشآت بصفة رسمية , وبالتالي فلا يكون أمامه سوى الدخول إليها بالصورة غير القانونية , وقد يوجد أشخاص متواطئين مع المتسلل من داخل المنشأة بهدف إبطال المفعول للإجراءات الأمنية , وهو ما يستوجب أن يكون هناك سياج وفقا للمواصفات الأمنية المعتمدة والمزودة بأحدث الأنظمة الأمنية الكترونية, والتي من خلالها يمكن اكتشاف أى حركة مريبة أو كانت مصدر للشك حول السياج , بالإضافة إلى إعطاء إنذار لغرفة العمليات , والتي يمكن للدوريات الأمنية أن تتدخل فى الوقت المناسب بهدف أن يتم إحباط المحاولة للتسلسل من بدايتها .

أما المنطقة العربية فإن الشركات الأمنية وشركات الحراسة والتي قد شهدت النمو الكبير فى السنوات القليلة الماضية، حيث إنه فى مصر توجد ٣٠٠شركة حراسة مصرية وأجنبية، والتي تعمل على توظيف العدد الكبير من الأفراد.[١]

وفى المملكة العربية السعودية فقد صدرت الموافقة الوزارية رقم ١٢١٧ فى ٢٦ ديسمبر /كانون الأول ١٩٩٠م، على القواعد التنظيمية للمؤسسات والشركات الأمنية الخاصة، ولقد صدر أول ترخيص بتاريخ ٣ تموز / يوليو ١٩٩١ م، بإنشاء شركة كأسبل، ولقد توالت فيما بعد ذلك الشركات الأمنية الخاصة إلى أن وصل عددها إلى أكثر من ٦٠ شركة حراسة خاصة.[٢]

كما أن الشركات الأمنية المدنية الخاصة تسعي إلى أن يتم اختيار وتوظيف وتأهيل العمالة النسائية من السعوديات الراغبات للعمل فى الوظائف الخاصة بسيدات الأمن داخل الأسواق والمراكز التجارية والبنوك والمؤسسات الأخرى التي يتم تخصيصها للعائلات , والتي يقدر عددها بعشرة آلاف وظيفة , كما أن فى سوريا كان يوجد بها شركات عاملة فى مجال حراسة الشخصيات والمرافق , والتي يقدر عددها ب ٦/٨ شركات , أما فيما يتعلق بالسودان فلقد بلغ عدد العاملين فى شركة الهدف الأمنية

---

١ الشركات الأجنبية تسعي للسيطرة على الأسواق المحلية : متى يري قانون تنظيم عمل شركات الحراسة والأمن النور؟ , نهضة مصر (القاهرة :٢٣ آب / أغسطس ٢٠٠٥م .

٢ على القحطاني , البيروقراطية تؤخر منح تصريح أول شركة مساهمة للحراسات الامنية , الوطن الرياض ٢٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٣م.

الخاصة والواقعة فى ولاية الخرطوم حوالي ٦ آلف فرد وذلك في بداية عام ٢٠٠٥م , أي أكبر من قوة الشرطة الولائية فى هذا الوقت .[١]

كما أن الشرطة الخاصة هي عبارة عن المؤسسات الخاصة والأشخاص القائمين على أعمال منع الجريمة أو اكتشافها أو الاعتقال، وذلك لتحقيق الأغراض التجارية، ومن ثم فانه من هذا المنطلق فان الشرطة الخاصة عبارة عن أولئك الأشخاص العاملين فى الشركات الأمنية أو الموظفين من قبل الفرد أو الشركة بهدف القيام بالأعمال الأمنية أو للسيطرة على التجمعات أو التحقيقات الخاصة.[٢]

كما أن انتشار الشرطة الخاصة يرجع إلى أربعة أسباب رئيسية ويكمن السبب الرئيسي فى الانتشار الضخم فى المرافق الخاصة ومنها التجمعات التجارية، وأماكن السكن المسورة، ولقد ظلت هذه المرافق بعيدة عن حضور الشرطة العامة، أما السبب الثاني فإنه يرجع إلى الزيادة فى المخاوف للذين يمتلكون المرافق من الجرائم بالدرجة التي تفوق القدرة الخاصة للدولة على الصرف على قطاع الأمن العام، أما السبب الثالث فهو عبارة عن اللجوء للشرطة الخاصة الحراسة الظاهرة بهدف ردع الجريمة.

وأخيرا لقد أدي عدم ثقة المواطنين فى المؤسسات الخاصة بالدولة إلى التسلطية التي حكمت طويلا فى بعض الدول، إلى لجوئهم إلى المؤسسات الخاصة بهدف توفير الأمن.

وكما أنه فى بعض دول العالم الثالث لقد أسهم ضعف أداء الأجهزة الأمنية بالإضافة إلى تفشي الفساد فى أجزاء منها فى انتشار الشرطة الخاصة، بالإضافة إلى انتشار التعذيب فى الدول الأخرى الذي تمارسه القوات الأمنية المختلفة، نتيجة غياب المحاسبة والشفافية، بالإضافة إلى أن البعض يعتقد على سبيل المثال أن ٠,٤% فقط من الأشياء التي يمكنها أن تتعرض إلى السرقة بوساطة الشرطة، وهو ما يشير إلى عدم الفاعلية وإلى الاتهامات المباشرة إلى الشرطة النيجيرية وذلك بالتورط فى التعامل مع المواد المسروقة.[٣]

---

١ حسن الحاج على أحمد , خصخصة الأمن , الدور المتنامي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة , مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ,٦٢/٦١

٢ حسن الحاج على أحمد , خصخصة الأمن , الدور المتنامي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة , مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية,٦٢/٦١

٣ حسن الحاج على أحمد , خصخصة الأمن , الدور المتنامي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة , مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية,٦٢/٦١

كما يبدو أن أداء الشرطة الضعيف فى نيجريا لا يمكن الرجوع إلى الفقر، حيث إن الصورة الأكبر هي إلى ذهاب الطفرة النفطية التي حدثت فى أواخر السبعينيات، ولقد أدت إل ظهور وسائل عديدة من أجل الحصول على المال بالسهولة.

- **أما فيما يتعلق بوضع الشركات الأمنية الخاصة فى العراق: -**

فلقد تبنت إدارة الرئيس بوش بدافع من وزير الدفاع دونالد رامسفيلد استراتيجية التوسيع والاعتماد على المتعاقدين الأمنيين الخاصين وذلك بعد اجتياح العراق , وذلك بهدف تدارك النقص فى القوات النظامية , وذلك من أجل تقليل الخسائر البشرية فى الجيش النظامي, وذلك بما لها من التداعيات شعبية والسياسية بهدف االلتفاف على القيود القانونية التي يمكن أن تحكم عمل الجيش النظامي , ولقد انيطت إلى هذه الشركات الأمنية الخاصة المهام العديد, والتي من بينها توفير الأمن والحراسة للبعثات الدبلوماسية , وشركات الإعمار وقوافل الإمدادات وتدريب الجيش والشرطة .

ومن الشركات الأمنية الخاصة العاملة فى العراق شركة بلاك وتر، بالإضافة إلى شركة داين كروب انترناشونال، وتربيل كانبي، وهي الشركات المتعاقدة مع وزارة الخارجية الأمريكية.

ومن أهم الشركات الأمنية الخاصة العاملة فى العراق واين كروب، والواقع مركزها فى ولاية كاليفورنيا، والتي قد تعاقدت من أجل تقديم التدريب للشرطة فى البوسنة، ولقد تم اتهام موظفيها بارتكابهم لجرائم الاغتصاب والمتاجرة بالفتيات القاصرات فى البوسنة، إلا إنه لم يخضع إلى العقاب وتقوم بتدريب الشرطة العراقية فى الوقت الحالي وهي يعرف عنها أنها شركة تقوم بتوفير المرتزقة إلى إسرائيل من أجل قتل أطفال فلسطين، بالإضافة إلى أنها المسئولة عن حماية اغلب السفارات الأمريكية فى العالم.

بالإضافة إلى شركة كليوي براون وروت البريطانية، برنيس للخدمات الأمنية الأمريكية، سانداني إنترناشيونال البريطانية، فينيل كورب وكوسرت باتل للخدمات الأمنية وآمور كروب إنترناشيونال الأمريكية.[1]

ولقد تم تنظيم الشركات الأمنية فى العراق بالأمر رقم ١٧ الصادر فى ٢٧ حزيزان ٢٠٠٤م، وهو يشكل الإطار القانوني لوجود الشركات الأمنية الخاصة فى العراق , ولقد عرفت هذه الشركات بكونها

---

١ أسامة صبري محمد الخراعي , النظام القانوني للشركات الأمنية الخاصة , دراسة في القانون الدولي الانساني , ٢٠٠٧م .

الكيانات القانونية غير العراقية أو الأشخاص غير العراقيين غير المقيمين عادة فى العراق بما فى ذلك من الموظفين غير العراقيين والمتعاقدين الثانويين غير المقيمين فى العادة فى العراق , والتي تقوم بتقديم الخدمات التأمينية للبعثات الأجنبية وأشخاصها أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية والأشخاص والقوات المتعددة الجنسيات وأشخاصها والمستشارين الدوليين والمتعاقدين الآخرين .

ولقد تم إعطاء هذا الأمر حصانة للشركات الأمنية الخاصة العاملة فى العراق من القضاء العراقي، ولقد ورد فيها المتعاقدون محصنون من أي أجزاء قانوني عراقي، وذلك فيما يتعلق بالأعمال المنجزة من قبلهم.[١]

ولقد أوجبت سلطة الائتلاف المؤقتة أن تقوم الشركات الأمنية الخاصة بتسجيل تلك الشركات الأمنية الخاصة، وأن تقوم بمنح الرخصة للممارسة المهنة والتي قد عرفت بأنها الوثيقة التي يتم إصدارها من قبل وزارة التجارة وفقا لقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧م، وكما هو معدل من قبل أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٦٤ والذي يثبت بان الشركات الأمنية الخاصة قد تم تسجيلها بالصورة الصحيحة من أجل مزاولة الأعمال الأمنية فى العراق.

كما أن قانون الشركات لا يوجد به من المواد القانونية التي تقوم بتنظيم طبيعة الشركات الأمنية الخاصة، ولقد أجازت المذكرة رقم ١٧ لوزارة الداخلية تعليق أو إلغاء رخصة العمل الخاصة بالشركة أو الشخص إذا قام ذلك الشخص أو الشركة بانتهاك الضوابط الواردة فى هذه المذكرة أو أي قانون عراقي آخر.

بالإضافة إلى أن سلطة الائتلاف قد وضعت القواعد لضبط سلوك موظفي الشركات الأمنية الخاصة من خلال بيان آليات تنفيذ المهام التي توكل إلى هذه الشركات، وهي عبارة عن الإرشادات لتجنب وقوع الخسائر، ومنها استخدام القوة التدريجية التي تبدأ بالتخدير.

كما أنه بعد قيام شركة بلاك ووتر بإطلاق النيران على عدد من المدنيين فى ساحة النسور، فلقد أصحبت الحاجة ملحة إلى أن يتم إلغاء الحصانة المقررة للشركات الأمنية فى العراق، ولقد تم الأمر بإلغاء هذه الحصانة من قبل مجلس الوزراء فى ٢٠٠٧/١٠/٢٤م، كما تقرر تقديم المسودة بالقانون لمجلس النواب لتنظيم عمل هذه الشركات.

---

١ أسامة صبري مرجع سابق.

إلا أن هناك حاجة لان يكون الإلغاء منصب على أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٧ بكافة مواده وتنظيم عمل الشركات الأمنية الخاصة بالرؤية القانونية العراقية.

وبالتالي فإنه يجب أن يتم إيجاد الآليات التي تتمثل بالتشريعات المنظمة إلى عمل هذه الشركات من قبل دولة التسجيل وان يتم الحرص من الدولة على أن يكون هناك الآلية للتحقيق من أفراد الشركات الأمنية الخاصة ولقد تلقوا الدورات المعرفية بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وان يشكل ذلك بالشرط الجوهري من أجل الحصول على شهادة التسجيل.[١]

ويرى الباحث أنه يتعين أن تضع معظم الدول القوانين التي تنظم شركات الأمن الخاصة وأنشطتها والتي تركز بشكل أساسي على توفير خدمات الحراسة والحماية للأشخاص والبضائع حيث لا يوجد لدى أي من هذه البلدان أي لوائح تغطي أنشطة وخدمات الشركات العسكرية الخاصة فيما تركز القوانين ذات الصلة على المجال المحلي، دون حظر تقديم الخدمات العسكرية أو الأمنية خارج البلد أو معالجة إمكانية تطبيق أحكامها خارج أراضي الدولة الطرف ومع ذلك لا تحتوي القوانين التي تم تحليلها على أحكام محددة تتعلق بالمشاركة المباشرة لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في الأعمال العدائية بينما يحظر التشريع على موظفي الشركات الأمنية الخاصة القيام بأنشطة محددة للشرطة والقوات المسلحة فمن غير الواضح ما إذا كانت الأحكام ذات الصلة تنطبق فقط في أوقات السلم أو أثناء النزاعات المسلحة وفي حين تحظر التشريعات على موظفي الشركات الأمنية الخاصة القيام بأنشطة محددة تضطلع بها الشرطة والقوات المسلحة، فإن من غير الواضح ما إذا كانت الأحكام ذات الصلة تنطبق في أوقات السلم فقط أو خلال النزاعات المسلحة أيضاً.

المبحث الثالث

التشريعات الأجنبية

١ أسامة صبري محمد الخراعي , مرجع سابق .

الشركات الأمنية المدنية الخاص وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني: –

إن الشركات الأمنية المدنية الخاصة هي تلك الشركات التي تقوم بتقديم الخدمات الأمنية كحراسة السفارات والدبلوماسيين وعتاد القوات المسلحة للدول المتحاربة، بالإضافة إلى الاستخبارات والاستشارات التقنية، كما أنه فى بعض الأحوال تقوم بالمشاركة فى الأعمال القتالية بجانب القوات المسلحة، وهو على الخلاف لما تدعيه الدول المستخدمة فى هذه الشركات من أن الدور الذي تقوم به هذه الشركات لا يمكن أن يتضمن المهام القتالية.[1]

ويرجع دور الشركات الأمنية المدنية الخاصة إلى مطلع التسعينيات من القرن الماضي، وذلك بناءً على العديد من العوامل التي نتجت عن الحرب الباردة وهي على النحو التالي: –

١- انخفاض إعداد الجيوش النظامية للدول بعد انتهاء الحرب الباردة، بالإضافة إلى ما شهدته من السباق المحموم للتسليح، وهو ما ترك العديد من الجنود المحترفين بلا عمل، ولقد سعت هذه الشركات إلى أن تقوم بتنظيمهم فى سياق العمليات التي تقوم بتنفيذها.

٢- الضعف فى الدور الذي تؤديه المنظمة الأمم المتحدة خلال فترة الحرب الباردة، بالإضافة إلى إحجامها عن أن تقوم بالتدخل فى المناطق الساخنة نتيجة التنافر فى المصالح بيم قطبي الحرب الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي، وهو ما فتح المجال من أجل التدخل فى هذه الشركات كذراع أمنية وعلى وجه الخصوص الدول الناشئة فى القارة الإفريقية.

وفى الفترة الأخيرة فإن النزاعات المسلحة المسلحة قد شهدت الدور المتزايد فى هذه الشركات، حيث كانت أداة مهمة فى غزو أفغانستان فى عام ٢٠٠١م، ثم فى الاحتلال العراقي فى عام ٢٠٠٣م إلى الوقت الراهن: ولقد كان دور الشركات الأمنية المدنية الخاصة مسارا للجدل القانوني الواسع النطاق، سواء فيما يتعلق بطبيعة النشاط الذي تقوم به الشركات الأمنية الخاصة من الخدمات التي تختلط بالوظائف التقليدية للدولة , وهى الأمن والدفاع , وذلك على المستوي المحلي فى إقليم الدولة، أو حتى فيما يتعلق بجهة المشروعية لهذا النشاط فى حالة تعاقد الشركات الأمنية المدنية الخاصة مع الدول من أجل الإفادة من الخدمات الأمنية خارج الإقليم , وذلك فى نطاق تتصل فيه بالأعمال الخاصة بالمبادئ الأساسية فى القانون الدولي ومنها سيادة الدول , وحق الشعوب فى تقرير المصير , بالإضافة إلى حظر

---

١ خديجة عرسان , مرجع سابق , ص ٤٩٠.

استخدام القوة أو التهديد بها فى نطاق العلاقات الدولية , وحظر التدخل فى الشئون الداخلية للدول , بالإضافة إلى أن سمة الأفراد العاملين فى هذه الشركات الأمنية المدنية الخاصة , بالإضافة إلى اعتبار بعضهم من الجنود السابقين هو ما دعي البعض منهم إلى اعتبار هذه الشركات الأمنية المدنية الخاصة شكلا معاصرا ومنظما للارتزاق أو تجنيد المرتزقة .

وكذلك نجد هذه الشركات تقوم بتقديم الخدمات والتي من خلالها يتم إبراز الدور الخاص بها بوضوح فى سياق النزاعات المسلحة، هذا بالإضافة إلى أن النصوص القانونية فى القانون الدولي الإنساني كانت هي الأخرى محلا للجدل فى نشاط هذه الشركات الأمنية الخاصة والتي يمكن تصنيفها على أنها إحدى التحديات المعاصرة التي تواجه تطبيق القانون الدولي الإنساني.

كما أن القانون الدولي الإنساني هو الذي يقوم بمخاطبة الدول , و يعد من نشاطات الكيانات من غير الدول كالجماعات المسلحة واحدة من أهم المعوقات التي تواجه تطبيقه , كما أنه يواجه مشكلة اكبر واعقد وهى كيفية التعامل مع الشركات الأمنية المدنية الخاصة من حيث جهة تطبيق النصوص ' ولقد أشارت اللجنة ال**دولية للصليب الأحمر فى التقرير الصادر عنها إلى المؤتمر الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر[1] الذي تم انعقاده فى جنيف فى عام ٢٠٠٣م فى الفترة ما بين ٦/٢ ديسمبر / كانون الأول , إلى أن اللجوء إلى استخدام الشركات الأمنية المدنية الخاصة هو ما يعد من المظاهر الجديدة فى النزاعات المسلحة المعاصرة , وهو يعد من التحديات التي تواجه تطبيق القانون الدولي الإنساني وبشكلٍ خاصٍ فى مسألة تحديد المركز القانوني للأفراد المتعاقدين العاملين فى هذه الشركات , حيث إن الدور الذي تمارسه يشكل تحديا للتصنيف المقبول للفئات التي من الممكن أن تتواجد فى ساحة النزاع المسلح وذلك وفقا لمبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين , وكذلك يبرز الدور الذي تقوم به هذه الشركات كواحدة من العقبات التي تعوق المحاولات لكفالة الامتثال بالقانون الدولي الإنساني , وبالتالي فان هذا المبحث سوف يتم تقسيمه إلى عدده مطالب من أجل بيان الشركات الأمنية المدنية الخاصة ومدى الالتزام بالقانون الدولي الإنساني فى تنفيذ المهام الأمنية

1International humanitarian law and the challenges of contemporary armed conflicts , report preparedby the international committee of the red cross –September 2003,p8 & 65. http://www.icrc.org..

➢ الخاتمـــــــة والنتائـــــــج

إن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد

فإنني أشكر الله العلي القدير فى الأول والآخر على التوفيق منه عز وجل على إتمامي لهذه الرسالة فهو الأحق بالشكر والثناء وآولي بهما.

فإن نهاية الحرب الباردة هي نقطة التحول فى الشركات الأمنية الخاصة , حيث قد تزايدت وتيرة التعاقد من جانب الحكومات مع الشركات الأمنية الخاصة , بهدف القيام بجملة من المهام والخدمات الأمنية , والتي كانت فى الأصل حكرا على الدولة الوطنية فقط , إلا إنه فى السنوات الأخيرة قد تعاظم دور الشركات الأمنية الخاصة فى أدائها لأنشطة ووظائف عسكرية وأمنية , والتي تعد ذات مستويات عالية خاصة فى المناطق التي تشهد النزاعات المسلحة , حيث إن تلك الشركات الأمنية الخاصة قد أضحت تتواجد فى مناطق عدة فى أنحاء العالم إلى أن تم اعتبارها من قبل الدارسين أنها احدي مظاهر العولمة الأمنية ,Security Globalization , حيث إن الدور المتزايد لهذه الشركات الأمنية الخاصة يرجع إلى مجمل العوامل التي تلت نهاية الحرب الباردة .

ومما تقدم نوصي بعدم الركون فيما يتعلق بتنظيم هذه الشركات الأمنية الخاصة إلى التنظيم الذاتي من قبل الشركات الأمنية الخاصة بذاتها , وهو ما يلغي دور الدول المعنية التي لها صلة بالأنشطة التي تقوم بها هذه الشركات الأمنية الخاصة فى الرقابة لأنشطة تلك الشركات , وهو يعتبر بالمخالف مع ما يفرضه القانون الدولي الإنساني على الدول من االلتزامات ,ومن ثم فإنه من الوجوب أن يتم التعويل على التنظيم الدولي الذي يعطي للدول دورا فى أنشطة تلك الشركات , إلا إنه يجب أن يراعي أن التنظيم لأنشطة الشركات الأمنية الخاصة وعلى وجه الخصوص من جانب الدولة التي يتم التعاقد معها فانه ينبغي أن يتم مراعاة كفالة دور القادة العسكريين فى القوات المسلحة فى العلاقة بالعاملين والمتعاقدين فى الشركات الأمنية الخاصة.

- يجب أن يتم التأكد من قدرة الشركات الأمنية الخاصة على أن توفير كافة أحدث الكاميرات والأجهزة لأعمال المراقبة، بالإضافة إلى أعمال الصيانة، وأجهزة الأنظمة للإنذار من أجل العمل على أن يتم اكتشاف الحرائق والبوابات الأمنية االلكترونية.

- كما يجب أن يتم توفير أفراد الأمن والحراسة من الذين ينطبق عليهم المعايير كالحصول على التدريبات , بالإضافة إلى أن يكون متوافراً فيهم كافة الاشتراطات القانونية , والدراية التامة بقواعد الأمن والحراسة , بالإضافة إلى كيفية التعامل مع الأشخاص على وجه الخصوص فى حالات الاعتداءات أو لمحاولات التخريب أو الكوارث التي من الممكن أن تتعرض لها المنشآت بالإضافة إلى متابعة عمل وصلاحية الكاميرات المعدة للمراقبة والتسجيلات اليومية , كما يجب أن يتم التأكد ومراجعة الإجراءات الأمنية فيما يتعلق بالأفراد المترددين , من أجل منع التحركات فى الأماكن التي لا تكون مسموحا بها ,كما يجب أن يتم تمشيط ومراقبة المنطقة المحيطة بالمكان بالصورة المستمرة .

- كما أنه نتيجة غياب وجود المعايير التدريبية لدى الشركات الأمنية الخاصة، هو ما يوجب عليها القيام بوضع البرامج التدريبية التي تتناسب مع الأهداف المرجوة من إجراء تلك التدريبات، والتي يجب أن يتم الإشراف عليها من قبل الخبراء المختصين فى هذا المجال، ولقد تم وضع ساعات تدريبية محددة، بحيث من الممكن أن يتم وضع البرامج التدريبية على أعمال الحراسة بالمؤسسات التعليمية وآخر يعد للمنشآت السياحية، وللأسواق والمطاعم، وللمؤسسات الطبية، وبرنامج آخر يعد خصيصا لشركات نقل الأموال والبنوك.

- كما يجب أن يتم اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات التي من شانها أن تعمل على توفير المظلة الرسمية التي تراعي حقوق وشئون موظفي الحراسات الأمنية المدنية الخاصة , حيث إن الواقع العملي يقوم بكشف التدني فى أحوال الموظفين فى الشركات الأمنية الخاصة نتيجة الخضوع إلى عقود الإذعان المجحفة , وهو ما يؤدى إلى إحباط الموظفين بالإضافة إلى تسربهم من أعمالهم الوظيفية وسوء ادائهم , بالإضافة إلى عدم إقبال الآخرين ممن يكون لديهم الكفاءة فى وظيفة حارس الأمن الخاص , بالإضافة إلى أنه من ضمن الشروط القانونية التي تفرضها الشركات الأمنية الخاصة الغرامات المالية على الموظف فى حال إرادة مغادرة الوظيفة , هذا بالإضافة إلى أن بنود الخصومات والجزاءات القاسية , وبالتالي فإن تلك الشركات تتسم بضعف الرقابة من قبل الجهات المختصة , وبالتالي يجب اتخاذ تلك الإجراءات التي توفر المظلة الرسمية بالإضافة إلى وجوب أن تكون تحت اشرف وزارة الداخلية وتحت مسمي قطاع الأمن المدني الخاص , ومن بين تلك الإجراءات أن يتم استقبال طلبات التعيين بحيث تكون تحت إشراف وزارة الداخلية , بالإضافة إلى التدريب والتأهيل للراغبين فى العمل فى المؤسسات والشركات الأمنية الخاصة على أن يحتوي التدريب الجانب النظري والأخر العملي

بالإضافة إلى وضع الاختبارات التي يجب على المتقدم أن يقوم باجتيازها من أجل القبول فى هذه الوظيفة , بالإضافة إلى إعداد ملفا لكافة الموظفين من اجل أن يكون المرجع لضمان الحقوق والضمانات , وهو فى ذات الوقت يكون مرجعاً فى حالة مساءلته , فى حالة ارتكاب أي نوع من أنواع المخالفات التي تم النص عليها فى القوانين المنظمة لأعمال الشركات الأمنية الخاصة , ومن بين الإجراءات التي نقترحها أيضا أن يتم تحديد الآلية من أجل انتقال الموظفين فيما بين الشركات والمؤسسات الأمنية الخاصة , بالإضافة إلى توحيد الزى الرسمي , وأخيرا يجب أن يتم إعادة النظر فى تعديل العديد من المواد الخاصة بتنظيم أعمال الشركات الأمنية الخاصة واللوائح التنظيمية لها من اجل أن تشتمل على كافة الحقوق للعاملين فيها.

ومن خلال البحث اتضح لنا أن هناك اختلافات فيما بين **الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى تأسيس الشـــركات الأمنية وإدارتها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولى أعمال الحراسة، وآثرنا أن نعقد مقارنة فيما بينهم كالآتي:**

بالنسبة للشروط الواجب توافرها فيمن يتولى تأسيس الشركات الامنية

القانون المصري	التشريعات العربية	التشريعات الأوربية
فنص المشرع المصري على أن: – ١– أن يكون مصـــري الجنسية من أبوين مصريين. ٢– أن يـكـون محمود السيرة حسن السمعة. ٣– لـا يكون قد ســبق الحكم عليــه بعقوبة جناية في إحدى الجرائم المنصـــوص عليهـا في قـانون العقوبات،	أولا: المملكة العربية السعودية يعد مدير الشـــركة الأمنية هو رأس الهرم في تلك الشركة، ولذلك فقد اشـــترط المشـــرع الســـعودي بعض الشـــروط الواجـــب توافرهـــا فيه وذلك بموجـــب نص المادة الرابعة من نظـــام الحراســـة الأمنية المدنية الخاصة والتي نصت على الآتي:	يتطلب في مدير الشـــركة في التشـــريعـــات الغربية بعض الشروط الواجب توافرها لكي يتم إنشاء شركة الحراسة ففي فرنسا يشترط أن يكون مدير الشركة يحمل الجنسية أو أن يكون مـــدير الشـــركة أحد مواطني الاتحاد الأوروبي أو أن يكون ضـــمن المنطقـــة الاقتصـــادية الاوروبية، أو أن يكون مدير الشركة من يحمل

أومأ يماثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره ٤- يشترط في المدير المسئول للشركة أن يكون حاصلاً على شهادة خبرة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات معتمدة من إحدى الشركات المرخص لها بالعمل في النشاط، أو اجتياز لدورة تدريبية في مجال حراسة المنشآت ونقل الأموال لمدة أسبوعين في المعهد القومي للحراسات بوزارة الداخلية، ٥- أو أن يكون من بين ضباط القوات المسلحة وهيئة الشرطة أو المخابرات العامة السابقين ". وطبقاً للمادة (١) من قانون شركات الحراسات رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٥، والمعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٢٦)	- يشترط للمؤسسات الفردية والشركات التي يرخص لها لممارسة الحراسة الأمنية المدنية الخاصة الاتي: ١- أن تكون المؤسسة الفردية مملوكة بالكامل لسعودي وأن تكون الشركة مملوكة بالكامل لسعوديين ٢- ألا يقل عمر طالب الترخيص عن خمس وعشرين سنة ٣- ألا يكون قد صدر عليه حكم بحد شرعي أو بالسجن في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره ٤- ألا يكون مفصولا من الخدمة المدنية أو العسكرية لأسباب تأديبية ما لم يكن قد مضي على ذلك ثلاث سنوات فأكثر ٥- أن يتوافر لديه رأس المال الكافي والوسائل اللازمة التي تمكنه من تأمين الحراسة	جنسية دولة قد وقعت اتفاقية متبادلة مع فرنسا. كما يشترط القانون الفرنسي ألا يكون مدير الشركة قد تم توقيع عقوبة عليه سواء كانت عقوبة إصلاحية أو جنائية وألا يكون قد تعرض لأي إجراء من إجراءات الطرد من النظام العام أو يعاني من أي إفلاس مجتمعي كما يشترط في مدير الشركة أن يكون له سجل جنائي نظيف، ويشترط أن يكون مدير الشركة قد حصل على دبلوم " مدير شهادة التأهيل المهني لشركة أمنية خاصة" أو أن يكون حاصل على معادلة من خلال شغله لمنصب مدير شركة أمنية لمدة عامين أو انضم إلى قوة الشرطة أو الدرك الوطني.

لسنة ٢٠١٥، والذي صدرت لائحته التنفيذية بالقرار رقم ١٣٣ لسنة ٢٠١٦، والتي نصت على " مدير الشركة: هو المسئول عن الإدارة التنفيذية وفقًا للنظام الأساسي للشركة". فبذلك جعل المشرع المصري على عاتق المدير الكثير من المسئوليات والذي يجب عليه تنفيذها، ومنها: – ١– قيام مدير الشركة بإخطار الجهة المختصة بالتعاقدات التي أبرمتها الشركة لمباشرة نشاطها المرخص به وعدد وأسماء أفراد الأمن المكلفين بالعمل (وذكر إذا كان أفراد الأمن سيمتلكون سلاحاً أولا (وفقًا للنموذج رقم ١٢)، وذلك بكشوف شهرية تتضمن أي متغيرات جديدة طرأت بشأن تلك التعاقدات وعدد الحراس العاملين بالشركة.	الأمنيين وتجهيزهم بمتطلبات الحراسة وأدواتها وفق ما تحدده اللائحة ٦– أن تقدم المؤسسة أو الشركة الضمان البنكي اللازم وفقا للتصنيف والضوابط التي تحددها اللائحة. ثانيا: دولة قطر بالنسبة للوضع في دولة قطر وبالنظر إلي شركة الخدمات الأمنية القطرية فإن شركات الأمن وطبقا لقرار وزير الاقتصاد والتارة القطري رقم ٢٩ الصادر في عام ٢٠٠ فإن شركات الأمن يتولى إدارتها مجلس إدارة علي أن لا يقل مجلس الإدارة عن خمسة أعضاء ولا يزيد الأعضاء عن تسعة أعضاء بما فيهم الرئيس ونائبه ويصدر بتعينهم قرار وتحديد ما يتقاضوه من مكافآت قرار من نائب القائد العام للقوات المسلحة علي أن تكون مدة مجلس الإدارة ثلاث سنوات	

٢- ويجب على الجهة المختصة إنذار المدير المسئول بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول على العنوان المحدد بطلب الترخيص قبل إيقاف الترخيص أو إلغائه بأسباب قرار الإيقاف والإلغاء ومنحه مهلة لا تجاوز ثلاثين يوماً لتلاقي الملاحظات. ويوضح بالإخطار مدة الإيقاف وتاريخ نفاذ الإيقاف أو الإلغاء. ٣- وعلى المدير المسئول التظلم من قرار الإيقاف والإلغاء بطلب للجهة المختصة لدراسته وعرضه علي الوزير للحكم في التظلم. ٤- ويجب علي المدير المسئول عن الشركة في حالة صدور قرار بإيقاف الترخيص إيقاف جميع التعاقدات الجديدة وتراخيص الحراس الجدد وسيارات نقل الأموال وعدم استخراج أي تراخيص بأسلحة للحراس. على أن تقوم الجهة	قابلة للتجديد أو لمدد أخري علي أن يبقي مجلس الإدارة الأول قائما بعمله لمدة خمس سنوات وفي الحالة التي يتم فيها انتهاء عضوية أحد الأعضاء لأي سبب قبل انتهاء المدة المحددة لعضويته يعين العضو الجديد لباقي المدة . ويتولى المدير التنفيذي للشركة منصبه تحت إشراف مجلس الإدارة، ويتم إدارة شئون الشركة ومباشرة التصرفات اللازمة لذلك طبقا لقرارات مجلس الإدارة ويجوز بقرار من مجلس الإدارة تعيين نائب للرئيس أو عضو منتدب من بين أعضاء مجلس الإدارة. وقد جاءت المادة الرابعة من قانون تنظيم مزاولة الخدمات الأمنية رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٩ لتبين الشروط الواجب توافرها ملاك الخدمات الأمنية، حيث نصت المادة على الاتي: (يشترط لمنح ترخيص مزاولة	

المختصة بإخطار كافة مديريات الأمن لتنفيذ ذلك وإنذار الشركة بإلغاء الترخيص في حالة عدم توفيق الأوضاع خلال مدة الإيقاف بخطاب مسجل بعلم الوصول على مقر الشركة. ٥- في حالة صدور قرار بإلغاء الترخيص يجب علي المدير المسئول تسليم الأسلحة والذخائر المرخص بها للقسم أومركز الشرطة الذي تقع الشركة في دائرة اختصاصه خلال أسبوعين فقط من تاريخ إعلانه بقرار الإلغاء. وذلك فقًا لأحكام قانون الأسلحة والذخائر والقرارات المنفذة له. وبالنسبة للسيارات المصفحة والأدوات والمعدات الأخرى يتم التحفظ عليها بموجب محضر جرد من لجنة مشكلة من قسم أو مركز الشرطة المختص والجهة المختصة بإصدار الموافقات الفنية لتلك الأجهزة والمعدات والإدارة العامة لإمداد الشرطة	الخدمات الأمنية الخاصة ما يلي: ١- أن تكون الشركة قطرية، وأن يكون جميع ملاكها من القطريين ٢- أن يكون ملاك الشركة حسني السيرة والسلوك ٣- ألا يكون قد سبق الحكم نهائيا على أي من ملاك الشركة بعقوبة جنائية أو في جريمة من الجرائم الموجهة ضد أمن الدولة، أو في جريمة ملة بالشرف أو الأمانة ولو كان قد رد إليه اعتباره)	

مع اتخـــاذ إجراءات بيع ها بمعرفة الشركة ولحسابها.		

الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى أعمال الحراسة

القانون المصري	التشريعات العربية	التشريعات الغربية والأوروبية
اشترط القانون المصري بعض الشروط الواجب توافرها في الأفراد الذين يتولون مهمة الحراسة وطبقا للقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٥ الصادر بشأن شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال فإنه يشترط في الافراد القائمين بأعمال الحراسة الشروط الاتية: ١-أن يكون مصري الجنسية من أبوين مصرين ٢-أن يكون محمود السير حسن السمعة ٣-ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره ٤-ألا يقل سنه عن ٢١ سنة ٥-أن يجيد القراءة والكتابة	حددت التشريعات العربية بعض الشروط الواجب توافرها في الفرد القائم بأعمال الحراسة، وسوف نتناولها في المملكة العربية السعودية وقطر والعراق وذلك على النحو الاتي: أولا: المملكة العربية السعودية نصت المادة الخامسة من نظام الحراسات الأمنية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م٢٤ بتاريخ ١٤٢٦/٧/٨ وقرار مجلس الوزراء رقم ١٤٥ بتاريخ ١٤٢٦/٦/٥ علي أن يكون جميع العاملين في شركات ومؤسسات الحراسة الأمنية المدنية الخاصة من الأشخاص الذين يحملون الجنسية السعودية, حيث جاء نص المادة علي النحو الآتي (يشترط أن يكون جميع العاملين في شركات ومؤسسات الحراسة الأمنية المدنية الخاصة من السعوديين، كما يشترط أن يكون الحراس الأمنيون المدنيون سعوديين, وتحدد اللائحة مهمات الحراس	جاء قانون الأمن الداخلي الفرنسي ليشترط مجموعة من الشروط الخاصة لكي يتم تجديد البطاقة المهنية للعمال في الشركات الاجنبية، كما اشترط في المادة (L612-20) بعض الشروط التي يستلزم توافرها في العامل لكي يحصل على تلك البطاقة وهي على النحو التالي: ١- أن تكون صحيفة السوابق العدلية رقم ٢ لا تحتوي على أي جناية أو جنحة ٢- الخضوع إلى تحقيق إداري من قبل أعوان المجلس الوطني لأنشطة الأمن الخاص مع الاستناد إلى البيانات التي يتم إدارتها بواسطة مصالح الشرطة والدرك طبقا للقانون رقم ١٧/٧٨ الصادر في السادس من يناير ١٩٧٨ المتعلق بالمعلوماتية والبطاقات والحريات وسلامته من أي سلوك أو فعال تتعارض مع الشرف والاستقامة أو من أي سلوك يرجح أن يؤثر علي سلامة الأشخاص أو الممتلكات أو سلامة الأمن العام أو أمن

٦-أن يكون قد أدي الخدمة العسكرية أو الوطنية أو أعفي منها أو كان مؤجلا تجنيده طبقا لأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية ٧-أن تتوافر فيه الياقة الصحية اللازمة ٨-أن يجتاز بنجاح دورة تدريبية خاصة بنوع العمل المكلف به وتحدد اللائحة التنفيذية شروط اللياقة الصحية وبرنامج الدورة التدريبية وجهة انعقادها ومدتها وشروطها. وقد بينت اللائحة التنفيذية للقانون تلك الشروط في المادة السابعة، فقد بينت المادة المذكورة أن ثبوت اللياقة الطبية يتم بموجب شهادة معتمدة من إحدى المستشفيات الحكومية أو المؤسسات الطبية المعتمدة، تتضمن سلامة البنية والسمع والخلو من العاهات التي تؤثر على صلاحيته للعمل وخلو العين مما يؤثر على القدرة علي سلامة الرؤية. ويشترط ألا تقل درجة الإبصار عن ١٨/٦ بدون نظارة طبية وألا يكون مصاباً أو سبق إصابته بمرض عقلي أو نفسي أو اضطرابات عصبية. وفيما يتعلق بشأن الدورة التدريبية التي تم النص عليها	الأمنيين والشروط الواجب توافرها فيهم) وتري الباحثة أن الحكمة في أن يكون الأفراد القائمون بالحراسات الامنية سعوديين مرده ضمان حياد أفراد تلك الشركات عند قيامهم بممارسة أعمالهم وقد وضحت المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لنظام الحراسة الأمنية المدنية الخاصة الصادرة بقرار سمو وزير الداخلية رقم ١٧٠/ح/د وتاريخ ١٤٢٧/٥/٥ هجرية والتي تم نشرها في جريدة أم القري في العدد رقم ٤١٠٤ وتاريخ ١٤٢٧/٦/١١ هجرية، الشروط الواجب توافرها في الافراد القائمين بأعمال الحراسة، حيث نصت المادة على الاتي: (يشترط أن يكون جميع العاملين في شركات ومؤسسات الحراسة الامنية المدنية الخاصة من السعوديين إداريين وفنيين ومشرفين وحراس أمن، وأن يتم تعيين المشرفين وحراس الأمن حسب الشروط الاتية: ١-أن يكون سعودي الجنسية ٢-ألا يقل عمره عن ثمانية عشر عاما ٣-الشهادة الابتدائية ويفضل من لديه مؤهل علمي أعلي	الدولة أو لا يتفق مع ممارسة تلك المهنة ٣- ألا يكون في موضوع أمر طرد لم يبلغ أو حظر دخول للأراضي الفرنسية لم ينفذ ٤- ضرورة أن يحص الأجانب على تصريح إقامة يتيح لهم مزاولة تلك المهنة على الأراضي الفرنسية وذلك وفقا لنص المادة (R٦١١-١) من قانون الدخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء، ويسلم ذلك التصريح من طرف المجلس الوطني لأنشطة الأمن الخاص بعد أن يتم القيام بكافة التحقيقات اللازمة ٥- ضرورة أن يكون العامل في شركات الأمن على قدرة بالقيام بكافة المهام التي يكلف بها وذلك بحكم الوظيفة وفقا للتنظيم المعمول به، وفي حالة استعمال الكلاب المدربة فلا بد أن يتم الحصول على التدريبات اللازمة الموضحة في نص المادة (L613-7) من نفس القانون وفي بريطانيا فقد قام قانون الصناعة الأمنية الخاصة الصادر في عام ٢٠٠١ وكذلك الورقة الخضراء لعام ٢٠٠٢ بتحديد مفهوم موحد لموظفي الشركات الامنية الخاصة بوصفهم أنهم هم الاشخاص الذين تستخدمهم شركات لها

في المادة الرابعة من القانون، فقد بينت اللائحة التنفيذية ضرورة أن يجتاز القائم بأعمال الحراسة دورة تدريبية لمدة واحد وعشرين يوما في مهام أعمال حراسة المنشآت وكيفية استخدام السلاح والرماية بمركز التدريب بمديرية الأمن التابع لها مقر الشركة وفق برنامج تدريبي يتم وضعه بمعرفة مصلحة التدريب بوزارة الداخلية بمشاركة قطاع مصلحة الأمن العام. مع ضرورة أن يجتاز حراس سيارات نقل الأموال دورة تدريبية بالمعهد القومي للحراسات والتأمين لمدة واحد وعشرين يومًا للتدريب على كيفية تأمين السيارات وما بداخلها وكيفية استعمال السلاح والرماية الجافة وأن يصدر لهم شهادة معتمدة باجتياز الدورة بنجاح. ويري الباحث أن الشروط التي ذكرها القانون في المادة الرابعة والتي بينتها المادة السابعة من اللائحة التنفيذية تعد شروطاً ضرورية فاشتراط المادة لبلوغ الشخص القائم بالحراسة سن الواحد وعشرين عاما وهو سن الرشد في القانون المدني المصري وهو السن الذي يكون فيه الفرد متمتعا بقواه العقلية ويمكن مساءلته مدنيا	٤-أن يكون حسن السيرة والسلوك (شهادة حسن سير وسلوك) ٥-صحيفة بصمات من الأدلة الجنائية والتأكد من سجله الأمني عن طريق الشرطة (الأمن الجنائي) ٦-أن يكون لائقا طبيا (شهادة طبية) ٧-أن يكون قد أنهي التدريب المنصوص عليه في المادة السادسة من هذ اللائحة ٨-ألا يكون مرتبطا بوظيفة أخري) وتشديدا من المنظم السعودي علي أن يكون العاملون في الشركات الامنية من المواطنين السعوديين فقد نصت المادة التاسعة من النظام على الاتي (على المنشآت والشركات القائمة حاليا بالحراسة الامنية المدنية الخاصة إنهاء خدمات العاملين بها من غير السعوديين، وإحلال سعوديين محلهم، خلال تسعين يوما من تاريخ العمل بهذا النظام، وتكون لذلك لجنة من مندوبين من إمارة المنطقة أو المحافظة ومندوبين من الشرطة والجوازات ومكتب العمل؛ لمتابعة تطبيق هذا الحكم). ثانيا: قطر	كيان مستقل من خلال التعاقد في تنفيذ عقودها مع الدول والأفراد داخليا وخارجيا؛ بهدف تقديم بعض الخدمات الأمنية التي تحتوي على طابع مدني وذلك سواء في المناطق الآمنة أو مناطق النزاع والاضطرابات الامنية. وتتولي هيئة الصناعات الأمنية في بريطانيا مسئولية استخراج تصاريح شخصية لموظفي الشركات الأمنية مع ضرورة أن تتوافر بعض الشروط في الأفراد الراغبين في العمل في شركات الأمن وهي على النحو الاتي: ١- السلامة العقلية واللياقة الجسدية ٢- التمتع بالمهارات واجتياز التدريبات اللازمة لتلك المهمة ٣- شروط أخري قد تفرضها هيئة الصناعة الأمنية في بعض النصوص الخاصة

أو جنائيا عن أي فعل غير مشروع يقترفه حيث إنه لا يمكن مساءلة من لم يبلغ ذلك السن عن الأعمال غير المشروعة التي يقترفها، كما أن اشتراط اللياقة الطبية أمر حتمي في تلك الاعمال حيث أن طبيعة تلك الاعمال تتطلب أن يتمتع الفرد القائم بها لياقة طبية معينة، كما تعتبر الدورة التدريبية التي يتلقاها القائم بأعمال الحراسة ضرورية؛ يتمكن من القيام بأداء المهام الموكول له فمن خلال تلك الدورة التدريبية يتعلم القائم بأعمال الحراسة استعمال السلاح والرماية.	اشترطت المادة الحادية عشرة من قانون تنظيم مزاولة الخدمات الأمنية الخاصة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٩ بعض الشروط الواجب توافرها في الأفراد الذي يتولون الحراسة الأمنية وقد جاء نص المادة الحادية عشرة على النحو الاتي: (يشترط في فرد الخدمة الأمنية الخاصة ما يلي: ١- ألا يقل عمره عن ثماني عشرة سنة ميلادية ٢- أن يكون حسن السيرة والسلوك ٣- ألا يكون قد سبق الحكم عليه نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تزيد عن ستة أشهر ولو كان قد رد إليه اعتباره، أو في جريمة من الجرائم الوجهة ضد أمن الدولة، وعلى غير القطري تقديم صحيفة حالته الجنائية بما يثبت خلو سجله من الجرائم، على أن تكون الصحيفة موثقة من السفارة القرية بدولته ٤- أن يجتاز الفحص الطبي الذي يحدده الوزير بناء على اقتراح اللجنة الطبية بالوزارة ٥- أن يجتاز دورة تدريبية بأحد مراكز التدريب المعتمدة التي تحددها السلطة المرخصة ويستثني من هذا	

	الشرط من سبق له الخدمة بقوة الشرطة أو القوات المسلحة القطرية أو بأي من الأجهزة الأمنية الأخرى في الدولة) ثالثا: العراق بعد أن تم انسحاب القوات الأجنبية من العراق, قام المشرع العراقي بتنظيم فئة المستخدمين في قانون الشركات الأمنية الخاصة رقم ٥٢/١٧ المؤرخ في ٢٦ يناير ٢٠١٧ وقد اكتفي المشرع العراقي في ذلك القانون بوصف وظيفة أولئك المستخدمين بتقديم خدمات الحماية الأمنية دون أن يقوم المشرع العراقي بتفصيل نوعية تلك الخدمات ولا بيان كيفيتها، وفي نص المادة الرابعة عشرة من القانون قام المشرع العراقي بوصفهم بالعمال, وبين في تلك المادة الشروط الواجب توافرها في أولئك الافراد لتعيينهم في الشركات الامنية العراقية, وقد جاءت الشروط الواجب توافرها علي النحو الاتي: ١- ألا يقل عمره عن ١٨ سنة وألا يزيد عمره عن ٥٥ سنة ٢- أن يكون العامل في شركات الأمن يجيد القراءة والكتابة	

	٣- أن تتوافر فيه شروط اللياقة الصحية والبدنية بتأييد من جهة طبية مختصة ٤- أن يجتاز الاختبار الخاص باستخدام الأسلحة ٥- أن يكون العامل في شركات الأمن على دراية بمبادئ حقوق الإنسان ٦- أن يكون القائم بالخدمات الأمنية قويم الأخلاق وحسن السمعة والسلوك ٧- أن يكون غير محكوم عليه بعقوبة جناية أو جنحة مخلة بالشرف وغير سياسية ٨- أن يقدم كفيل ضامن للوزارة بمبلغ ٣٠٠٠٠٠٠ دينار عراقي وفيما يخص الشركات الأمنية الأجنبية العاملة في العراق، فقد قامت المادة ١٥ من القانون سالف الذكر بتحديد الشروط الواجب توافرها وقد جاءت الشروط على النحو الاتي: ١- موافقة وزارة الداخلية للعامل بعد استشارة مديرية الاستخبارات العسكرية والمديرية العامة للاستخبارات والأمن بوزارة الدفاع وجهاز الأمن الوطني وجهاز المخابرات الوطني العراقي	

	٢- تقديم كفيل ضامن للوزارة بمبلغ ٣٠٠٠٠٠٠ ثلاثة ملايين دينار عراقي أو إيداع هذا المبلغ في صندوق الوزارة ٣- يخضع العاملون في الشركات الأمنية الخاصة الأجنبية للولاية القانونية والقضائية العراقية في حالة ارتكابهم أي جرائم أو مخالفات داخل الاراضي العراقية ١- تقديم تعهد من فرع الشركة بإحضار العامل للسلطات المختصة عند طلبها له ومسئوليتها على وجه التضامن عن الأفعال التي يرتكبها في جمهورية العراق بالإضافة إلى تلك الشروط فقد ألزمت المادة الخامسة عشرة من القانون كل فروع الشركات الأمنية الأجنبية العاملة في العراق أن تقوم بتعيين نسبة لا تقل عن ٢٥% من العراقيين للعمل في فروع تلك الشركة من العراقيين الذين تتوافر فيهم كل شروط التعيين التي تم النص عليها في القانون والملاحظ من نص المادة الخامسة عشرة من القانون أنها تبين أن المشرع العراقي قد سمح بتوظيف أفراد أمن أجانب في شركات الأمن الخاصة الأجنبية التي تمارس عملها داخل العراق والمبرر	

	من وراء ذلك يرجع إلي الواقع الموروث من فترة الاحتلال الامريكي للعراق من ناحية ومن ناحية أخري أن تلك الشركات الأمنية الأجنبية العاملة في العراق تمتلك إمكانيات ضخمة قد تساعد الحكومة العراقية الحديثة التي تولت زمام الامور داخل العراق بعد انتهاء الاحتلال في بسط الأمن والاستقرار في داخل العراق، وبمفهوم المخالفة لنص المادة الخامسة عشرة فإن استقدام عمال أجانب للعمل في شركات الأمن الأجنبية بنسبة تصل إلى ٧٥% يعد أمراً غير مبرر وعلي وجه الخصوص في دولة مثل العراق لديها إمكانيات بشرية في مقدورها القيام بتلك الاعمال علي أكمل وجه, وإن كانت الحجة من وراء ذلك هي البحث عن الكفاءات, فإن تلك الحجة مردود عليها بأن البحث عن الكفاءات للعمل في الشركات الأمنية لا يكون بتلك النسبة الضخمة وأن عدد العمال الاجانب في شركات الامن من الضروري أن يكون عدداً محدوداً كما أن السماح بتعيين ذلك العدد الكبير من العمال الأجانب في شركات الأمن الأجنبية لا يضمن أن يمارس تلك العمال أعمالهم بحيادية.	

التوصيات

- الاهتمام بالعنصر البشري لرفع كفاءته حتي يتمكن من مساعدة اجهزة الامن في ضبط الجريمة حال مباشرته المهام المكلف بها في حراسة المنشأت وذلك عن طريق دورات تدريبية مكثفة .
- منح الضبطية القضائية لافراد الشركات الامنية الخاصة بما يساعد علي التغلب علي كافة اشكال الجريمة وحتي تتفرغ اجهزة الامن الي ضبط الجرائم الاخري الخطرة كالجرائم الارهابية وما شابه ذلك.
- اصدار تشريعات وطنية تنظم خضوع هذه الشركات الامنية الخاصة للقضاء المدني والدوائر العمالية نظرا لخلو التشريعات الحالية من نص ينظم خضوع الافراد العاملين بتلك الشركات للقضاء.
- وضع الأطرالقانونية لخضوع الافراد العاملين بالشركت الامنية الخاصة الي التأمين الاجتماعي.

- **تصور تشريعي مقدم لتطوير دور الشركات الخاصة في تأمين المنشآت الحيوية بمصر في ضوء بعض الخبرات العالمية: -**

فى بادى الأمر نجد أن عام ٢٠١٥م التطور الكبير والخطوة الواسعة إلى الأمام فى إطار تأسيس وعمل الشركات الأمنية الخاصة, وذلك بإصدار الرئيس عبد الفتاح السيسي فى يوليو من هذا العام القانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٥م , [١], وذلك فيما يتعلق بشركات حراسة المنشآت ونقل الأموال , حيث إن المادة الأولي منه قد تضمنت بعض التعريفات للكلمات, التي تم استخدامها فيه القانون ومن بين تلك الكلمات الشركة ومدير الشركة والقائم بأعمال الحراسة , فى حين أن المادة الثانية قد نصّت على المتغير الأكثر أهمية والذي يظهر من خلالها التشريع المنظم, وذلك لأول مرة حيث إن نص المادة يرى أنه مع عدم التقييد بإحكام هذا القانون فإن لوزارة الدفاع ووزارة الداخلية بالإضافة إلى الأجهزة التابعة لها والمخابرات العامة, فإنه يجوز لهم أن يقوموا بتأسيس شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال , حيث إن القانون قد اسند إلى وزير الداخلية أن يقوم بإصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون, وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ السريان , وذلك بعد أن يتم أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة , كما أن المادة الخامسة قد نصت على أن يجب أن يتم تحديد النشاط المرخص به فى الترخيص , سواء اقتصر النشاط على حراسة المنشآت أو نقل الأموال , أو جمع النشاط كلا منهما , بالإضافة إلى تحيد النطاق المكاني وهو

---

١ قرار رئيس جمهورية مصر العربية , بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٥م , بإصدار قانون شركات حراسة المنشآت ونقل الاموال , الجريدة الرسمية , العدد رقم ٢٧ مكرر د ,٨.

إقليم جمهورية مصر العربية , ولقد أجاز القانون أن يتم حظر بعض الأماكن المحددة والمنشآت المعينة على الشركات الأمنية الخاصة والنشاط المرخص به , كما يجب أن يتم إخطار الشرطة المرخص لها بهذا , ووفقا للإجراءات التي يتم تحديدها من قبل اللائحة التنفيذية , ولقد حظرت المادة السادسة على الشركة أن تقوم بممارسة أي نشاط غير أعمال حراسة المنشآت ونقل الأموال .[٢]

كما أن اقتراح التوسيع لدور الشركات الأمنية الخاصة فى عملية تأمين المنشآت الحيوية فى هذه المرحلة هو مربوطا بالمناقشة لعديد من القضايا التي قامت الدول الأخرى بإثارتها، والتي من الممكن أن يتم التعامل معها فى الواقع المصري على نحو يؤدي إلى ضمان المشاركة الفعالة من الشركات الخاصة فى عملية تأمين المنشآت الحيوية، وهي كالتالي: -[٣]

حيث إن هناك مجموعات من المنشآت الحيوية التي لها ارتباط هيكلي واحد والتي تكون تابعة لإحدى الوزارات الحكومية , كما أن وزارة الداخلية وفقا لمفهوم المهمة التقليدية لسياسات تأمين المنشآت الحيوية فإنها تقوم بتأمين هذه المنشآت , ومنها المواقع الأثرية كالمتاحف والمعابد والمناطق الأثرية وهى فى جميع المواقع على مستوي جمهورية مصر العربية التابعة إلى وزارة الآثار وذلك من الناحية الفنية والإدارية , إلا أن الجزء الخاص بالتامين لها تكون خاضعة إلى وزارة الداخلية , وعلى وجه التحديد الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار , إلا إنه لم يتم استحداث أي نوع من أنواع التطوير على هذه المهام الوظيفية , وذلك فيما عدا القيام بإنشاء إدارات مدنية للأمن والتي تم إلحاق بها العديد من موظفي الوزارة , بالإضافة إلى إمدادهم بعدة تجهيزات تكنولوجية محدودة وذلك بتمويلات خاصة من الوزارة ومن تلك التجهيزات البوابات الخاص بالكشف عن المعادن وأجهزة فحص الحقائب والمنظومات الاتصال اللاسلكية , إلا أن مهامهم تتصف بالأداء الباهت بالإضافة إلى التضارب فى الاختصاصات فى المواقع الخاصة بالعمل وذلك نظرا لوجود الازدواج فى المهمة التأمينية .

---

٢ بدائل , سلسة دراسات سياسات محكمة , دور الشركات الخاصة في تأمين المنشآت الحيوية , رئيس مجلس الادارة أحمد السيد النجار , مدير المركز ضياء رشوان , رئيس التحرير د. إيمان رجب , العدد ١٦ مايو ٢٠١٦م ,, ص ٢٨.

٣ بدائل , سلسة دراسات سياسات محكمة , دور الشركات الخاصة في تأمين المنشآت الحيوية , رئيس مجلس الادارة أحمد السيد النجار , مدير المركز ضياء رشوان , رئيس التحرير د. إيمان رجب , العدد ١٦ مايو ٢٠١٦م, ص ٢٨.

وهو نموذج يتوافر فى العديد من الوزارات التي تقوم بإدارة مجموعات من المنشآت الحيوية والهامة وهي بذات النسق الوظيفي ومنها ما يلي: -

- محطات السكك الحديدية وما تشتمل عليه من الخطوط، بالإضافة إلى شبكة مترو الإنفاق التابعة إلى وزارة النقل، حيث إن المكلف بالقيام بأعمال الحراسة والتامين لها الإدارة العامة لشرطة النقل والمواصلات.

- المنشآت السياحية التابعة للدولة أو للقطاع الخاص وهي تكون تابعة إلى وزارة السياحة، والمكلف بعملية حراستها وتأمينها الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار.[٤]

- بالإضافة إلى المنشآت الخاصة بمحطات توليد الكهرباء وما تحتويه من المحولات والشبكات التوزيعية والتابعة إلى وزارة الكهرباء والمكلف بتأمينها الإدارة العامة للنقل والمواصلات.

حيث إن تلك المنشآت تعد من حيث الحيوية والأهمية فى مرتبة دنيا, وذلك بالمقارنة مع غيرها, وبالتالي فإنه يمكن أن يتم اقتراح فى البداية أن يتم إسناد مهام الحراسة والتأمين إلى الشركات الأمنية المدنية الخاصة وذلك فيما يتعلق بالمنشآت السابقة , حيث إنها تكون ملتزمة بتوفير عدد يتراوح فيما بين ١٠٠ و١٥٠ ألف من العناصر البشرية المتدربة وعلى اختلاف الرتب الوظيفية والتابعين إلى وزارة الداخلية , وذلك من أجل القيام بتأدية المهام الخاصة بالحراسة والتأمين , وهو يعد عددا كبيرا وضخماً وبالتالي يقع على عاتق وزارة الداخلية المهام والأعباء الإدارية الثقيلة والتي لها العديد من السلبيات والتي من الممكن أن يكون لها أن تقوم بالنظر فى عملية تقليص هذه الأعباء وذلك وفقا للمفاهيم الجديدة لعملية التأمين , ومن هنا تبرز أهمية التفكير فى المقترح بهدف إسناد عملية التأمين لهذه المنشآت إلى الشركات الأمنية الخاصة وذلك بمعرفة الوزارات الخاصة , وذلك مع إمكانية الاستعانة بالخبرات من قبل وزارة الداخلية فيما يتعلق بالإشراف والتقييم , أما فيما يتعلق بالشق الخاص بمسألة تمويل هذه التعاقدات والتي من الممكن أن يتم اقتطاعها من الميزانيات الخاصة بوزارة الداخلية والوزارة التي تكون المنشاة الحيوية تابعة لها .

---

٤ بدائل , سلسة دراسات سياسات محكمة , دور الشركات الخاصة في تأمين المنشآت الحيوية , رئيس مجلس الادارة أحمد السيد النجار , مدير المركز ضياء رشوان , رئيس التحرير د. إيمان رجب , العدد ١٦ مايو ٢٠١٦م، ص ٢٨

كما أنه يجدر الإشارة أخيرا إلى أن التجربة العملية الناجحة يمكن أن يتم تنفيذها فى الجامعات المصرية , وهى تجربة مستحدثة فى جمهورية مصر العربية , ولقد أثبتت فاعليتها ونجاحها فى عملية تنفيذ المهام الأمنية والحراسة بصورة جيدة جدا , وهى تعد من التجارب التي يجب أن يتم االلتفات إليها من أجل إمكانية أن يتم تكرارها فى الأماكن الأخرى , وعلى وجه الخصوص أنها قد فرضت على الشركات المتعاقدة أن تقوم بالتنفيذ التطويري الذاتي العاجل وذلك من الناحية التكنولوجية والبشرية على حد سواء , وذلك فور التعاقد مع وزارة التعليم العالي.

قائمة المراجع[٥]

أولاً: مراجع باللغة العربية

الكتب (عامة)

- أحمد القاضي، أمن وسلامة المنشآت الحيوية، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ١٩٨٨م.
- بدائل، سلسة دراسات سياسات محكمة، دور الشركات الخاصة في تأمين المنشآت الحيوية، رئيس مجلس الإدارة أحمد السيد النجار، مدير المركز ضياء رشوان، رئيس التحرير د. إيمان رجب، العدد ١٦ مايو ٢٠١٦م.
- بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مطابع عمار قرفي باتنة، الجزائر، ١٩٨٨م.
- بشير خليفة قسم السيد، إجراءات تأسيس الشركات تحت قانون رقم ١٩٢٥ ودور المؤسسين، الطبعة الاولي، دار الجبل، بيروت , ١٩٩٤م.
- حسني درويش عبد الحميد، الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة وفي الشريعة الإسلامية، مجلة المحاماة، العدد الثاني، القاهرة، ١٩٨٥م.
- حسن الحاج على أحمد، خصخصة الأمن، الدور المتنامي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ٢٠١٠م.
- شريف السماحى إدارة المخاطر الامنية بالمنشآت، القاهرة، مركز الخبرات المهنية للإدارة ٢٠٠٨م.
- عباس أبوشامة، التعريف بالمنشآت الحيوية وأنواعها والتخطيط لأمنها وسلامتها والاخطار التي تهددها، والدورة التدريبية الخاصة بأمن وسلامة المنشآت الحيوية، معهد التدريب، الرياض , ٢٠٠٢م.
- مصطفى محمد أبو الفتوح، التخطيط لأمن المنشآت والشخصيات الهامة (القاهرة: أكاديمية الشرطة ٢٠١٠).
- محمد حافظ عبده الرهوان، التخطيط لمواجهة الازمات والكوارث ومكافحة الارهاب، هلا للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦م.

---

[٥]) مع حفظ كافه الألقاب العلميه

رسائل علمية واطروحات

- إسلام عبد الحى منصور – بحث فردى – كليه الدراسات العليا -أكاديميه الشرطه – الرؤيه الأمينه لشركات الأمن الخاص – مايو ٢٠١٠
- أسامة صبري محمد الخراعيب، النظام القانوني للشركات الأمنية الخاصة، دراسة في القانون الدولي الانساني، جامعة القادسية، كلية القانون، الإمارات، ٢٠٠٧م.
- جمال محمد السيد حسونه – بحث فردى – كليه الدراسات العليا –أكاديميه الشرطه –المنظور الأمنى لشركات الامن الخاص –مايو ٢٠١١
- خديجة عرسان، الشركات الأمنية الخاصة في ضوء القانون الدولي الانساني، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد رقم ٢٨، العدد الاول، الصادر عام ٢٠١٢م.
- عبد الرحمن عبد العزيز العقلاء، فعالية إجراءات أمن المنشآت الحيوية، ورقة بحثية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض , ٢٠٠٣م.
- على فراج الشهري، علاقة التخطيط الاستراتيجي برع كفاءة رجل الامن المعاصر، رسالة الماجستير وهي رسالة غير منشورة أكاديمية نايف للعلوم الامنية، الرياض , ١٩٩٣م.
- عمر إبراهيم عبد الرحيم السامرانى – جرائم الشركات الأمنيه والمسئوليه الجنائيه عنها – رساله ماجستير –بدون سنه نشر .
- مكتب منظمة الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODCوالتنظيم الحكومي للخدمات الأمنية المدنية الخاصة ومدي إسهامها في منع الجريمة وسلامة المجتمع، سلسلة كتيبات العدالة الجنائية، نيويورك ٢٠١٤م.
- – محمد البشير أحمودة، النظام القانوني لموظفي الشركات الأمنية الخاصة (دراسة مقارنة)، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر فى الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة الشهيد حمله خضر – الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق , ٢٠١٨/٢٠١٧.

مقالات صحفية

- الجريدة الرسمية أم القري، المرسوم الملكي رقم م/٢ ونظام الحراسة الأمنية المدنية الخاصة العدد رقم ٤٠٦١ في تاريخ ١٤٢٦/٨/٥هـ.

- جريدة وقائع كوردستان، العدد رقم ٩٥، الطبعة الاولي، السنة الثامنة , ٢٠٠٨/١٢/٣٠م.
- جريدة الوقائع العراقي، العدد رقم ١٤٢٩ فى ١٢/ آجار ٢٠٠٨م.
- على القحطاني، البيروقراطية تؤخر منح تصريح أول شركة مساهمة للحراسات الامنية، الوطن الرياض ٢٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٣م.
- جريدة الوقائع العراقية العدد رقم ٢٨٠ فى ١٩٥٩/١٢/٣٠م.
- جريدة الوقائع العراقية، العدد رقم ٣٠٠ بتاريخ ١٩٦٠/٢/٦م.
- جريدة الوقائع العراقية العدد رقم ٣١٦٣ بتاريخ ١٩٨٧/٨/١٧م.
- جريدة الوقائع العراقية العدد رقم ٣٣٥٦ فى ١٩٩١/٦/٣م.
- جريدة الوقائع العراقية، العدد رقم ٣٩٨٤ بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١م.
- جريدة الوقائع العراقية العدد رقم ٤٠٦٢ فى ١٨ شباط ٢٠٠٨م.
- جريدة وقائع كردستان، العدد رقم ١٢٨ فى ٢٠١١/٦/٢٦م.
- جريدة الوقائع المصرية، العدد رقم ٥٣، بتاريخ ١٩٥٤/٧/٨م.

مواقع الكترونية

- http/www.icrc.org/ara/resources/documents/article/other/5zyy89ihl.htm
- http://www.undppc.org.fj/_resources/article/files/Enhancing%20Security%20Sector%20Governance%20in%20the%20Pacific%20Region.pdf
- http://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-.reform/crimeprevention/PoliceAccountability_Oversight_and_Integrity_10-57991_Ebook.pdf
- https://accflex.com/Tags
- https://startups.co.uk/how-to-start-a-security-company/
- https://startups.co.uk/how-to-start-a-security-company/
- https://www.legalplace.fr/guides/creer-entreprise-securite-privee/

- https://www.legalplace.fr/guides/creer-entreprise-securite-privee
- https://www.legifrance.gov.fr.
- International humanitarian law and the challenges of contemporary armed conflicts, report prepared by the international committee of the Red Cross – September 2003. http://www.icrc.org.
- Ph.D., Senior Research Fellow National University of Singapore < Sir Marble Bley Robert Peel1788/1850, available at: www.victorianweb.org/history/pms/peel/peel10.htm.
- Private military companies: options for regulation – London- the stationary office, the House of Commons – 12 February 2002. Available at: http://www.fco.gov.uk\resources\en\pdf.
- UNODC- UNHABITAT Introductory Handbook on the Policing Urban Space 2011 United Nations publication Sales No V11-80397 , available at:http://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/crimeprevention/11-80387_ebook.pdf
- Vegh, Karoly-warriors for hire: private military contractors and the international law of armed (two conflicts – Miskolc journal of international law – vole 5 – number 1- 2008. http://www.uni،miskolc.hu\wwwdrint\2008\vegh1htm.
- تقرير المحقق الجنرال أنطونيو تأوبا في حادثة المعتقلين في سجن أب وغريب. Tacuba report on treatment of Abu Ghraib prisoners in Iraq –p26-27.http://new.findlaw.com\hdocs\iraq\tagubarpt.htm.
- -رئيس منظمة "بي أس أي إيه"، https://www.skynewsarabia.com/world/854445-.

- عامر الزمالة، الإسلام والقانون الدولي الإنساني على الموقع التالي:
- كاثرين بيانا، رئيسة مجموعة الضغط الأمنية في بروكسل، https://www.skynewsarabia.com/world/854445-.
- المتحدث الرسمي باسم مكتب دعم اللجوء الأوروبي "جانبيي شبري، https://www.skynewsarabia.com/world/854445-.
- مركز المعلومات الوطني في وزارة الداخلية مباشرة، https://www.almrsal.com/post/769981

- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التنظيم الحكومي للخدمات الأمنية المدنية الخاصة ومدى مساهمتها في منع الجريمة وسلامة المجتمع، ٢٠١٤م، صفحة ٢، متاح على الرابط الآتي- https://www.unodc.org/documents/justice-and :

- الموقع الرسمي للأمم المتحدة على الرابط التالي www.un.org/ar/ga

- الموقع الرسمي للحكومة الفرنسية.https://www.legifrance.gov.fr

- الموقع الرسمي لمديرية تسجيل وتقييم الشكات الأمنية الخاصة العراقي، التعليمات والتوجيهات الصادرة عن وزارة الداخلية لحكومة إقليم كوردستان /العراق،www.iraqliterior.com/pscd

- هدي المصري، تضخم بيزنس شركات الامن الخاص بعد ٢٥ يناير، مقالمنشورعلىالعنواناالتكرونياالتي: www.masress.com

- وثيقة مونترو والمتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة على الموقع التالي https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/montreux-document-170908.htm

- وثيقة مونترو على الشركات الأمنية الخاصة احترام القانون الدولي على الموقع التالي: https://www.swissinfo.ch/ara/-%D9%88%D8%AB%D9%8A%D9%82%D8%A9-

القوانين والشريعات:

- دستور جمهورية جنوب أفريقيا لعام ١٩٩٦.
- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م المعدل
- قانون التجارة العراقي ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ الملغي بقانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤م.
- القانون المدني العراقي
- القانون المدني العراقي المعدل.
- قانون تنضي مزاولة الخدمات الأمنية الخاصة بدولة قطر.
- قانون تنظيم مزاولة الخدمات الأمنية الخاصة القطري.
- قانون رعاية القاصرين العراقي المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠م
- قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم مزاولة الخدمات الأمنية الخاصة القطري.
- قانون شركات الامن والحراسة الخاصة البحريني.
- قانون شركات الحراسات رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٥، والمعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٥، والذي صدرت لائحته التنفيذية بالقرار رقم ١٣٣ لسنة ٢٠١٦.
- قانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٦ بشأن شركات الأمن والحراسة الخاصة البحريني.
- اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأمن والحراسة في مصر عام ٢٠١٦م.
- اللائحة التنفيذية لنظام الحراسة الأمنية المدنية الخاصة السعودي.
- مرسوم الترخيص لشركات خدمات الحماية والحراسة الخاصة السوري.
- مشروع قانون الشركات الأمنية الخاصة العراقي يناير ٢٠٠٧م.
- نظام الحراسة الأمنية الخاصة السعودي لعام ١٤٢٦ هجرياً.
- نظام الحراسة الأمنية المدنية الخاصة السعودي.
- نظام الحراسة الأمنية المدنية الخاصة للمملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم رقم ٢٤ بتاريخ ١٤٢٦/٧/٨ هـــــ.
- نظام الحراسة المدنية الخاصة السعودي.

ثانيا المراجع الأجنبيه

- 1International humanitarian law and the challenges of contemporary armed conflicts , report preparedby the international committee of the red cross –September 2003,p8 & 65. http://www.icrc.org..

- – Loi n° 15/1712,du 22 décembre 2015, portant dématérialisation du journal officiel de le république française, publiée au journal officiel de république française, n° 0297, du 23 décembre 2015. 1– Article 06, loi n° 83/629, réglementant les activités privées de surveillance, de gardiennage et de transport de fonds français.

1Article 1er, loi n° 83/629, du 12 juillet 1983, réglementant les activités privées de surveillance, de gardiennage et de transport de fonds, publier au journal official de la république Française n° 2155, du 13 juillet 1983.

– 1Article 02, loi n° 83/629, réglementant les activités privées de surveillance, de gardiennage et de transport de fonds.

–Chapter 01, Private security industry regulation Act N°.57/2002, Government Gazette of Republic of South Africa N°.23051, Vol. 439, 25 January 2002, pp 08–10.

1Section 04, Licensing criteria, Subsection (3) (b), Privet Security Industry Act 2001, op. cit, P 07.

– 1Chapter 01, Private security industry regulation Act N°.57/2002, Government Gazette of Republic of South Africa N°.23051, Vol. 439, 25 January 2002, P 08.

–

الفهرس

مقدمه ٢

الفصل الأول :- إلتزامات الشركات الأمنيه الخاصه ٦

المبحث الأول :- القانون المصرى ٦

المبحث الثانى : التشريعات العربيه..... ١١

المبحث الثالث : التشريعات الأوربيه..... ١٦

الفصل الثانى :- الصلاحيات القانونيه للشركات الأمنيه الخاصه ٢٠

المبحث الأول :- القانون المصرى ٢٠

المبحث الثانى : التشريعات العربيه..... ٢٢

المبحث الثالث : التشريعات الأوربيه..... ٢٩

الفصل الثالث :- معوقات قيام الشركات الأمنيه الخاصه بأداء واجباتها..... ٦١

المبحث الأول :- القانون المصرى ٦١

المبحث الثانى : التشريعات العربيه ٧٠

المبحث الثالث : التشريعات الأوربيه..... ٨٠

الخاتمه والنتائج ٨٢

التوصيات..... ٩٧

قائمه المراجع..... ١٠١